الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ١٥
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٦
المطبعة: پاسدار إسلام
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

مسالك الأفهام
إلى تنقيح
شرائع الاسلام
تأليف
زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)
(الشهيد الثاني) (٩١١ - ٩٦٥ ه)
الجزء الخامس عشر
تحقيق ونشر
مؤسسة المعارف الاسلامية

هوية الكتاب:
اسم الكتاب: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ج ١٥.
تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني).
تحقيق ونشر وصف الحروف: مؤسسة المعارف الاسلامية.
الطبعة: الأولى ١٤١٩ ه. ق.
المطبعة: پاسدار اسلام.
العدد: ٢٠٠٠ نسخة.
السعر: ١٤٠٠ تومان.
شابك الدورة (١٥ جلد): ٧ ـ ٣٤ ـ ٦٢٨٩ ـ ٩٦٤
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - - -
شابك الجزء ١٥: ١ ـ ٣٧ ـ ٦٢٨٩ ـ ٩٦٤
جميع الحقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الاسلامية
إيران - قم المقدسة
ص. ب - ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٧٣٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لقد تم بحمد الله ومنه تعالى تحقيق هذا السفر القيم وطبعه ونشره وما كان هذا مقدورا لو لا فضله تعالى وتوفيقه، فنحمده غاية الحمد، ونبتهل إليه أن يديم هذا التوفيق لهذه المؤسسة التي أسست بهدف نشر المعارف الاسلامية وفقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام عدل القرآن وخزنة علم الله ووحيه.

ونشكر السادة الأفاضل الذين بذلوا غاية الجهد في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة اللائقة، ونخص منهم بالذكر فضيلة العلامة حجة الاسلام والمسلمين الميرزا محمود الزنجاني حيث ساعد في تحقيق سبع من مجلدات الكتاب وأشرف على العمل في سائر المجلدات إشرافا كاملا، فنقدم له جزيل شكرنا وفائق تقديرنا راجين الله تعالى دوام توفيقه.

وقد شارك في إخراج هذا السفر الجليل جماعة من الأفاضل ذكرنا عدة منهم في مقدمة الجزء الأول ونضيف إليهم:

١ ـ السيد محسن الغروي.
٢ ـ الشيخ عباد الله الطهراني الميانجي.
٣ ـ أبو أحمد آغا اوغلو.
٤ ـ محمود البدري.
٥ ـ جمال الحاج عبد البدري.
٦ ـ حسين علي رحيم.
٧ ـ سلام الزبيدي.
٨ ـ محمد نشأت التبريزي.

الباب السادس
في حد المحارب
المحارب: كل من جرد السلاح لإخافة الناس، في بر أو بحر، ليلا [كان] أو نهارا، في مصر وغيره.
وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردد، أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة.
ويستوي في هذا الحكم، الذكر والأنثى إن اتفق.
وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافة تردد، أشبهه الثبوت، ويجتزى بقصده.

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٣٢ ب «١، ٢» من أبواب حد المحارب.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٧٩.
(٢) بدائع الصنائع ٧: ٩١، المبسوط للسرخسي ٩: ١٩٧، حلية العلماء ٨: ٨٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٣١٥.
(٣ و ٥ و ٦) المائدة: ٣٣.
(٤) المبسوط للسرخسي ٩: ٢٠١، بداية المجتهد ٢: ٤٥٥، المغني لابن قدامة ١٠: ٢٩٨، تبيين الحقائق ٣: ٢٣٥، رحمة الأمة: ٢٩٨.
(٧) الكافي ٧: ٢٤٨ ح ١٢، التهذيب ١٠: ١٣٢ ح ٥٢٤، الاستبصار ٤: ٢٥٧ ح ٩٧٢، الوسائل ١٨: ٥٣٢ ب «١» من أبواب حد المحارب ح ١.
(٨) المقنعة: ٨٠٤، المبسوط ٨: ٤٧، المراسم: ٢٥١، المؤتلف من المختلف ٢: ٤١٨، قواعد الأحكام ٢: ٢٧١، إيضاح الفوائد ٤: ٥٤٢ - ٥٤٣.
(٩) النهاية: ٧٢٠.
(١٠) المهذب ٢: ٥٥٣.

ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء.
وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولو مرة، وبشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات، ولا مع الرجال.
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل. وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض. أما لو قالوا: عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء، قبل، لأنه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة.

---

(١) المائدة: ٣٣.
(٢) الوسائل ١٨: ٥٣٧ ب «٢» من أبواب حد المحارب.

وحد المحارب: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفا، أو النفي. وقد تردد فيه الأصحاب، فقال المفيد رحمه الله: بالتخيير.

وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله: بالترتيب، يقتل إن قتل. ولو عفا ولي الدم، قتله الإمام. ولو قتل وأخذ المال، استعيد منه، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطع مخالفا ونفي. ولو جرح ولم يأخذ المال، اقتص منه ونفي. ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة، نفي لا غير.

واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه. وتلك الأحاديث لا تنفك من ضعف في إسناد، أو اضطراب في متن، أو قصور في دلالة، فالأولى العمل بالأول، تمسكا بظاهر الآية.

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) المقنعة: ٨٠٤.

(٣) المراسم: ٢٥١.

(٤) السرائر ٣: ٥٠٧.

(٥) المختلف: ٧٧٩.

(٦) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعلها زائدة، أو تكون العبارة بعد سطرين هكذا: أو لحسنة = = جميل...

---

(١) الكافي ٤: ٣٥٨ ح ٢.
(٢، ٤) المائدة: ٣٣.
(٣) الكافي ٧: ٢٤٥ ح ٣، الوسائل ١٨: ٥٣٣ ب «١» من أبواب حد المحارب ح ٣.
(٥) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٥، التهذيب ١٠: ١٣٣ ح ٥٢٩، الوسائل ١٨: ٥٣٣ ب «١» من أبواب حد المحارب ح ٢. وفيما عدا التهذيب: نحو الجناية.
(٦) النهاية: ٧٢٠.
(٧) المهذب ٢: ٥٥٣، فقه القرآن ٢: ٣٨٧، الوسيلة: ٢٠٦.
(٨) الكافي في الفقه: ٢٥٢.
(٩) لم نجده فيما لدينا من كتبه، ونسبه الشهيد في غاية المراد (٣٥٤) إلى ظاهر التلخيص للعلامة، ولم يطبع إلى الآن.

---

(١) المائدة: ٣٣.
(٢) التهذيب ١٠: ١٣١ ح ٥٢٣، الاستبصار ٤: ٢٥٦ ح ٩٦٩، الوسائل ١٨: ٥٣٤ ب «١» من أبواب حد المحارب ذيل ح ٤.
(٣) الكافي ٧: ٢٤٧ ح ٩، التهذيب ١٠: ١٣٣ ح ٥٢٧، الوسائل ١٨: ٥٣٩ ب «٤» من أبواب حد المحارب ح ٣.
(٤) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٨، التهذيب ١٠: ١٣٢ ح ٥٢٦، الوسائل ١٨: ٥٣٤ ب «١» من أبواب حد المحارب ح ٤.

---

(١) الكافي ٧: ٢٤٨ ح ١٢، التهذيب ١٠: ١٣٢ ح ٥٢٤، الاستبصار ٤: ٢٥٧ ح ٩٧٢، الوسائل ١٨: ٥٣٢ الباب المتقدم ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٧ ح ١١، التهذيب ١٠: ١٣٢ ح ٥٢٥، الاستبصار ٤: ٢٥٧ ح ٩٧١، الوسائل ١٨: ٥٣٤ الباب المتقدم ح ٥.

---

(١) في الحجريتين: وقد يقتل ويأخذ...
(٢) الاستبصار ٤: ٢٥٧ ح ٩٧٢.

وها هنا مسائل:
الأولى: إذا قتل المحارب غيره طلبا للمال، تحتم قتله قودا إن كان المقتول كفؤا، ومع عفو الولي حدا، سواء كان المقتول كفؤا أو لم يكن.
ولو قتل لا طلبا للمال، كان كقاتل العمد، وأمره إلى الولي.
أما لو جرح طلبا للمال، كان القصاص إلى الولي. ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح، بتقدير أن يعفو الولي; على الأظهر.

---

(١) في ص: ٨.

الثانية: إذا تاب قبل القدرة عليه، سقط الحد، ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس، كالقتل والجرح والمال.
ولو تاب بعد الظفر به، لم يسقط عنه حد، ولا قصاص، ولا غرم.

---

(١) المائدة: ٣٣.
(٢، ٣) المائدة: ٣٤.

الثالثة: اللص محارب، فإذا دخل دارا متغلبا، كان لصاحبها محاربته. فإن أدى الدفع إلى قتله، كان دمه [هدرا] ضائعا، لا يضمنه الدافع. ولو جنى اللص عليه ضمن.

ويجوز الكف عنه. أما لو أراد نفس المدخول عليه، فالواجب الدفع. ولا يجوز الاستسلام والحال هذه. ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب، وجب.

---

(١) في «أ»: فيتهم.

(٢) في ص: ٥ - ٦.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣٥ ح ٥٣٦، الوسائل ١٨: ٥٤٣ ب «٧» من أبواب حد المحارب ح ١.

الرابعة: يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير، ومقتولا على القول الآخر.

---

(١) التهذيب ١٠: ١٣٦ ح ٥٣٨، الوسائل ١٨: ٥٤٣ الباب المتقدم ح ٢.
(٢) في «أ، ث»: المذكورة.

الخامسة: لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

ومن لا يصلب إلا بعد القتل، لا يفتقر إلى تغسيله، لأنه يقدمه أمام القتل.

---

(١) الكافي ٧: ٢٦٨ ح ٣٩، التهذيب ١٠: ١٥٠ ح ٦٠٠، الوسائل ١٨: ٥٤١ ب «٥» من أبواب حد المحارب ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٧، التهذيب ١٠: ١٣٥ ح ٥٣٤، الفقيه ٤: ٤٨ ح ١٦٧، الوسائل ١٨: ٥٤١ الباب المتقدم ح ١.

(٣) الصليب: الودك، وهو الدسم، النهاية لابن الأثير ٣: ٤٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٨، حلية العلماء ٨: ٨٤، روضة الطالبين ٧: ٣٦٦.

السادسة: ينفى المحارب من بلده، ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته.
ولو قصد بلاد الشرك منع منها. ولو مكنوه من دخولها، قوتلوا حتى يخرجوه.

---

(١) في ص: ١٠.
(٢) بداية المجتهد ٢: ٤٥٦، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٥ - ٣٥٦، حلية العلماء ٨: ٨٤، بدائع الصنائع ٧: ٩٥، شرح فتح القدير ٥: ١٧٨ - ١٧٩، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٠٧، تبيين الحقائق ٣: ٢٣٦.

السابعة: لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب. وفي الخلاف: يعتبر. ولا انتزاعه من حرز.
وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث، لأنه يجوز قطعه، وإن لم يأخذ مالا.
وكيفية قطعه أن تقطع يمناه ثم تحسم، ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم. ولو لم تحسم في الموضعين جاز. ولو فقد أحد العضوين، اقتصرنا على قطع الموجود، ولم ينتقل إلى غيره.

---

(١) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٨، التهذيب ١٠: ١٣٢ ح ٥٢٦، الوسائل ١٨: ٥٣٩ ب «٤» من أبواب حد المحارب ح ٢.
(٢) راجع ص: ١١.

الثامنة: لا يقطع المستلب، ولا المختلس، ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة، بل يستعاد منه المال ويعزر.

وكذا المبنج، ومن سقى غيره مرقدا، لكن إن جنى ذلك شيئا ضمن الجناية.

---

(١) الخلاف ٥: ٤٦ مسألة (٧).

(٢) الوسائل ١٨: ٥٣٢ ب «١» من أبواب حد المحارب.

---

(١) الكافي ٧: ٢٢٦ ح ٧، التهذيب ١٠: ١١٤ ح ٤٥٠، الوسائل ١٨: ٥٠٣ ب «١٢» من أبواب حد السرقة ح ٤.
(٢) الكافي ٧: ٢٢٥ ح ١، التهذيب ١٠: ١١٤ ح ٤٥٤، الوسائل ١٨: ٥٠٢ الباب المتقدم ح ١.
(٣) الكافي ٧: ٢٢٧ ح ١، الفقيه ٤: ٤٣ ح ١٤٤، التهذيب ١٠: ١٠٩ ح ٤٢٦، الوسائل ١٨: ٥٠٧ ب «١٥» من أبواب حد السرقة.
(٤) لم نعثر عليه.
(٥) من «د».

القسم الثاني
من كتاب الحدود
وفيه أبواب:
الباب الأول
في المرتد
وهو: الذي يكفر بعد الإسلام، وله قسمان:
الأول: من ولد على الإسلام.
وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع، ويتحتم قتله، وتبين منه زوجته، وتعتد منه عدة الوفاة، وتقسم أمواله بين ورثته، وإن التحق بدار الحرب، أو اعتصم بما يحول بين الإمام و [بين] قتله.
ويشترط في الارتداد: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار.
فلو أكره، كان نطقه بالكفر لغوا. ولو ادعى الإكراه، مع وجود الأمارة، قبل.

---

(١) البقرة: ٢١٧.
(٢) آل عمران: ٨٥.
(٣) مسند أحمد ١: ٧٠، سنن أبي داود ٤: ١٧٠ ح ٤٥٠٢، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٧ ح ٢٥٣٣، سنن = = الترمذي ٤: ٤٠٠ ح ٢١٥٨، سنن النسائي ٧: ٩٢، مستدرك الحاكم ٤: ٣٥٠، سنن البيهقي ٨: ١٩٤، تلخيص الحبير ٤: ١٤ ح ١٦٧٧.

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٠ ح ١٧١٧، مسند أحمد ١: ٢١٧، صحيح البخاري ٤: ٧٥، سنن أبي داود ٤: ١٢٦ ح ٤٣٥١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٨ ح ٢٥٣٥، سنن الترمذي ٤: ٤٨ ح ١٤٥٨، سنن النسائي ٧: ١٠٤، سنن الدارقطني ٣: ١١٣ ح ١٠٨، سنن البيهقي ٨: ١٩٥.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٦ ح ١، التهذيب ١٠: ١٣٦ ح ٥٤٠، الاستبصار ٤: ٢٥٢ ح ٩٥٦، الوسائل ١٨: ٥٤٤ ب «١» من أبواب حد المرتد ح ٢.

---

(١) الكافي ٧: ٢٥٧ ح ١١، الفقيه ٣: ٨٩ ح ٣٣٣، التهذيب ١٠: ١٣٦ ح ٥٤١، الاستبصار ٤: ٢٥٣ ح ٩٥٧، الوسائل ١٨: ٥٤٥ الباب المتقدم ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٧ ح ١٠، التهذيب ١٠: ١٣٨ ح ٥٤٨، الاستبصار ٤: ٢٥٤ ح ٩٦٣، الوسائل ١٨: ٥٤٥ ب «١» من أبواب حد المرتد ح ٥.

(٣) لم نعثر عليه.

ولا تقتل المرأة بالردة، بل تحبس دائما، وإن كانت مولودة على الفطرة، وتضرب أوقات الصلوات.

---

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٥٨، بداية المجتهد ٢: ٤٥٩، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٨٩ - ١٠٩٠، اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٤٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٧٢، تبيين الحقائق ٣: ٢٨٤، شرح فتح القدير ٥: ٣٠٨، روضة الطالبين ٧: ٢٩٦.

(٢) انظر الوسائل ١٨: ٥٤٧ ب «٣» من أبواب حد المرتد ح ٢، ٣، ٥.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٦ ح ٣، التهذيب ١٠: ١٣٧ ح ٥٤٣، الاستبصار ٤: ٢٥٣ ح ٩٥٩، الوسائل ١٨: ٥٥٠ ب «٤» من أبواب حد المرتد ح ٦.

(٤) التهذيب ١٠: ١٤٤ ح ٥٦٩، الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح ٩٦٧، الوسائل ١٨: ٥٥٠ الباب المتقدم ح ٤.

(٥) الفقيه ٣: ٢٠ ح ٤٩، التهذيب ١٠: ١٤٤ ح ٥٦٨، الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح ٩٦٦، الوسائل ١٨: ٥٥٠
الباب المتقدم ح ٣.

القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتد
فهذا يستتاب، فإن امتنع قتل. واستتابته واجبة. وكم يستتاب؟
قيل: ثلاثة أيام. وقيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع. والأول مروي.
وهو حسن، لما فيه من التأني لإزالة عذره.
ولا تزول عنه أملاكه، بل تكون باقية عليه. وينفسخ العقد بينه
وبين زوجته، ويقف نكاحها على انقضاء العدة، وهي كعدة المطلقة.
وتقضى من أمواله ديونه، وما عليه من الحقوق الواجبة، ويؤدى
منه نفقة الأقارب ما دام حيا.

---

(١) الفقيه ٣: ٨٩ ح ٣٣٥، التهذيب ١٠: ١٤٣ ح ٥٦٥، الوسائل ١٨: ٥٤٩ الباب المتقدم ح ١.
(٢) راجع الوسائل ١٨: ٥٤٩ ب «٤» من أبواب حد المرتد ح ٢، ٦.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٥.

---

(١) المبسوط ٧: ٢٨٢ - ٢٨٣.
(٢) الكافي ٧: ٢٥٨ ح ١٧، التهذيب ١٠: ١٣٨ ح ٥٤٦، الاستبصار ٤: ٢٥٤ ح ٩٦١، الوسائل ١٨: ٥٤٨ ب «٣» من أبواب حد المرتد ح ٥.
(٣) راجع الوسائل ١٨: ٥٤٧ ب «٣» من أبواب حد المرتد.
(٤) الحاوي الكبير ١٣: ١٥٩، حلية العلماء ٧: ٦٢٤، المبسوط للسرخسي ١٠: ٩٩، المغني لابن قدامة ١٠: ٧٤، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٨٩ - ١٠٩٠.
(٥) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٣ هامش (١).

وبعد قتله تقضى ديونه، وما عليه من الحقوق الواجبة، دون نفقة الأقارب.
ولو قتل أو مات، كانت تركته لوراثه المسلمين. فإن لم يكن له وارث مسلم، فهو للإمام عليه السلام.
وولده بحكم المسلم، فإن بلغ مسلما فلا بحث. وإن اختار الكفر بعد بلوغه، استتيب، فإن تاب وإلا قتل.
ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر، قتل به، سواء قتله قبل بلوغه أو بعده. ولو ولد بعد الردة، وكانت أمه مسلمة، كان حكمه كالأول.

---

(١) في «خ»: واعترف.
(٢) راجع ص: ٢٣.

وإن كانت مرتدة، والحمل بعد ارتدادهما، كان بحكمهما، لا يقتل المسلم بقتله.

وهل يجوز استرقاقه؟ تردد الشيخ: فتارة يجيز، لأنه كافر بين كافرين، وتارة يمنع، لأن أباه لا يسترق، لتحرمه بالإسلام، فكذا الولد. وهذا أولى.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٥٤.
(٢) الفقيه ٢: ٢٦ ح ٩٦، الوسائل ١١: ٩٦ ب «٤٨» من أبواب جهاد العدو ح ٣.
(٣) الخلاف ٥: ٣٦٠ مسألة (١١).
(٤) المبسوط ٧: ٢٨٦.

ويحجر الحاكم على أمواله، لئلا يتصرف فيها بالإتلاف، فإن عاد فهو أحق بها، وإن التحق بدار الكفر، بقيت على الاحتفاظ، ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان.

---

(١) المبسوط ٨: ٧١.
(٢) الخلاف ٥: ٥٠١ مسألة (١).
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٦.
(٤) الدروس الشرعية ٢: ٥٤.

الأولى: إذا تكرر الارتداد، قال الشيخ: يقتل في الرابعة. قال:
وروى أصحابنا: يقتل في الثالثة أيضا.
الثانية: الكافر إذا أكره على الإسلام، فإن كان ممن يقر على دينه، لم يحكم بإسلامه، وإن كان ممن لا يقر حكم به.

---

(١) الكافي ٧: ١٩١ ح ٢، الفقيه ٤: ٥١ ح ١٨٢، التهذيب ١٠: ٩٥ ح ٣٦٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح ٧٩١، الوسائل ١٨: ٣١٣ ب «٥» من أبواب مقدمات الحدود ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٢٥٦ ح ٥، التهذيب ١٠: ١٣٧ ح ٥٤٤، الاستبصار ٤: ٢٥٣ ح ٩٦٠، الوسائل ١٨: ٥٤٧ ب «٣» من أبواب حد المرتد ح ٣.

دار الحرب أو دار الإسلام.

---

(١) في ج ٩: ١٨ - ٢٣.
(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٨٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٩٥، روضة الطالبين ٧: ٢٩٤.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٥.
(٤) المبسوط ٧: ٢٩٠.

بإسلامه وارتداده.
وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه، وقد رجع في الخلاف.
الخامسة: كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه، في دار الحرب أو دار الإسلام، حالة الحرب وبعد انقضائها. وليس كذلك الحربي. وربما خطر اللزوم في الموضعين، لتساويهما في سبب الغرم.

---

(١، ٢) المبسوط ٨: ٧٤.
(٣) الخلاف ٥: ٥٠٤ مسألة (٥).

---

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، تبيين الحقائق ٣: ٢٩٦، بدائع الصنائع ٧: ١٤١، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٨، المبسوط للسرخسي ١٠: ١٢٧ - ١٢٨، حلية العلماء ٧: ٦١٩، المحلى ١١: ١٠٥، روضة الطالبين ٧: ٢٧٥.

(٢) المبسوط ٧: ٢٦٧.

(٣) مسند أحمد ٤: ٢٠٤، عوالي اللئالي ٢: ٥٤ ح ١٤٥.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٧، تحرير الأحكام ٢: ٢٣٦.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٥٥٥.

عن التوبة، ولا حكم لامتناع المجنون.
السابعة: إذا تزوج المرتد لم يصح، سواء تزوج بمسلمة أو كافرة، لتحرمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة، واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة.
الثامنة: لو زوج بنته المسلمة لم يصح، لقصور ولايته عن التسلط على المسلم. ولو زوج أمته، ففي صحة نكاحها تردد، أشبهه الجواز.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٥٥.

محمدا رسول الله. وإن قال مع ذلك: وأبرأ من كل دين غير الإسلام، كان تأكيدا. ويكفي الاقتصار على الأول.
ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عليه السلام، جاحدا عموم نبوته أو وجوده، احتاج إلى زيادة تدل على رجوعه عما جحده.

---

(١) في «ت، خ، ط»: لا سبيل.
(٢) كذا في «ث، خ»، وفي سائر النسخ: عليه.
(٣) النساء: ١٤١.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٦.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٦.
(٦) الدروس الشرعية ٢: ٥٥.

---

(١) في ج ١٠: ٤٠ – ٤١.

تتمة
فيها مسائل
الأولى: الذمي إذا نقض العهد، ولحق بدار الحرب، فأمان أمواله باق. فإن مات، ورثه وارثه الذمي والحربي. وإذا انتقل الميراث إلى الحربي، زال الأمان عنه.
وأما الأولاد الأصاغر، فهم باقون على الذمة. ومع بلوغهم، يخيرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية، وبين الانصراف إلى مأمنهم.

---

(١) المبسوط ٢: ١٥ - ١٦.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف (الطبعة الحديثة) ٤: ٤٠٠.

الثانية: إذا قتل المرتد مسلما عمدا، فللولي قتله قودا، ويسقط قتل الردة. ولو عفا الولي، قتل بالردة.
ولو قتل خطأ، كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة، لأنه لا عاقلة له على تردد. ولو قتل أو مات حلت كما تحل الأموال المؤجلة.

---

(١) في «د»: الإرث.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٥.
(٣) في ص: ٣١٩.

الثالثة: إذا تاب المرتد، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة، قال الشيخ: يثبت القود، لتحقق قتل المسلم ظلما، ولأن الظاهر أنه لا يطلق الارتداد بعد توبته. وفي القصاص تردد، لعدم القصد إلى قتل المسلم.

---

(١) المبسوط ٨: ٧٢، الخلاف ٥: ٥٠٣ مسألة (٣).
(٢) الوسائل ١٩: ٣٧ ب «١٩» من أبواب قصاص النفس.
(٣) البقرة: ١٧٨.
(٤) المائدة: ٤٥.
(٥) التهذيب ١٠: ١٥٩ ح ٦٣٨، الاستبصار ٤: ٢٦١ ح ٩٨٠، الوسائل ١٩: ٣٧ ب «١٩» من أبواب قصاص النفس ح ٣.

الباب الثاني
في: إتيان البهائم، ووطي الأموات، وما يتبعه
إذا وطئ البالغ العاقل، بهيمة مأكولة اللحم، كالشاة والبقرة، تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطئ، وإغرامه ثمنها إن لم تكن له، وتحريم الموطوءة، ووجوب ذبحها وإحراقها.
أما التعزير فتقديره إلى الإمام. وفي رواية: يضرب خمسة وعشرين سوطا. وفي أخرى: يقتل. والمشهور: الأول.
وأما التحريم: فيتناول لحمها ولبنها ونسلها، تبعا لتحريمها. والذبح إما تلقيا، أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه. وإحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة.
وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها، كالخيل والبغال والحمير، لم تذبح، وأغرم الواطئ ثمنها لصاحبها. وأخرجت من بلد الواقعة، وبيعت في غيره، إما عبادة، لا لعلة مفهومة لنا، أو لئلا يعير بها صاحبها.

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٧٠ ب «١» من أبواب نكاح البهائم.

---

(١) في ج ١٢: ٣٠ - ٣١.
(٢) الكافي ٦: ٢٥٩ ح ١، التهذيب ٩: ٤٧ ح ١٩٦، الوسائل ١٦: ٣٥٩ ب «٣٠» من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣.
(٣) في «خ، د، ط، م»: الحكم.
(٤) التهذيب ١٠: ٦١ ح ٢٢٢، الاستبصار ٤: ٢٢٣ ح ٨٣٥، الوسائل ١٨: ٥٧١ ب «١» من أبواب نكاح البهائم ح ٥.

---

(١) الكافي ٧: ٢٠٤ ح ٣، التهذيب ١٠: ٦٠ ح ٢١٨، الاستبصار ٤: ٢٢٢ ح ٨٣١، الوسائل ١٨: ٥٧٠ ب «١» من أبواب نكاح البهائم ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٢٠٤ ح ٤، التهذيب ١٠: ٦١ ح ٢٢٤، الاستبصار ٤: ٢٢٤ ح ٨٣٧، الوسائل ١٨: ٥٧٢ الباب المتقدم ح ٨.
(٣) التهذيب ١٠: ٦١ ح ٢٢٥، الاستبصار ٤: ٢٢٤ ح ٨٣٨، الوسائل ١٨: ٥٧٢ الباب المتقدم ذيل ح ٨.
(٤) التهذيب ١٠: ٦٢ ح ٢٢٧، الاستبصار ٤: ٢٢٤ ح ٨٤٠، الوسائل ١٨: ٥٧٢ الباب المتقدم ح ٩.
(٥) التهذيب ١٠: ٦١ ح ٢٢٣، الاستبصار ٤: ٢٢٤ ح ٨٣٦، الوسائل ١٨: ٥٧٢ الباب المتقدم ح ٦.
(٦) التهذيب ١٠: ٦٢ ذيل ح ٢٢٧، الاستبصار ٤: ٢٢٤ ذيل ح ٨٤٠.

وما الذي يصنع بثمنها؟ قال بعض الأصحاب: يتصدق به. ولم أعرف المستند. وقال آخرون: يعاد على المغترم، وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه. وهو أشبه.

---

(١) في ج ١٤: ٣٧١، ٤١٠، ٤٤٨، ٤٦٥.
(٢) المقنعة: ٧٩٠.
(٣) الكافي ٧: ٢٠٤ ح ١، الفقيه ٤: ٣٣ ح ٩٩، التهذيب ١٠: ٦١ ح ٢٢٠، الاستبصار ٤: ٢٢٣ ح ٨٣٣،
الوسائل ١٨: ٥٧١ ب «١» من أبواب نكاح البهائم ح ٤.

ويثبت هذا: بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، انفردن أو انضممن، وبالإقرار ولو مرة إن كانت الدابة له، وإلا ثبت التعزير حسب، وإن تكرر الإقرار.

وقيل: لا يثبت إلا بالإقرار مرتين. وهو غلط.

ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا، قتل في الرابعة.

ووطي الميتة من بنات آدم، كوطي الحية في تعلق الإثم والحد، واعتبار الإحصان وعدمه. وهنا الجناية أفحش، فتغلظ العقوبة زيادة

---

(١) السرائر ٣: ٤٧٠.

(٢) راجع الوسائل ١٦: ١١١ ب «٢» من كتاب الإقرار ح ٢، المستدرك ١٦: ٣١ ب «٢» من كتاب الإقرار ح ١، عوالي اللئالي ٣: ٤٤٢ ح ٥. وراجع أيضا المختلف: ٤٤٣، التذكرة ٢: ٧٩، إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٨، جامع المقاصد ٥: ٢٣٣، فهناك بحث في كون هذه الجملة رواية.

عن الحد، بما يراه الإمام.
ولو كانت زوجته، اقتصر في التأديب على التعزير، وسقط الحد بالشبهة.
وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف. قال بعض الأصحاب: يثبت بشاهدين، لأنه شهادة على فعل واحد، بخلاف الزنا بالحية.
وقال بعض [الأصحاب]: لا يثبت إلا بأربعة، لأنه زنا، ولأن شهادة الواحد قذف، فلا يندفع الحد إلا بتكملة الأربعة. وهو أشبه.
أما الإقرار فتابع للشهادة، فمن اعتبر في الشهود أربعة، اعتبر في الإقرار مثله، ومن اقتصر على شاهدين، قال في الإقرار كذلك.

---

(١) في ج ١٤: ٣٧١، ٤١٠، ٤٤٨، ٤٦٥.
(٢) المقنعة: ٧٩٠، النهاية: ٧٠٨.
(٣) السرائر ٣: ٤٦٨.
(٤، ٥) الوسائل ١٨: ٣٧١ ب «١٢» من أبواب حد الزنا.

مسألتان:

الأولى: من لاط بميت، كان كمن لاط بالحي، ويعزر تغليظا.

---

(١) راجع ج ١٤: ٢٤٦.
(٢) النور: ٤.
(٣) من «أ».
(٤) النور: ١٣.
(٥) الوسائل ١٨: ٣٧٧ ب «١٦» من أبواب حد الزنا.
(٦) راجع ج ١٤: ٤٦٢ و ٥١٣.

الثانية: من استمنى بيده عزر، وتقديره منوط بنظر الإمام.
وفي رواية: أن عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت، وزوجه من بيت المال. وهو تدبير استصلحه، لا أنه من اللوازم.

---

(١، ٢) المؤمنون: ٥ - ٧.
(٣) عوالي اللئالي ١: ٢٦٠ ح ٣٨.
(٤) الكافي ٧: ٢٦٥ ح ٢٥، التهذيب ١٠: ٦٣ ح ٢٣٢، الاستبصار ٤: ٢٢٦ ح ٤٤٥، الوسائل ١٨: ٥٧٤ ب «٣» من أبواب نكاح البهائم ح ١.
(٥) التهذيب ١٠: ٦٤ ح ٢٣٣، الاستبصار ٤: ٢٢٦ ح ٨٤٦، الوسائل ١٨: ٥٧٥ الباب المتقدم ح ٢.

ويثبت: بشهادة عدلين، أو الإقرار ولو مرة. وقيل: لا يثبت بالمرة. وهو وهم.

الباب الثالث

في الدفاع

للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع. ويجب اعتماد الأسهل.

فلو اندفع الخصم بالصياح، اقتصر عليه، إن كان في موضع يلحقه المنجد. وإن لم يندفع عول على اليد، فإن لم تغن فبالعصا، فإن لم تكف فبالسلاح.

ويذهب دم المدفوع هدرا، جرحا كان أو قتلا. ويستوي في ذلك الحر والعبد.

---

(١) السرائر ٣: ٤٧١.

ولو قتل الدافع، كان كالشهيد. ولا يبدؤه ما لم يتحقق قصده إليه.

---

(١) التهذيب ٦: ١٥٧ ح ٢٧٨، الكافي ٥: ٥١ ح ٣، الوسائل ١١: ٩١ ب «٤٦» من أبواب جهاد العدو ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٥١ ح ٢ وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام، التهذيب ٦: ١٥٧ ح ٢٨٠، الوسائل ١١: ٩١ الباب المتقدم ح ٢.

(٣) التهذيب ٦: ١٥٧ ح ٢٧٩، الوسائل ١١: ٩١ الباب المتقدم ح ٣.

وله دفعه ما دام مقبلا، ويتعين الكف مع إدباره.
ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه، لاندفاع ضرره. ولو ضربه مقبلا، فقطع يده، فلا ضمان على الضارب في الجرح، ولا في السراية.
ولو ولى فضربه أخرى، فالثانية مضمونة. فإن اندملت فالقصاص في الثانية. ولو اندملت الأولى، وسرت الثانية، ثبت القصاص في النفس. ولو سرتا، فالذي يقتضيه المذهب، ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية.

---

(١) راجع ج ١: ٨٢.
(٢) التهذيب ٦: ١٥٧ ح ٢٨٢ وفيه: دون عياله، الوسائل ١١: ٩١ ب «٤٦» من أبواب جهاد العدو ح ٥.
(٣) المبسوط ٨: ٧٥ - ٧٦.

ولو قطع يده مقبلا، ورجله مدبرا، ثم يده مقبلا، ثم سرى الجميع، قال في المبسوط: عليه ثلث الدية إن تراضيا [بالدية]. وإن أراد الولي القصاص، جاز بعد رد ثلثي الدية.

أما لو قطع يده، ثم رجله مقبلا، ويده الأخرى مدبرا، وسرى الجميع، فإن توافقا على الدية فنصف الدية، وإن طلب القصاص رد نصف الدية.

والفرق: أن الجرحين هنا تواليا، فجريا مجرى الجرح الواحد، وليس كذلك في الأولى.

وفي الفرق عندي ضعف. والأقرب أن الأولى كالثانية، لأن جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية، كما لو قطع يده وآخر رجله، ثم قطع الأول يده الأخرى، فمع السراية هما سواء في القصاص والدية.

---

(١) في ص: ٨٢.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٣.

---

(١) المبسوط ٨: ٧٦.
(٢) كذا في الحجريتين ونسخة بدل «خ»، ولعله الصحيح، وفي سائر النسخ الخطية: المتأخرين.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٣، الدروس الشرعية ٢: ٥٩.
(٤) انظر غاية المراد: ٣٥٥.

مسائل من هذا الباب:
الأولى: لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه، من ينال دون الجماع، فله دفعه. فإن أتى الدفع عليه فهو هدر.

---

(١) من «أ، ث، خ» والحجريتين، ولم ترد في «ت، د، ط، م»، وهي مخلة بالمعنى، والظاهر أنها من زيادة النساخ.
(٢) انظر غاية المراد: ٣٥٥.
(٣، ٤) في ج ١٤: ٣٩٧.

الثانية: من اطلع على قوم، فلهم زجره. فلو أصر فرموه بحصاة أو عود، فجنى ذلك عليه، كانت الجناية هدرا. ولو بادره من غير زجر، ضمن.

ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل، اقتصر على زجره.

ولو رماه والحال هذه، فجنى عليه، ضمن.

ولو كان من النساء مجردة، جاز زجره ورميه، لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٠٦ ح ٨١٣، الوسائل ١٩: ٥٠ ب «٢٥» من أبواب القصاص في النفس ح ٧.

(٢) المشقص كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك... القاموس ٢: ٣٠٦.

الثالثة: لو قتله في منزله، فادعى أنه أراد نفسه أو ماله، وأنكر الورثة، فأقام هو البينة أن الداخل عليه كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل، كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل، ويسقط الضمان.

الرابعة: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه، فلو تلفت بالدفع، فلا ضمان.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩١ ح ٥، التهذيب ١٠: ٢٠٧ ح ٨١٨، الوسائل ١٩: ٤٩ الباب المتقدم ح ٦.

الخامسة: لو عض على يد إنسان، فانتزع المعضوض يده، فندرت أسنان العاض، كانت هدرا. ولو عدل إلى تخليص نفسه بلكمه، أو جرحه إن تعذر التخلص بالأخف، جاز. ولو تعذر ذلك، جاز أن يبعجه (١) بسكين أو خنجر. ومتى قدر على التخلص بالأسهل، فتخطى إلى الأشق، ضمن.

السادسة: الزاحفان العاديان، يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر. ولو كف أحدهما، فصال الآخر، فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع، والآخر يضمن.

---

(١) بعج بطنه بالسكين: شقه فزال ما فيه من موضعه وبدا متعلقا. لسان العرب ٢: ٢١٤.

ولو تجارح اثنان، وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، حلف المنكر، وضمن الجارح.

السابعة: إذا أمره الإمام بالصعود إلى نخلة، أو النزول إلى بئر فمات، فإن أكرهه، قيل: كان ضامنا لديته.

وفي هذا الفرض منافاة للمذهب، ويتقدر في نائبه. ولو كان ذلك لمصلحة عامة، كانت الدية في بيت المال. وإن لم يكرهه، فلا دية أصلا.

---

(١) في ص: ٤٩.

(٢) في «ت»: يدفع من عليه الزائد.

الثامنة: إذا أدب زوجته تأديبا مشروعا فماتت، قال الشيخ: عليه ديتها، لأنه مشروط بالسلامة. وفيه تردد، لأنه من جملة التعزيرات السائغة.

ولو ضرب الصبي أبوه، أو جده لأبيه تأديبا فمات، فعليه ديته في ماله.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٦٠.

التاسعة: من به سلعة، إذا أمر بقطعها فمات، فلا دية له على القاطع. ولو كان مولى عليه، فالدية على القاطع إن كان وليا، كالأب والجد للأب. وإن كان أجنبيا، ففي القود تردد، والأشبه الدية في ماله لا القود، لأنه لم يقصد القتل.

---

(١) المبسوط ٨: ٦٦.
(٢) إرشاد الأذهان ٢: ١٨٨.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ٦١.
(٤) النساء: ٣٤.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٦١.

# كتاب القصاص

كتاب القصاص

وهو: قسمان

الأول

في قصاص النفس

والنظر فيه يستدعي فصولا:

الأول

في الموجب

وهو إزهاق النفس المعصومة المكافئة، عمدا عدوانا.

ويتحقق العمد: بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالبا.

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) البقرة: ١٧٨، المائدة: ٤٥، الإسراء: ٣٣.

(٣) الصحاح ٤: ١٤٩٣.

ولو قصد القتل بما يقتل نادرا، فاتفق القتل، فالأشبه القصاص.
وهل يتحقق، مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، وإن لم يكن قاتلا في الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه روايتان: أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود.
ثم العمد: قد يحصل بالمباشرة، وقد يحصل بالتسبيب.
أما المباشرة:

فكالذبح، والخنق، وسقي السم القاتل، والضرب بالسيف
والسكين والمثقل، والحجر الغامز، والجرح في المقتل ولو بغرز الإبرة.
وأما التسبيب: فله مراتب.
المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المتلف.
وفيه صور:
الأولى: لو رماه بسهم فقتله، قتل [به]، لأنه مما يقصد به القتل غالبا. وكذا لو رماه بحجر المنجنيق. وكذا لو خنقه بحبل، ولم يرخ عنه حتى مات، أو أرسله منقطع النفس أو ضمنا حتى مات.

---

(١) في إحدى الحجريتين: بما لا يقتل غالبا.
(٢) انظر الهامش (١ - ٢) في ص: ٦٥.
(٣) في «ط» والحجريتين: القتل.

---

(١) المبسوط ٧: ١٧.
(٢) الكافي ٧: ٢٧٩ ح ٧، الفقيه ٤: ٨١ ح ٢٥٨، التهذيب ١٠: ١٥٦ ح ٦٢٦، الوسائل ١٩: ٢٦ ب «١١» من أبواب القصاص في النفس ح ٨.
(٣) الكافي ٧: ٢٧٨ ح ١، التهذيب ١٠: ١٥٥ ح ٦٢٣، الوسائل ١٩: ٢٥ الباب المتقدم ح ٦.
(٤) الكافي ٧: ٢٧٨ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٥٥ ح ٦٢٢، الوسائل ١٩: ٢٤ الباب المتقدم ح ٣.
(٥) الكافي ٧: ٢٨٠ ح ١٠، التهذيب ١٠: ١٥٧ ح ٦٣١، الوسائل ١٩: ٢٥ الباب المتقدم ح ٧.

أما لو حبس نفسه يسيرا، لا يقتل مثله غالبا، ثم أرسله فمات، ففي القصاص تردد. والأشبه القصاص إن قصد القتل، أو الدية إن لم يقصد أو اشتبه القصد.

الثانية: إذا ضربه بعصا، مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه، فمات فهو عمد.

ولو ضربه دون ذلك، فأعقبه مرضا ومات، فالبحث كالأول.

ومثله لو حبسه، ومنعه الطعام والشراب، فإن كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٠ ح ٩، التهذيب ١٠: ١٥٧ ح ٦٢٨، الوسائل ١٩: ٢٥ الباب المتقدم ح ٥.

(٢) من «خ».

---

(١) في «ت، ط»: ككونه.
(٢) من «د».
(٣) كذا في «د، م»، وفي سائر النسخ: ويصير.
(٤) في ص: ٧٤.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٨.
(٦) تحرير الأحكام ٢: ٢٤١.
(٧) في ص: ٦٥.

الثالثة: لو طرحه في النار فمات، قتل به، ولو كان قادرا على الخروج، لأنه قد يشده، ولأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة، فلا يتيسر له الفرار.

أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلا، فلا قود، لأنه أعان على نفسه. وينقدح أنه لا دية له أيضا، لأنه مستقل بإتلاف نفسه.

ولا كذا لو جرح، فترك المداواة فمات، لأن السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون، والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء، بل بالإحراق المتجدد، الذي لولا المكث لما حصل. وكذا البحث لو طرحه في اللجة.

ولو فصده فترك شده، أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته، مع القدرة على الخروج، فلا قصاص ولا دية.

---

(١) في «أ، ث، ل»: الأولى.

---

(١) المبسوط ٧: ١٨ - ١٩.
(٢) في «ت، ث، ط، م»: قوي.

---

(١) شيطت النار اللحم، إذا أحرقته. لسان العرب ٧: ٣٣٨.
(٢) من «خ» والحجريتين.
(٣) في «ت، ث»: أعصابه.
(٤) الصحاح ٦: ٢٢٣٧.
(٥) في «ت» وإحدى الحجريتين: غير.

الرابعة: السراية عن جناية العمد، توجب القصاص مع التساوي.
فلو قطع يده عمدا فسرت، قتل الجارح. وكذا لو قطع إصبعه عمدا، بآلة تقتل غالبا، فسرت.

---

(١) راجع قواعد الأحكام ٢: ٢٧٩، ولكن لم يصرح بذلك، بل أطلق الحكم بالضمان.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٤١.

الخامسة: لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمدا، وكان الوقوع مما يقتل غالبا، فهلك الأسفل، فعلى الواقع القود.
ولو لم يكن يقتل غالبا، كان خطأ شبيه العمد، فيه الدية مغلظة، ودم الملقي نفسه هدرا.
السادسة: قال الشيخ (١): لا حقيقة للسحر، وفي الأخبار ما يدل على أن له حقيقة.
ولعل ما ذكره الشيخ قريب، غير أن البناء على الاحتمال أقرب.
فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصا ولا دية، على ما ذكره الشيخ رحمه الله. وكذا لو أقر أنه قتله بسحره. وعلى ما قلناه من الاحتمال، يلزمه الإقرار.
وفي الأخبار: يقتل الساحر. قال في الخلاف (٢): يحمل ذلك على قتله حدا لفساده، لا قودا.

---

(١) الخلاف ٥: ٣٢٧ - ٣٢٨ مسألة (١٤)، المبسوط ٧: ٢٦٠.
(٢) الخلاف ٥: ٣٣٠ ذيل مسألة (١٦).
(٣) من «أ، ث، ت»، وفي الأولين: لقصده.

---

(١) البقرة: ١٠٢.
(٢) من «ث» والحجريتين.
(٣) راجع تفسير فرات: ٦١٩، مجمع البيان ١٠: ٤٩٢.
(٤) انظر التبيان ١٠: ٤٣٤، مجمع البيان ١٠: ٤٩٥.
(٥) طه: ٦٦.

المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه
وفيه صور:
الأولى: لو قدم له طعاما مسموما، فإن علم وكان مميزا، فلا قود ولا دية. وإن لم يعلم، فأكل ومات، فللولي القود، لأن حكم المباشرة سقط بالغرور.

---

(١) في ج ١٤: ٤٥٤.
(٢) في «د»: قتله سحري.

ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات، قال في الخلاف (١) والمبسوط (٢): عليه القود. وفيه إشكال.

الثانية: لو حفر بئرا بعيدة في طريق، ودعا غيره مع جهالته، فوقع فمات، فعليه القود، لأنه مما يقصد به القتل غالبا.

---

(١) الخلاف ٥: ١٧١ مسألة (٣٢).

(٢) المبسوط ٧: ٤٦.

الثالثة: لو جرحه، فداوى نفسه بدواء سمي، فإن كان مجهزا فالأول جارح، والقاتل هو المقتول، فلا دية له. ولوليه القصاص في الجرح، إن كان الجرح يوجب القصاص، وإلا كان له أرش الجراحة.
وإن لم يكن مجهزا، وكان الغالب فيه السلامة، فاتفق [فيه] الموت، سقط ما قابل فعل المجروح، وهو نصف الدية، وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية. وكذا لو كان غير مجهز، وكان الغالب معه التلف.
وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي، فسرى منهما، سقط ما قابل فعل المجروح، [وهو نصف الدية]، وكان للولي قتل الجارح، بعد رد نصف ديته.

المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان
وفيه صور:
الأولى: إذا ألقاه إلى البحر، فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود، لأن الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة. وقيل: لا قود، لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع. وهو قوي.
أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه، فعليه القود، لأن الحوت ضار بالطبع، فهو كالآلة.

---

(١) الخلاف ٥: ١٦٢ مسألة (٢٢).
(٢) المختلف: ٨٢٣.
(٣) المهذب ٢: ٤٦٤، إيضاح الفوائد ٤: ٥٦٣، غاية المراد: ٥٩، تلخيص الخلاف ٣: ١٣٥ مسألة (٢٢).

الثانية: لو أغرى به كلبا عقورا فقتله، فالأشبه القود، لأنه كالآلة.
وكذا لو ألقاه إلى أسد، بحيث لا يمكنه الاعتصام، فقتله، سواء كان في مضيق أو برية.
الثالثة: لو أنهشه حية قاتلا فمات، قتل به. ولو طرح عليه حية قاتلا، فنهشته فهلك، فالأشبه وجوب القود، لأنه مما جرت العادة بالتلف معه.

---

(١) من «خ، ط، م».

الرابعة: لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتا، لم يسقط القود. وهل يرد فاضل الدية؟ الأشبه: نعم. وكذا لو شاركه أبوه، أو اشترك عبد وحر في قتل عبد.

---

(١) في «خ»: الضمان.
(٢) انظر الحاوي الكبير ١٢: ١٣٠ - ١٣١، المغني لابن قدامة ٩: ٣٨١.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٠.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٤٢.

الخامسة: لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة، فافترسه الأسد اتفاقا، فلا قود. وفيه الدية.

المرتبة الرابعة: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر

وفيه صور:

الأولى: لو حفر واحد بئرا. فوقع آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون الحافر.

وكذا لو ألقاه من شاهق، فاعترضه آخر فانقد بنصفين قبل وصوله الأرض، فالقاتل هو المعترض.

ولو أمسك واحد وقتل آخر، فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبدا. ولو نظر لهما ثالث، لم يضمن، لكن تسمل عينه، أي: تفقأ.

---

(١) سنن الدارقطني ٣: ١٤٠ ح ١٧٥، سنن البيهقي ٨: ٥٠ - ٥١، تلخيص الحبير ٤: ١٥ ح ١٦٨٣.
(٢) في «أ، ت»: حدا.
(٣) الكافي ٧: ٢٨٧ ح ١، الفقيه ٤: ٨٦ ح ٢٧٥، التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ٨٦٢، الوسائل ١٩: ٣٥ ب «١٧» من أبواب القصاص في النفس ح ١.

الثانية: إذا أكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الآمر. ولا يتحقق الإكراه في القتل، ويتحقق فيما عداه. وفي رواية علي ابن رئاب: يحبس الآمر بقتله حتى يموت.

هذا إذا كان المقهور بالغا عاقلا. ولو كان غير مميز، كالطفل والمجنون، فالقصاص على المكره، لأنه بالنسبة إليه كالآلة. ويستوي في ذلك الحر والعبد.

ولو كان مميزا عارفا غير بالغ، وهو حر، فلا قود، والدية على عاقلة المباشر.

وقال بعض الأصحاب: يقتص منه إن بلغ عشرا. وهو مطرح.

وفي المملوك المميز، تتعلق الجناية برقبته، ولا قود. وفي الخلاف: إن كان المملوك صغيرا أو مجنونا، سقط القود، ووجبت الدية. والأول أظهر.

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٨ ح ٤، الفقيه ٤: ٨٨ ح ٢٨١، التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ٨٦٣، الوسائل ١٩: ٣٥ الباب المتقدم ح ٣.

(٢) المبسوط ٧: ٤٩، الخلاف ٥: ١٧٣ مسألة (٣٦).

---

(١) كذا في «ت، م»، وفي سائر النسخ: لاستيفاء.
(٢) حلية العلماء ٧: ٤٦٧ - ٤٦٨، بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، المغني لابن قدامة ٩: ٣٣١.
(٣) من «ت».
(٤) الكافي ٧: ٢٨٥ ح ١، الفقيه ٤: ٨١ ح ٢٥٤، التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ٨٦٤، الاستبصار ٤: ٢٨٣ ح ١٠٧١، الوسائل ١٩: ٣٢ ب «١٣» من أبواب القصاص في النفس ح ١.

---

(١) في «م»: بعد.
(٢) النهاية: ٧٣٣ و ٧٦٠ - ٧٦١.
(٣) المبسوط ٧: ٤٤.
(٤) المقنع: ٥٢٣.
(٥) المقنعة: ٧٤٨.
(٦) الكافي ٧: ٣٠٢ ح ١، الفقيه ٤: ٨٤ ح ٢٧٠، التهذيب ١٠: ٢٣٣ ح ٩٢٢، الاستبصار ٤: ٢٨٧ ح ١٠٨٥، الوسائل ١٩: ٦٦ ب «٣٦» من أبواب القصاص في النفس ح ١.
(٧) انظر النهاية: ٧٤٧، فقد أطلق الحكم في العبد.
(٨) الخلاف ٥: ١٦٨ مسألة (٣٠).

فروع
الأول: لو قال: اقتلني أو لأقتلنك، لم يسغ القتل، لأن الإذن لا يرفع الحرمة. ولو باشر، لم يجب القصاص، لأنه [كان مميزا] أسقط حقه بالإذن، فلا يتسلط الوارث.

---

(١) المبسوط ٧: ٤٣.
(٢) الاستبصار ٤: ٢٨٣ ذيل ح ١٠٧٣.
(٣) راجع ص: ٨٦.
(٤) الكافي ٧: ٢٨٥ ح ٣، التهذيب ١٠: ٢٢٠ ح ٨٦٦، الاستبصار ٤: ٢٨٣ ح ١٠٧٣، الوسائل ١٩: ٣٣ ب «١٤» من أبواب القصاص في النفس ح ٢.
(٥) الكافي ٧: ٢٨٥ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٢٠ ح ٨٦٥، الاستبصار ٤: ٢٨٣ ح ١٠٧٢، الوسائل ١٩: ٣٣ الباب المتقدم ح ١.

الثاني: لو قال: اقتل نفسك، فإن كان مميزا فلا شيء على الملزم، وإلا فعلى الملزم القود. وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال.

---

(١) في ص: ٨٥.
(٢) من «م» والحجريتين.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٢.
(٤) في «أ، ث، د»: يقتل.

الثالث: يصح الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: اقطع يد هذا أو هذا أو لأقتلنك، فاختار المكره أحدهما، ففي القصاص تردد، منشؤه أن التعيين عري عن الإكراه.
والأشبه القصاص على الآمر، لأن الإكراه تحقق، والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما.

---

(١) في «ت، د، ط، م»: للقاتل، وفي «ص»: للفاعل.

---

(١) من «خ، م».
(٢) في «أ، م»: أمر.
(٣) في «ص»: للاتفاق.
(٤) في ج ٩: ١٧ - ١٩.

الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا، وثبت أنهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء، لم يضمن الحاكم ولا الحداد، وكان القود على الشهود، لأنه تسبيب متلف بعادة الشرع.

نعم، لو علم الولي وباشر القصاص، كان القصاص عليه دون الشهود، لقصده إلى القتل العدوان من غير غرور.

الرابعة: لو جنى عليه، فصيره في حكم المذبوح، وهو أن لا تبقى حياته مستقرة، وذبحه آخر، فعلى الأول القود، وعلى الثاني دية الميت.

ولو كانت حياته مستقرة، فالأول جارح، والثاني قاتل، سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا، كشق الجوف والآمة، أو لا يقضى به، كقطع الأنملة.

---

(١) دفف على الجريح كذفف: أجهز عليه. لسان العرب ٩: ١٠٥.
(٢) في ص: ٤٩٠.

الخامسة: لو قطع واحد يده، وآخر رجله، فاندملت إحداهما ثم هلك، فمن اندمل جرحه فهو جارح، والآخر قاتل، يقتل بعد رد دية الجرح المندمل.

فرع

لو جرحه اثنان، كل واحد [منهما] جرحا فمات، فادعى أحدهما

---

(١) لم نجد تصريحا بذلك، وللاستزادة انظر الحاوي الكبير ١٢: ٤٤ - ٤٥، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٨ - ٢٣٩، المغني لابن قدامة ٩: ٣٨٥، روضة الطالبين ٧: ٢٥ - ٢٦.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٨١.

اندمال جرحه وصدقه الولي، لم ينفذ تصديقه على الآخر، لأنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر، فهو متهم في تصديقه، ولأن المنكر مدع للأصل، فيكون القول قوله مع يمينه.
السادسة: لو قطع يده من الكوع، وآخر ذراعه، فهلك، قتلا به، لأن سراية الأول لم تنقطع بالثاني، لشياع ألمه قبل الثانية. وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر، لأن السراية انقطعت بالتعجيل. وفي الأولى إشكال.

---

(١) في ص: ٩٢ - ٩٤.

ولو كان الجاني واحدا، دخلت دية الطرف في دية النفس، إجماعا منا.
وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه، ففي النهاية: يقتص منه إن فرق ذلك، وإن ضربه ضربة واحدة، لم يكن عليه أكثر من القتل. وهي رواية محمد بن قيس عن أحدهما.

وفي المبسوط والخلاف: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس. وهي رواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي موضع آخر من الكتاب: لو قطع يد رجل ثم قتله، قطع ثم قتل.
والأقرب ما تضمنته النهاية، لثبوت القصاص بالجناية الأولى. ولا كذا لو كانت الضربة واحدة، وكذا لو كان بسرايته، كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه، فالقصاص في النفس لا في الطرف.

---

(١) المبسوط ٧: ٢١ و ١١٣.
(٢) الخلاف ٥: ٢١٠ مسألة (٨٩).
(٣) السرائر ٣: ٣٩٦.
(٤) البقرة: ١٩٤.
(٥) المائدة: ٤٥.
(٦) المبسوط ٧: ٢٢، الخلاف ٥: ١٦٣ مسألة (٢٣).

---

(١) الكافي ٧: ٣٢٥ ح ١، الفقيه ٤: ٩٨ ح ٣٢٧، التهذيب ١٠: ٢٥٣ ح ١٠٠٣، الوسائل ١٩: ٢٨١ ب
«٧» من أبواب ديات المنافع ح ١.
(٢) المبسوط ٧: ٢٢.

مسائل من الاشتراك:
الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد، قتلوا به. والولي بالخيار بين قتل الجميع، بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول،

---

(١) النهاية: ٧٧١.
(٢) الكافي ٧: ٣٢٦ ح ١، الفقيه ٤: ٩٧ ح ٣٢٤، التهذيب ١٠: ٢٥٢ ح ١٠٠٠، الوسائل ١٩: ٨٢ ب «٥١» من أبواب القصاص في النفس ح ١.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٥٣ ح ١٠٠٢، الوسائل ١٩: ٨٣ الباب المتقدم ح ٢.
(٤) راجع ص: ٩٧.
(٥) المختلف: ٨٠٩.

فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته من جنايته، وبين قتل البعض، ويرد الباقون دية جنايتهم. وإن فضل للمقتولين فضل، قام به الولي.
وتتحقق الشركة، بأن يفعل كل [واحد] منهم ما يقتل لو انفرد، أو ما يكون له شركة في السراية، مع القصد إلى الجناية.
ولا يعتبر التساوي في الجناية، بل لو جرحه واحد جرحا، والآخر مائة [جرح]، ثم سرى الجميع، فالجناية عليهما بالسوية. ولو طلب الدية، كانت الدية عليهما نصفين.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧ - ٢٨، حلية العلماء ٧: ٤٥٦، بداية المجتهد ٢: ٣٩٩، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٨، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٧، روضة الطالبين ٧: ٣٧.

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٣ ح ١، الفقيه ٤: ٨٦ ح ٢٧٦، التهذيب ١٠: ٢١٨ ح ٨٥٧، الاستبصار ٤: ٢٨١ ح ١٠٦٧، الوسائل ١٩: ٢٩ ب «١٢» من أبواب القصاص في النفس ح ٣.
(٢) الكافي ٧: ٢٨٣ ح ٤، الفقيه ٤: ٨٥ ح ٢٧٤، التهذيب ١٠: ٢١٧ ح ٨٥٤، الاستبصار ٤: ٢٨١ ح ١٠٦٤، الوسائل ١٩: ٣٠ الباب المتقدم ح ٦.
(٣) الكافي ٧: ٢٨٣ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢١٧ ح ٨٥٥، الوسائل ١٩: ٣٠ الباب المتقدم ح ٤.
(٤) راجع الوسائل ١٩: ٢٩ ب «١٢» من أبواب القصاص في النفس.
(٥) راجع الهامش (١) في الصفحة السابقة.

الثانية: يقتص من الجماعة في الأطراف، كما يقتص في النفس.
فلو اجتمع جماعة، على قطع يده أو قلع عينه، فله الاقتصاص منهم

---

(١، ٢) انظر الهامش (١) في ص: ١٠٠.
(٣) في «د»: ليس له إلا قتل واحد...
(٤) الكافي ٧: ٢٨٤ ح ٩، التهذيب ١٠: ٢١٨ ح ٨٥٨، الاستبصار ٤: ٢٨٢ ح ١٠٦٨، الوسائل ١٩: ٣٠ ب «١٢» من أبواب القصاص في النفس ح ٧ و ٨ والآية في سورة الإسراء: ٣٣.
(٥) التهذيب ١٠: ٢١٨ ذيل ح ٨٥٨، الاستبصار ٤: ٢٨٢ ذيل ح ١٠٦٨.

جميعا، بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته. وله الاقتصاص من أحدهم، ويرد الباقون دية جنايتهم.
وتتحقق الشركة في ذلك، بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد.
فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده، لم تقطع يد أحدهما.
وكذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده، والآخر تحت يده، واعتمدا حتى التقتا، فلا قطع في اليد على أحدهما، لأن كلا منهما منفرد بجنايته، لم يشاركه الآخر فيها، فعليه القصاص في جنايته حسب.
الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان، قتلتا به ولا رد، إذ لا فاضل لهما عن ديته.

---

(١) في ص: ٩٩.

ولو كن أكثر، كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية، إن كن متساويات في الدية، وإلا أكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع أرش جنايتها.

ولو اشترك رجل وامرأة، فعلى كل واحد منهما نصف الدية، وللولي قتلهما، ويختص الرجل بالرد. وفي المقنعة: يقسم الرد بينهما أثلاثا. وليس بمعتمد.

ولو قتل المرأة، فلا رد، وعلى الرجل نصف الدية. ولو قتل الرجل، ردت المرأة عليه نصف ديته. وقيل: نصف ديتها. وهو ضعيف. وكل موضع يوجب الرد، فإنه يكون مقدما على الاستيفاء.

---

(١) من الحجريتين.

الرابعة: إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا، قال في النهاية:
للأولياء أن يقتلوهما ويؤدوا إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد، وليس لمولاه على الحر سبيل.
والأشبه أن مع قتلهما يؤدون إلى الحر نصف ديته، ولا يرد على مولى العبد شيء، ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر، فيرد عليه الزائد. وإن قتلوا العبد، وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول، أدوا إلى مولاه الزائد. فإن استوعب الدية، وإلا كان تمام الدية لأولياء الأول.
وفي هذه اختلاف للأصحاب، وما اخترناه أنسب بالمذهب.

---

(١) المقنعة: ٧٥٢.
(٢) النهاية: ٧٤٥.
(٣) المهذب ٢: ٤٦٨.

الخامسة: لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر، فللأولياء قتلهما، ولا رد على المرأة ولا على العبد، إلا أن تزيد قيمته عن نصف الدية، فيرد على مولاه الزائد.

ولو قتلت المرأة به، كان لهم استرقاق العبد، إلا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول، فيرد على مولاه ما فضل.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٨، المختلف: ٧٩١، اللمعة الدمشقية: ١٧٥، المقتصر: ٤٢٢ - ٤٢٣.
(٢) النهاية: ٧٤٥.
(٣) المقنعة: ٧٥١.
(٤) المهذب ٢: ٤٦٨.
(٥) الكافي في الفقه: ٣٨٦.

وإن قتلوا العبد، وقيمته بقدر جنايته أو أقل، فلا رد، وعلى المرأة دية جنايتها. وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية، ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته. فإن استوعب دية الحر، وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولا.

الفصل الثاني

في الشروط المعتبرة في القصاص

وهي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية أو الرق

فيقتل الحر بالحر، والحرة، مع رد فاضل ديته. والحرة بالحرة، والحر، ولا يؤخذ ما فضل، على الأشهر.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩٨ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٨٠ ح ٧٠٤، الاستبصار ٤: ٢٦٧ ح ١٠٠٥، الوسائل ١٩: ٥٩ ب «٣٣» من أبواب القصاص في النفس ح ٣.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩٩ ح ٤، الفقيه ٤: ٨٩ ح ٢٨٦، التهذيب ١٠: ١٨١ ح ٧٠٧، الاستبصار ٤: ٢٦٧ ح ١٠٠٧، الوسائل ١٩: ٥٩ الباب المتقدم ح ١.

(٢) التهذيب ١٠: ١٨٢ ح ٧١٢، الاستبصار ٤: ٢٦٧ ح ١٠٠٨، الوسائل ١٩: ٦١ الباب المتقدم ح ١٠.

(٣، ٦) المائدة: ٤٥.

(٤) التهذيب ١٠: ١٨٣ ح ٧١٧، الاستبصار ٤: ٢٦٧ ح ١٠٠٩، الوسائل ١٩: ٦٢ الباب المتقدم ح ١٧.

(٥) التهذيب ١٠: ١٨٣ ذيل ح ٧١٧، الاستبصار ٤: ٢٦٨ ذيل ح ١٠٠٩.

فيقتص لها منه مع رد التفاوت.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية للمسالك، وهو يبتني على نسخته «قدس سره» من الشرائع، وفي النسخة الخطية المعتمدة من الشرائع وكذا الطبعة الحجرية: على الأشهر، وفي نسخة بدل الحجرية: الأظهر.

(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٥، اللمعة الدمشقية: ١٧٥.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩٩ ح ٦، الفقيه ٤: ٨٨ ح ٢٨٣، التهذيب ١٠: ١٨٤ ح ٧١٩، الوسائل ١٩: ٢٦٨ ب «٤٤» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٣٠٠ ح ٧، الفقيه ٤: ٨٩ ح ٢٨٤، التهذيب ١٠: ١٨٤ ح ٧٢٠، الوسائل ١٩: ١٢٢ ب «١» من أبواب القصاص في الطرف ح ٣.

(٣) النهاية: ٧٤٨.

(٤) انظر الوسائل ١٩: ١٢٢ ب «١» من أبواب القصاص في الطرف، وص: ٢٦٨ ب «٤٤» من أبواب ديات الأعضاء.

ويقتل العبد بالعبد وبالأمة، والأمة بالأمة وبالعبد.
ولا يقتل حر بعبد ولا أمة. وقيل: إن اعتاد قتل العبيد قتل، حسما للجرأة.

---

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) البقرة: ١٧٨.
(٣) من الحجريتين.

---

(١) البقرة: ١٧٨.
(٢) من الحجريتين.
(٣) عوالي اللئالي ١: ٢٣٥ ح ١٤٢، وانظر سنن أبي داود ٤: ١٧٦ ح ٤٥١٧، سنن الدارقطني ٣: ١٣٣ ح ١٥٨، سنن البيهقي ٨: ٣٥، تلخيص الحبير ٤: ١٦ ح ١٦٨٦.
(٤) الكافي ٧: ٣٠٤ ح ٣ و ٢، التهذيب ١٠: ١٩١ ح ٧٥١ و ٧٥٣، الاستبصار ٤: ٢٧٢ ح ١٠٢٩ و ١٠٣١، الوسائل ١٩: ٧٠ ب «٤٠» من أبواب القصاص في النفس ح ٢، ٣.
(٥) الخلاف ٥: ١٤٨ مسألة (٤).
(٦) الكافي ٧: ٣٠٣ ح ٥، التهذيب ١٠: ١٩٢ ح ٧٥٨، الاستبصار ٤: ٢٧٣ ح ١٠٣٦، الوسائل ١٩: ٦٩ ب «٣٨» من أبواب القصاص في النفس ح ١.
(٧) الكافي ٧: ٣٠٣ ح ٧، التهذيب ١٠: ١٩٢ ح ٧٥٩، الاستبصار ٤: ٢٧٣ ح ١٠٣٧، الوسائل ١٩: ٦٩ الباب المتقدم ح ٢.

ولو قتل المولى عبده كفر وعزر، ولم يقتل به. وقيل: يغرم قيمته [و] يتصدق بها. وفي المستند ضعف. وفي بعض الروايات: إن اعتاد ذلك قتل به.

---

(١) التهذيب ١٠: ١٩٢ ح ٧٥٧، الاستبصار ٤: ٢٧٣ ح ١٠٣٥، الوسائل ١٩: ٧٢ ب «٤٠» من أبواب القصاص في النفس ح ٩.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٨٤، المراسم: ٢٣٦ - ٢٣٧، الوسيلة: ٤٣١، غنية النزوع: ٤٠٧. إصباح الشيعة: ٤٩٤.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المقنعة: ٧٤٩، النهاية: ٧٥٢.

(٥) المراسم: ٢٣٧، الوسيلة: ٤٣٣، غنية النزوع: ٤٠٧، إصباح الشيعة: ٤٩٤.

---

(١) السرائر ٣: ٣٥٥.
(٢) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٣٧٣.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٤٥، قواعد الأحكام ٢: ٢٨٦.
(٤) الكافي ٧: ٣٠٣ ح ٦، التهذيب ١٠: ٢٣٥ ح ٩٣٣، الوسائل ١٩: ٦٨ ب «٣٧» من أبواب القصاص في النفس ح ٥.
(٥) في ص: ١١٣.
(٦) غاية المراد: ٣٧٣.

ولو قتل عبدا لغيره عمدا، أغرم قيمته يوم قتل، ولا يتجاوز بها دية الحر، ولا بقيمة المملوكة دية الحرة.

ولو كان ذميا لذمي، لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه، ولا بقيمة الأنثى دية الذمية.

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٥ ح ١١، الفقيه ٤: ٩٥ ح ٣١٢، التهذيب ١٠: ١٩٣ ح ٧٦١، الاستبصار ٤: ٢٧٤ ح ١٠٣٩، الوسائل ١٩: ٧١ ب «٤٠» من أبواب القصاص في النفس ح ٤.

(٢) الفقيه ٤: ٩٦ ح ٣١٨، التهذيب ١٠: ١٩٣ ح ٧٦٢، الوسائل ١٩: ١٥٣ ب «٧» من أبواب ديات النفس ح ١.

(٣) راجع الوسائل ١٩: ١٥٢ ب «٦» من أبواب ديات النفس ح ٢ و ٥.

ولو قتل العبد حرا، قتل به، ولا يضمن المولى جنايته، لكن ولي الدم بالخيار بين قتله و [بين] استرقاقه، وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي.

ولو جرح حرا، كان للمجروح الاقتصاص منه.

---

(١) كذا في هامش «د» بعنوان: ظاهرا، وهو الصحيح، وفي سائر النسخ والحجريتين: مولاه.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ في مصادر الحديث، وأرسله فخر المحققين «قدس سره» في إيضاح الفوائد ٤: ٥٨١ - ٥٨٢، وللاستزادة انظر جواهر الكلام ٤٢: ٩٨.

(٣) في ج ١٢: ١٩٤.

(٤) كذا في «ت»، وفي سائر النسخ: يوجب.

فإن طلب الدية فكه مولاه بأرش الجناية. ولو امتنع، كان للمجروح استرقاقه، إن أحاطت به الجناية. وإن قصر أرشها، كان له أن يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته.

وإن شاء طالب ببيعه، وله من ثمنه أرش الجناية. فإن زاد ثمنه، فالزيادة للمولى.

ولو قتل العبد عبدا عمدا، فالقود لمولاه. فإن قتل جاز. وإن طلب الدية، تعلقت برقبة الجاني.

فإن تساوت القيمتان، كان لمولى المقتول استرقاقه. ولا يضمنه مولاه، لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية.

وإن كانت قيمة القاتل أكثر، فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول.

وإن كانت قيمته أقل. فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه. ولا يضمن مولى القاتل شيئا، إذ المولى لا يعقل عبدا.

---

(١) الوسائل ١٩: ٧٣ ب «٤١» من أبواب القصاص في النفس.

ولو كان القتل خطأ، كان مولى القاتل بالخيار، بين فكه بقيمته - ولا تخيير لمولى المجني عليه - وبين دفعه، وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول، وليس عليه ما يعوز.

ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل، فالقول قول الجاني مع يمينه، إذا لم يكن للمولى بينة.

والمدبر كالقن. فلو قتل عمدا قتل. وإن شاء الولي استرقاقه كان له. ولو قتل خطأ، فإن فكه مولاه بأرش الجناية، وإلا سلمه للرق.

فإذا مات الذي دبره، هل ينعتق؟ قيل: لا، لأنه كالوصية، وقد خرج عن ملكه بالجناية، فيبطل التدبير. وقيل: لا يبطل، بل ينعتق.

---

(١) انظر المبسوط ٧: ٧ و ١٦٠.

(٢) الخلاف ٥: ١٤٩ مسألة (٥).

(٣) راجع ج ١٠: ٥٣١.

[وهو المروي].
ومع القول بعتقه، هل يسعى في فك رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى. وربما قال بعض [الأصحاب]: يسعى في دية المقتول. ولعله وهم.

---

(١) المقنعة: ٧٥١ - ٧٥٢، النهاية: ٧٥١.
(٢) السرائر ٣: ٣٥٤.
(٣) المختلف: ٧٩٢، إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٥ - ٢٠٦، إيضاح الفوائد ٤: ٥٧٧، التنقيح الرائع ٤: ٤١٩، المقتصر: ٤٢٤ - ٤٢٥.
(٤) الكافي ٧: ٣٠٥ ح ٩، التهذيب ١٠: ١٩٧ ح ٧٨٣، الاستبصار ٤: ٢٧٥ ح ١٠٤٢، الوسائل ١٩: ١٥٥ ب «٩» من أبواب ديات النفس ح ١.

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٥ ح ٨، الفقيه ٤: ٩٥ ح ٣١٥، التهذيب ١٠: ١٩٧ ح ٧٨٢، الوسائل ١٩: ٧٥ ب «٤٢» من أبواب القصاص في النفس ح ١.
(٢) في «ت، د»: كذلك.
(٣) النهاية: ٧٥١.
(٤) المقنع: ٥٣٣.
(٥) يقال: تل يتل: إذا ألقاه. وتله للجبين: أي: صرعه وألقاه. برمته: أي: كله. النهاية لابن الأثير ١: ١٩٥، ٢: ٢٦٧.
(٦) الكافي ٧: ٣٠٧ ح ٢٠ وفيه: هشام بن أحمر، التهذيب ١٠: ١٩٨ ح ٧٨٥، الاستبصار ٤: ٢٧٥ ح ١٠٤٤، الوسائل ١٩: ١٥٦ ب «٩» من أبواب ديات النفس ح ٥.

والمكاتب إن لم يؤد من مكاتبته شيئا، أو كان مشروطا، فهو كالقن. وإن كان مطلقا، وقد أدى من مال الكتابة شيئا، تحرر منه بحسابه.

فإذا قتل حرا عمدا، قتل [به]. وإن قتل مملوكا، فلا قود، وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة، فيسعى في نصيب الحرية، ويسترق الباقي منه، أو يباع في نصيب الرق.

ولو قتل خطأ، فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية، والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية، وبين تسليم حصة الرق لتقاص بالجناية.

---

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٥٧٨.

وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «إذا أدى نصف ما عليه، فهو بمنزلة الحر». وقد رجحها في الاستبصار، ورفضها في غيره.

والعبد إذا قتل مولاه، جاز للولي قتله. وكذا لو كان للحر عبدان، فقتل أحدهما الآخر، كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو.

---

(١) في ص: ١١٧.
(٢) من «أ».
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٥ و ٢٨٧، المقتصر: ٤٢٥ - ٤٢٦، المهذب البارع ٥: ١٦٧.
(٤) راجع الوسائل ١٩: ٧٨ ب «٤٦» من أبواب القصاص في النفس.
(٥) في «م»: نصف.

---

(١) الاستبصار ٤: ٢٧٧ ذيل ح ١٠٤٩.
(٢) المقنع: ٥٢٨ - ٥٢٩.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٠١ ح ٧٩٥، الاستبصار ٤: ٢٧٧ ح ١٠٤٩، الوسائل ١٩: ١٥٧ ب «١٠» من أبواب
ديات النفس ح ٣.
(٤) المقنع: ٥٣٥.
(٥) المقنعة: ٧٥٢.
(٦) المراسم: ٢٣٧.
(٧) المختلف: ٧٩٥.

مسائل ست:
الأولى: لو قتل حر حرين، فليس لأوليائهما إلا قتله، وليس لهما المطالبة بالدية.

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٨ ح ٣، الفقيه ٤: ٩٥ ح ٣١٦، التهذيب ١٠: ١٩٨ ح ٧٨٧، الوسائل ١٩: ٧٨ ب «٤٦» من أبواب القصاص في النفس ح ٢.
(٢) النهاية: ٧٥١.
(٣) السرائر ٣: ٣٥٤ - ٣٥٥.
(٤) المقنع: ٥١٦.
(٥) سقطت من «أ، ت، ث، م».

ولو قطع يمين رجل، ومثلها من آخر، قطعت يمينه بالأول ويسراه بالثاني. فلو قطع يد ثالث، قيل: سقط القصاص إلى الدية. وقيل: قطعت رجله بالثالث. وكذا لو قطع رابعا. أما لو قطع، ولا يد له ولا رجل، كان عليه الدية، لفوات محل القصاص.

---

(١) راجع الوسائل ١٩: ٣٧ ب «١٩» من أبواب القصاص في النفس.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٤، إيضاح الفوائد ٤: ٥٧٣، التنقيح الرائع ٤: ٤٢٠ - ٤٢١.
(٣) عوالي اللئالي ٣: ٥٨١ ح ٢١.
(٤) سقطت من «أ، ت، ط».
(٥) النهاية: ٧٧١، الخلاف ٥: ١٩٣ مسألة (٥٩).
(٦) المهذب ٢: ٤٧٩ - ٤٨٠، غنية النزوع: ٤١٠، إصباح الشيعة: ٤٩٦.

ولو قتل العبد حرين على التعاقب، كان لأولياء الأخير. وفي رواية أخرى: يشتركان فيه، ما لم يحكم به للأول. وهذه أشبه.

---

(١) الكافي ٧: ٣١٩ ح ٤، الفقيه ٤: ٩٩ ح ٣٢٨، التهذيب ١٠: ٢٥٩ ح ١٠٢٢، الوسائل ١٩: ١٣١ ب
«١٢» من أبواب القصاص في الطرف ح ٢.
(٢) السرائر ٣: ٣٩٦ - ٣٩٧.

ويكفي في الاختصاص، أن يختار الولي استرقاقه، ولو لم يحكم له الحاكم. ومع اختيار ولي الأول، لو قتل بعد ذلك كان للثاني.

---

(١) النهاية: ٧٥٢.
(٢) التهذيب ١٠: ١٩٥ ح ٧٧٤، الاستبصار ٤: ٢٧٤ ح ١٠٤٠، الوسائل ١٩: ٧٧ ب «٤٥» من أبواب القصاص في النفس ح ٣.
(٣) الاستبصار ٤: ٢٧٤ ذيل ح ١٠٤٠.

الثانية: قيمة العبد مقسومة على أعضائه، كما أن دية الحر مقسومة على أعضائه.
فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته، كاللسان والذكر والأنف.
وما فيه اثنان ففيهما [كمال] قيمته، وفي كل واحد نصف قيمته. وكذا ما فيه عشر، ففي كل واحد عشر قيمته.
وبالجملة: الحر أصل للعبد، فيما له دية مقدرة، وما لا تقدير له فيه، ففيه الحكومة.

---

(١) الفقيه ٤: ٩٤ ح ٣١١، التهذيب ١٠: ١٩٥ ح ٧٧٥، الاستبصار ٤: ٢٧٤ ح ١٠٤١، الوسائل ١٩: ٧٧ ب «٤٥» من أبواب القصاص في النفس ح ١.

فإذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته، فمولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له، وبين دفعه وأخذ قيمته.

ولو قطع يده ورجله دفعة، ألزمه القيمة، أو أمسكه ولا شيء له.

أما لو قطع يده، فللسيد إلزامه بنصف قيمته. وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته.

ولو قطع يده قاطع، ورجله آخر، قال بعض الأصحاب: يدفعه إليهما، ويلزمهما الدية، أو يمسكه، كما لو كانت الجنايتان من واحد.

والأولى: أن له إلزام كل واحد [منهما] بدية جنايته، ولا يجب دفعه إليهما.

---

(١) الفقيه ٤: ٩٥ ح ٣١٣، التهذيب ١٠: ٢٩٥ ح ١١٤٧، الوسائل ١٩: ٢٩٨ ب «٨» من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٠٧ ح ٢١، التهذيب ١٠: ١٩٤ ح ٧٦٥، الوسائل ١٩: ٢٩٨ ب «٨» من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٣.

(٣) في ج ١٢: ١٩٨.

الثالثة: كل موضع نقول يفكه المولى، فإنما يفكه بأرش الجناية، زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت. وللشيخ (١) قول آخر: أنه يفديه بأقل الأمرين. والأول مروي (٢).

الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين، كل واحد لمالك. فإن اختارا القود، قيل: يقدم الأول، لأن حقه أسبق، ويسقط الثاني بعد قتله، لفوات محل الاستحقاق.

وقيل: يشتركان فيه، ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية، فيكون للثاني. وهو أشبه.

---

(١) المبسوط ٧: ١٦٠.

(٢) لم نجد تصريحا بذلك في الروايات. نعم، يستفاد من إطلاق بعضها، راجع الوسائل ١٩: ١٥٤ ب «٨» من أبواب ديات النفس ح ١، ٢.

(٣) المبسوط ٧: ١٠٨.

(٤) السرائر ٣: ٣٥٦.

(٥) راجع ص: ١١٨.

فإن اختار الأول المال، وضمن المولى، تعلق حق الثاني برقبته، وكان له القصاص. فإن قتله، بقي المال في ذمة مولى الجاني.
ولو لم يضمن، ورضي الأول باسترقاقه، تعلق به حق الثاني. فإن قتله، سقط حق الأول، وإن استرق اشترك المولیان.
ولو قتل [عبد] عبدا لاثنين، فطلب أحدهما القيمة، ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول، ولم يسقط حق الثاني من القود، مع رد قيمة حصة شريكه.

---

(١) في ص: ١١٨.
(٢) المبسوط ٧: ٨.

الخامسة: لو قتل عشرة أعبد عبدا، فعلى كل واحد عشر قيمته، فإن قتل مولاه العشرة، أدى إلى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته. ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد.

وإن طلب الدية، فمولى كل واحد بالخيار، بين فكه بأرش جنايته، وبين تسليمه ليسترق إن استوعبت جنايته قيمته، وإلا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر أرش جنايته، أو يرد على مولاه ما يفضل عن حقه، ويكون له.

ولو قتل المولى بعضا جاز، ويرد كل واحد عشر الجناية. فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل، أتم مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته.

---

(١) من «ت، خ» والحجريتين.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٦، إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٢، تحرير الأحكام ٢: ٢٤٦.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٤٦.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٦، إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٢.

السادسة: إذا قتل العبد حرا عمدا، فأعتقه مولاه، صح ولم يسقط القود. ولو قيل: لا يصح، لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق، كان حسنا. وكذا البحث في بيعه وهبته.

ولو كان خطأ، قيل: يصح العتق، ويضمن المولى الدية، على رواية عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي عمرو ضعف.

---

(١) المبسوط ٧: ٨.

وقيل: لا يصح، إلا أن يتقدم ضمان الدية أو دفعها.

---

(١) النهاية: ٧٥٣.
(٢) المختلف: ٧٩٦.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٠٠ ح ٧٩٤، الوسائل ١٩: ١٦٠ ب «١٢» من أبواب ديات النفس.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٨.

فروع
في السراية
الأول: إذا جنى الحر على المملوك، فسرت إلى نفسه، فللمولى كمال قيمته.
ولو تحرر، وسرت إلى نفسه، كان للمولى أقل الأمرين، من قيمة الجناية أو الدية عند السراية، لأن القيمة إن كانت أقل فهي المستحقة له، والزيادة حصلت بعد الحرية، فلا يملكها المولى. وإن نقصت مع السراية، لم يلزم الجاني تلك النقيصة، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس، مثل أن يقطع واحد يده وهو رق، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفا، لكان على الجاني خمس مائة.

---

(١) المبسوط ٧: ٣١.
(٢) في الحجريتين: كمال.
(٣) من «ث، خ».
(٤) في إحدى الحجريتين: إليهما.

فلو تحرر، وقطع آخر يده، وثالث رجله، ثم سرى الجميع، سقطت دية الطرف، وثبتت دية النفس وهي ألف، فلزم الأول الثلث، بعد أن كان يلزمه النصف. فيكون للمولى الثلث، وللورثة الثلثان من الدية.
وقيل: له أقل الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية. والأول أشبه.
الثاني: لو قطع حر يده فأعتق ثم سرت، فلا قود، لعدم التساوي.
وعليه دية حر مسلم، لأنها جناية مضمونة، فكان الاعتبار بها حين الاستقرار. وللسيد نصف قيمته وقت الجناية، ولورثة المجني عليه ما زاد.
ولو قطع حر آخر رجله بعد العتق، وسرى الجرحان، فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس، لأنه لم يجب القصاص في الجناية، فلم يجب في سرايتها، وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته، ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية، كما لا يسقط بمشاركة الأب للأجنبي، [لا] بمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي.

الثالث: لو قطع يده وهو رق، ثم قطع رجله وهو حر، كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه، وعليه القصاص في الجناية حال الحرية. فإن اقتص المعتق جاز، وإن طالب بالدية، كان له نصف الدية، يختص به دون المولى.

ولو سرتا فلا قصاص في الأولى، لعدم التساوي. و [له] القصاص في الرجل، لأنه مكافىء.

وهل يثبت القود؟ قيل: لا، لأن السراية عن قطعين، أحدهما لا يوجب القود. والأشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى.

ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل، أخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية. وكان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد، إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد.

---

(١) من «أ، ت، ث، ط».

الشرط الثاني: التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم بكافر، ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي.
وقيل: إن اعتاد قتل أهل الذمة، جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته.
ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية، بعد رد فاضل الدية. والذمية بالذمية وبالذمي، من غير رجوع عليها بالفضل.

---

(١) من «أ».
(٢) في ص: ١٣٩.
(٣) النساء: ١٤١.

---

(١ و ٢) مسند أحمد ٢: ٢١٥، سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٧ ح ٢٦٦٠، سنن أبي داود ٤: ١٨٠ ح ٤٥٣٠، سنن النسائي ٨: ٢٤، سنن البيهقي ٨: ٣٠.
(٣) الوسائل ١٩: ٧٩ ب «٤٧» من أبواب القصاص في النفس.
(٤) النهاية: ٧٤٩.
(٥) المراسم: ٢٣٦ - ٢٣٧، الوسيلة: ٤٣١.
(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٩٤، ولكن خص الحكم بغير الذمي.
(٧) الكافي في الفقه: ٣٨٤.
(٨) السرائر ٣: ٣٥٢.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٠.
(٢) اللمعة الدمشقية: ١٧٦.
(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٥٩٤.
(٤) غاية المراد: ٣٦٨.
(٥) الكافي ٧: ٣٠٩ ح ٤، الفقيه ٤: ٩٢ ح ٣٠١، التهذيب ١٠: ١٨٩ ح ٧٤٤، الاستبصار ٤: ٢٧١ ح ١٠٢٦، الوسائل ١٩: ٧٩ ب «٤٧» من أبواب القصاص في النفس ح ١.
(٦) التهذيب ١٠: ١٩٠ ح ٧٤٥، الاستبصار ٤: ٢٧٢ ح ١٠٢٧، الوسائل ١٩: ٨٠ الباب المتقدم ح ٧.

ولو قتل الذمي مسلما عمدا، دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه. وفي استرقاق ولده الصغار تردد، أشبهه بقاؤهم على الحرية. ولو أسلم قبل الاسترقاق، لم يكن لهم إلا قتله، كما لو قتل وهو مسلم.

ولو قتل الكافر كافرا وأسلم القاتل، لم يقتل به، والزم الدية إن كان المقتول ذا دية.

---

(١) التهذيب ١٠: ١٩٠ ح ٧٤٦، الاستبصار ٤: ٢٧٢ ح ١٠٢٨، الوسائل ١٩: ٨٠ الباب المتقدم ذيل ح ٧.

(٢) السرائر ٣: ٣٥١.

ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية، لتساويهما في الإسلام.

---

(١) الكافي ٧: ٣١٠ ح ٧، الفقيه ٤: ٩١ ح ٢٩٥، التهذيب ١٠: ١٩٠ ح ٧٥٠، الوسائل ١٩: ٨١ ب «٤٩» من أبواب القصاص في النفس.
(٢) المقنعة: ٧٥٣.
(٣) انظر المراسم ضمن الجوامع الفقهية (ص: ٥٩٥، س: ٢٨) ولكن في المراسم الطبع الحديث (٢٣٧) لم ترد جملة: وولده الصغار.
(٤) نقله عنه العلامة في إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٤، وتحرير الأحكام ٢: ٢٤٧ - ٢٤٨.
(٥) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: إلى أنهم.
(٦) السرائر ٣: ٣٥١.
(٧) الأنعام: ١٦٤.
(٨) في «أ، ت، د»: والأصح.

مسائل
من لواحق هذا الباب
الأولى: لو قطع مسلم يد ذمي عمدا، فأسلم وسرت إلى نفسه، فلا قصاص ولا قود. وكذا لو قطع يد عبد، ثم أعتق وسرت، لأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية.
وكذا الصبي لو قطع يد بالغ، ثم بلغ وسرت جنايته، لم يقطع، لأن الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها. وتثبت دية النفس، لأن الجناية وقعت مضمونة، فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار.

الثانية: لو قطع يد حربي أو يد مرتد، فأسلم ثم سرت، فلا قود ولا دية، لأن الجناية لم تكن مضمونة، فلم تضمن سرايتها.
ولو رمى ذميا بسهم فأسلم، ثم أصابه فمات، فلا قود، وفيه الدية.
وكذا لو رمى عبدا فأعتق، وأصابه فمات، أو رمى حربيا أو مرتدا، فأصابه بعد إسلامه، فلا قود، وتثبت الدية، لأن الإصابة صادفت مسلما محقون الدم.

---

(١) من «ث، د»، وفي «ط»: يدا.
(٢) من «ث، خ»، وفي «د»: والمرتد.

---

(١) في ص: ١٤٦.

الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله، فسرت مرتدا، سقط القصاص في النفس، ولم يسقط القصاص في اليد، لأن الجناية به حصلت موجبة للقصاص، فلم يسقط باعتراض الارتداد. ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم، فإن لم يكن استوفاه الإمام.

وقال في المبسوط (١): الذي يقتضيه مذهبنا، أنه لا قود ولا دية، لأن قصاص الطرف وديته، يدخلان في قصاص النفس وديتها، والنفس هنا ليست مضمونة.

وهو يشكل، بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس، سقوط ما ثبت من قصاص الطرف، لمانع يمنع من القصاص في النفس.

---

(١، ٢) المبسوط ٧: ٢٨، الخلاف ٥: ١٦٥ مسألة (٢٦).

أما لو عاد إلى الإسلام، فإن كان قبل أن تحصل سراية، ثبت القصاص في النفس.
وإن حصلت سراية وهو مرتد، ثم عاد وتمت السراية حتى

---

(١) من الحجريتين.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣، ٤) الوجيز ٢: ١٢٨، روضة الطالبين ٧: ٤٥ - ٤٦.
(٥) من «أ، م».

صارت نفسا، ففي القصاص تردد، أشبهه ثبوت القصاص، لأن الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار.
وقيل: لا قصاص، لأن وجوبه مستند إلى الجناية وكل السراية، وهذه بعضها هدر، لأنه حصل في حال الردة.
ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية، لأن الجناية صادفت محقون الدم، وكانت مضمونة في الأصل.

---

(١) المبسوط ٧: ٢٦.
(٢) المهذب ٢: ٤٦٥ - ٤٦٦.
(٣) الخلاف ٥: ١٦٤ ذيل مسألة (٢٥).

الرابعة: إذا قتل مرتد ذميا، ففي قتله تردد، منشؤه تحرم المرتد بالإسلام.
ويقوى أنه يقتل، للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي، لأن الكفر كالملة الواحدة.
أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود، وعليه دية الذمي.

---

(١) من «أ، ث، د» والحجريتين.
(٢) المبسوط ٧: ٤٧.
(٣) الخلاف ٥: ١٧١ مسألة (٣٣).
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٤٨.
(٥) إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٣، وفيه: على إشكال.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٠.
(٧) في ج ١١: ٤٥١.

الخامسة: لو جرح مسلم نصرانيا، ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة، فلا قود، لعدم التساوي حال الجناية، وعليه دية الذمي.
السادسة: لو قتل ذمي مرتدا قتل به، لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي.

أما لو قتله مسلم، فلا قود قطعا. وفي الدية تردد، والأقرب أنه لا دية.

ولو وجب على مسلم قصاص، فقتله غير الولي، كان عليه القود.

ولو وجب قتله بزنا أو لواط، فقتله غير الإمام، لم يكن عليه قود ولا دية، لأن عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته: عليك القود إلا أن تأتي ببينة.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٨٠.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا
فلو قتل ولده لم يقتل به، وعليه الكفارة والدية والتعزير. وكذا لو قتله أب الأب وإن علا.
ويقتل الولد بأبيه. وكذا الأم تقتل به، ويقتل بها. وكذا الأقارب، كالأجداد والجدات من قبلها، والإخوة من الطرفين، والأعمام والعمات

---

(١) في «خ، د»: قتله.
(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وورد مضمونه في الفقيه ٤: ١٢٧ ح ٤٤٧، التهذيب ١٠: ٣١٤ ح ١١٦٨، الوسائل ١٩: ١٠٢ ب «٦٩» من أبواب القصاص في النفس ح ٢. وانظر مستدرك الوسائل ١٨: ٢٥٧ ب «٥٤» من أبواب القصاص في النفس، سنن البيهقي ٨: ٣٣٧.
(٣) في «خ»: غيره.
(٤) المائدة: ٤٥.

والأخوال والخالات.

---

(١) من «خ».
(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٤٤، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٤٥٤، بداية المجتهد ٢: ٤٠٠، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٩٧، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٠، روضة الطالبين ٧: ٣١.
(٣) مسند أحمد ١: ٢٢، سنن الدارمي ٢: ١٩٠، سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٨ ح ٢٦٦١ و ٢٦٦٢، سنن الترمذي ٤: ١٢ ح ١٤٠٠، سنن الدارقطني ٣: ١٤٢ ح ١٨٥، مستدرك الحاكم ٤: ٣٦٨ - ٣٦٩، سنن البيهقي ٨: ٣٨ - ٣٩.
(٤) الكافي ٧: ٢٩٨ ح ٣، الفقيه ٤: ٨٩ ح ٢٨٨، التهذيب ١٠: ٢٣٧ ح ٩٤٢، الوسائل ١٩: ٥٧ ب «٣٢» من أبواب القصاص في النفس ح ٦.
(٥) كذا في «ت»، وفي «د» بعنوان: ظاهرا، ولعله الصحيح، سيما بملاحظة قوله بعد أربعة أسطر: ولا يتعدى الحكم إلى الأم، وفي سائر النسخ والحجريتين: بالأبوين.
(٦) المائدة: ٤٥.
(٧) راجع ج ٧: ١٣٥.

فروع
الأول: لو ادعى اثنان ولدا مجهولا، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود، لتحقق الاحتمال في طرف القاتل.
ولو قتلاه، فالاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق. وربما خطر الاستناد إلى القرعة. وهو تهجم على الدم. فالأقرب الأول.
ولو ادعياه، ثم رجع أحدهما وقتلاه، توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، وكان على الأب نصف الدية، وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده.

---

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) انظر الهامش (٢) في الصفحة السابقة.
(٣) في «د» وإحدى الحجريتين: للمنع.

ولو ولد مولود على فراش مدعيين له، كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد، فقتلاه قبل القرعة، لم يقتلا [به]، لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما. ولو رجع أحدهما، ثم قتلاه، لم يقتل الراجع. والفرق أن البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى. وفي الفرق تردد.

ولو قتل الرجل زوجته، هل يثبت القصاص لولدها منه؟ قيل: لا، لأنه لا يملك أن يقتص من والده. ولو قيل: يملك هنا أمكن، اقتصارا بالمنع على مورد النص.

وكذا البحث لو قذفها الزوج، ولا وارث إلا ولده منها. أما لو كان لها ولد من غيره، فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية، وله استيفاء الحد كاملا.

---

(١، ٣) المبسوط ٧: ١٠.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٢، تحرير الأحكام ٢: ٢٤٩، إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٣.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٢٩١، تحرير الأحكام ٢: ٢٤٩، إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٣.

ولو قتل أحد الولدين أباه، ثم الآخر أمه، فلكل منهما على الآخر القود. فإن تشاحا في الاقتصاص، أقرع بينهما. وقدم في الاستيفاء من أخرجته القرعة. ولو بدر أحدهما فاقتص، كان لورثة الآخر الاقتصاص منه.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٥٦ هامش (٣).
(٢) في ج ١٤: ٤٤٧.

الشرط الرابع: كمال العقل
فلا يقتل المجنون، سواء قتل مجنونا أو عاقلا، وتثبت الدية على عاقلته. وكذا الصبي، لا يقتل بصبي ولا ببالغ. أما لو قتل العاقل ثم جن، لم يسقط عنه القود.
وفي رواية: يقتص من الصبي، إذا بلغ عشرا، وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار، وتقام عليه الحدود.
والوجه أن عمد الصبي خطأ محض، يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة.

---

(١) من «أ، د، م»، ولم ترد في «ت، ث، خ، ط».

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) الكافي ٧: ٣٠١ ح ١، الفقيه ٤: ٨٣ ح ٢٦٧، التهذيب ١٠: ٢٤٢ ح ٩٦٣، الوسائل ١٩: ٦٤ ب «٣٤» من أبواب القصاص في النفس ح ١.
(٣) التهذيب ٩: ١٨٣ ح ٧٣٦، الوسائل ١٣: ٣٢١ ب «١٥» من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٤.

فروع

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته، فقال: قتلت وأنت بالغ، أو وأنت عاقل، فأنكر، فالقول قول الجاني مع يمينه، لأن الاحتمال متحقق، فلا يثبت معه القصاص، وتثبت الدية.

---

(١) الكافي ٧: ٣٠٢ ح ١، الفقيه ٤: ٨٤ ح ٢٧٠، التهذيب ١٠: ٢٣٣ ح ٩٢٢، الاستبصار ٤: ٢٨٧ ح ١٠٨٥، الوسائل ١٩: ٦٦ ب «٣٦» من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٢) المقنع: ٥٢٣.

(٣) المقنعة: ٧٤٨.

(٤) النهاية: ٧٦٠ - ٧٦١، وفيه: يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار.

(٥) كذا في «ت، خ»، وهو الصحيح، وفي سائر النسخ: وقتله.

(٦) التهذيب ١٠: ٢٣٣ ح ٩٢٠، الوسائل ١٩: ٣٠٧ ب «١١» من أبواب العاقلة ح ٢.

(٧) راجع الوسائل ١٩: ٣٠٧ الباب المتقدم ح ٣.

(٨) في «أ، ث، د»: الفعل، وفي «ط»: القتل.

ولو قتل البالغ الصبي، قتل به على الأصح. ولا يقتل العاقل بالمجنون، وتثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبيها بالعمد، وعلى العاقلة إن كان خطأ محضا.

ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا. وفي رواية: ديته في بيت المال.

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٨٤.

(٢) سقطت من «د».

وفي ثبوت القود على السكران تردد، والثبوت أشبه، لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام.

أما من بنج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر، فقد ألحقه الشيخ (١) – رحمه الله – بالسكران. وفيه تردد.

ولا قود على النائم، لعدم القصد، وكونه معذورا في سببه، وعليه الدية.

---

(١) المبسوط ٧: ٥٠.

(٢) الكافي ٧: ٢٩٤ ح ١، الفقيه ٤: ٧٥ ح ٢٣٤، التهذيب ١٠: ٢٣١ ح ٩١٣، الوسائل ١٩: ٥١ ب «٢٨» من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٣) من الحجريتين.

(٤) الكافي ٧: ٢٩٤ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٣١ ح ٩١٤، الوسائل ١٩: ٥٢ الباب المتقدم ح ٢.

وفي الأعمى تردد، أظهره أنه كالمبصر في توجه القصاص بعمده.
وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أن جنايته خطأ تلزم العاقلة.
الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم
احترازا من المرتد بالنظر إلى المسلم، فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود. وكذا كل من أباح الشرع قتله. ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحد.
الفصل الثالث
في دعوى القتل، وما يثبت به
ويشترط في المدعي: البلوغ، والرشد، حالة الدعوى، دون وقت الجناية، إذ قد تتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر، وأن يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية.

فلو ادعى على غائب، لم يقبل. وكذا لو ادعى على جماعة، يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد، كأهل البلد. وتقبل دعواه لو رجع إلى الممكن.

ولو حرر الدعوى، بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه، سمعت دعواه.

---

(١) النهاية: ٧٦٠.
(٢) المهذب ٢: ٤٩٥.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٩٩.
(٤) ذكره رواية في الفقيه ٤: ٨٥ ح ٢٧١.
(٥) الفقيه ٤: ١٠٧ ح ٣٦١، التهذيب ١٠: ٢٣٢ ح ٩١٨، الوسائل ١٩: ٣٠٦ ب «١٠» من أبواب العاقلة ح ١.
(٦) الكافي ٧: ٣٠٢ ح ٣، الفقيه ٤: ٨٥ ح ٢٧١، التهذيب ١٠: ٢٣٢ ح ٩١٧، الوسائل ١٩: ٦٥ ب «٣٥» من أبواب القصاص في النفس.

وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل؟ فيه تردد، أشبهه القبول.

---

(١) السرائر ٣: ٣٦٨.
(٢) المختلف: ٧٩٩، إيضاح الفوائد ٤: ٦٠١، التنقيح الرائع ٤: ٤٣١، المقتصر: ٤٢٩.
(٣) البقرة: ١٧٨ - ١٧٩، المائدة: ٤٥، الإسراء: ٣٣.
(٤) انظر الوسائل ١٩: ٣٧ ب «١٩» من أبواب قصاص النفس.
(٥) التنقيح الرائع ٤: ٤٣٢.

ولو قال: قتله أحد هذين، سمع، إذ لا ضرر في إحلافهما. ولو أقام بينة، سمعت لإثبات اللوث، ان لو خص الوارث أحدهما.

---

(١) في ج ١٣: ٤٣٦.
(٢) في الحجريتين: يحضرهم.

مسائل:
الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم، سمعت دعواه، ولا يقضى بالقود، ولا بالدية، لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية، ويقضى بالصلح حقنا للدم.

---

(١) في «د»: القتل.
(٢) في ص: ٢٠٤.

الثانية: لو ادعى القتل، ولم يبين عمدا أو خطأ، الأقرب أنها تسمع، ويستفصله القاضي، وليس ذلك تلقينا، بل تحقيقا للدعوى.

ولو لم يبين، قيل: طرحت دعواه، وسقطت البينة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها. وفيه تردد.

---

(١) كذا في «خ»، وفي سائر النسخ: شيئا معينا.

(٢) انظر اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٥٠، الحاوي الكبير ١٢: ٢٦ - ٢٧، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٧، حلية العلماء ٧: ٤٥٦، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٩٨، ولم يذكر في المصادر الفرق بين الدعويين، ولعله تخريج من الشارح «قدس سره» على مذهبهم.

الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفردا، ثم ادعى على آخر، لم تسمع الثانية، برأ الأول أو شركه، لإكذابه نفسه بالدعوى الأولى. وفيه للشيخ قول آخر.

---

(١) في ص: ١٦٨ - ١٦٩.

الرابعة: لو ادعى قتل العمد، ففسره بالخطأ، لم تبطل أصل الدعوى. وكذا لو ادعى الخطأ، ففسره بما ليس خطأ.
وتثبت الدعوى: بالإقرار، أو البينة، أو القسامة.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٣.

أما الإقرار:
فتكفي المرة. وبعض الأصحاب يشترط الإقرار مرتين.
ويعتبر في المقر: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والحرية.
أما المحجور عليه لفلس أو سفه، فيقبل إقراره بالعمد، ويستوفى منه القصاص. وأما بالخطأ، فتثبت ديته، ولكن لا يشارك الغرماء.

---

(١، ٢) في «خ»: العمد به.
(٣) راجع الوسائل ١٦: ١١١ ب «٣» من كتاب الإقرار ح ٢، المستدرك ١٦: ٣١ ب «٢» من كتاب الإقرار ح ١، عوالي اللئالي ٣: ٤٤٢ ح ٥. وراجع أيضا المختلف: ٤٤٣، التذكرة ٢: ٧٩، إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٨، جامع المقاصد ٥: ٢٣٣، فهناك بحث في كون هذه الجملة رواية.

ولو أقر واحد بقتله عمدا، وآخر بقتله خطأ، تخير الولي تصديق أحدهما، وليس له على الآخر سبيل.
ولو أقر بقتله عمدا، فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول،

---

(١) النهاية: ٧٤٢.
(٢) المهذب ٢: ٥٠٢.
(٣) السرائر ٣: ٣٤١.
(٤) الجامع للشرائع: ٥٧٧.
(٥) الكافي ٧: ٢٨٩ ح ١، الفقيه ٤: ٧٨ ح ٢٤٤، التهذيب ١٠: ١٧٢ ح ٦٧٧، الوسائل ١٩: ١٠٦ ب «٣» من أبواب دعوى القتل ح ١.

درىء عنهما القصاص والدية، وودي المقتول من بيت المال. وهي قضية الحسن عليه السلام.

وأما البينة:
فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين. ولا يثبت بشاهد وامرأتين. وقيل: تجب به الدية. وهو شاذ.
ولا بشاهد ويمين، ويثبت بذلك ما موجبه الدية، كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة.

---

(١) المائدة: ٣٢.
(٢) الكافي ٧: ٢٨٩ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٧٣ ح ٦٧٩، الوسائل ١٩: ١٠٧ ب «٤» من أبواب دعوى القتل ح ١.
(٣) الخلاف ٦: ٢٥٢ مسألة (٤).
(٤) السرائر ٢: ١١٥، ٣: ٣٣٨.

---

(١) الكافي ٧: ٣٩١ ح ٥، الفقيه ٣: ٣١ ح ٩٤، التهذيب ٦: ٢٦٤ ح ٧٠٥، الاستبصار ٣: ٢٣ ح ٧٣، الوسائل ١٩: ١٠٤ ب «٢» من أبواب دعوى القتل ح ٣.

(٢) حكاه عن مبسوطه العلامة في المختلف: ٧١٤، وفي المبسوط (٨: ١٧٢) قوى الثبوت واستثنى القصاص.

(٣) شرائع الاسلام ٤: ١٤٠.

(٤) النهاية: ٣٣٣.

(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧١٤.

(٦) الكافي في الفقه: ٤٣٦.

(٧) المهذب ٢: ٥٥٨.

(٨) في «خ، م» والحجريتين: كبراء.

(٩) المختلف: ٧١٤.

(١٠) الكافي ٧: ٣٩٠ ح ١، التهذيب ٦: ٢٦٦ ح ٧١١، الاستبصار ٣: ٢٦ ح ٨٢، الوسائل ١٨: ٢٥٨ ب
«٢٤» من أبواب الشهادات ح ١.

ولا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال، كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو فقتله، أو فأنهر دمه فمات في الحال، أو فلم يزل مريضا منها حتى مات، وإن طالت المدة.

---

(١) في ج ١٤: ٢٥٣ - ٢٥٥.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٨ - ٢٣٩ و ٢٩٣.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٩ و ٢١٥.
(٤) المبسوط ٧: ٢٥٠.

ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة، لم يلتفت إلى إنكاره.
وإن صدقها وادعى الموت بغير الجناية، كان القول قوله مع يمينه.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٤.
(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٢١٥.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٥١.
(٤) في الحجريتين: مجملة.

وكذا الحكم في الجراح، فإنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه قبل. ولو قال: اختصما، ثم افترقا وهو مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجوجا، لم يقبل، لاحتمال أن يكون من غيره. وكذا لو قال: فجرى دمه.

أما لو قال: فأجرى دمه، قبلت. ولو قال: أسال دمه فمات، قبلت في الدامية دون ما زاد.

---

(١) كذا في «ت»، وفي سائر النسخ: لاستناد.

ولو قال: أوضحه، ووجدنا فيه موضحتين، سقط القصاص، لتعذر المساواة في الاستيفاء، ويرجع إلى الدية. وربما خطر الاقتصاص بأقلهما. وفيه ضعف، لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه.

وكذا لو قال: قطع يده، ووجده مقطوع اليدين. ولا يكفي قوله: فأوضحه، ولا شجه، حتى يقول: هذه الموضحة وهذه الشجة، لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر.

---

(١، ٤) المبسوط ٧: ٢٥٠.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٤.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٥١.

ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية، أو بالسكين والآخر بالسيف، أو بالقتل في مكان معين والآخر في غيره، لم يقبل.
وهل يكون ذلك لوثا؟ قال في المبسوط: نعم. وفيه إشكال، لتكاذبهما.

---

(١) في «د» والحجريتين: فينبغي.
(٢) من الحجريتين.
(٣) في «ث، خ، ط»: المتيقن.
(٤) في إحدى الحجريتين: يقين.

أما لو شهد أحدهما بالإقرار، والآخر بالمشاهدة، لم يثبت، وكان لوثا، لعدم التكاذب.

وهنا مسائل:

الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقا، وشهد الآخر بالإقرار عمدا، ثبت القتل، وكلف المدعى عليه البيان، فإن أنكر القتل لم يقبل منه، لأنه إكذاب للبينة. وإن قال: عمدا، قتل. وإن قال: خطأ، وصدقه الولي، فلا بحث، وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه.

---

(١) في «م»: الفعل.

(٢) المبسوط ٧: ٢٥٤.

(٣) في ص:

ولو شهد أحدهما بالقتل عمدا، والآخر بالقتل المطلق، وأنكر القاتل العمد، وادعاه الولي، كانت شهادة الواحد لوثا، ويثبت الولي دعواه بالقسامة إن شاء.

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين، فشهد المشهود عليهما على

---

(١) في ص: ١٩٦.

(٢) في ص: ١٨٣.

الشاهدين، أنهما هما القاتلان، على وجه لا يتحقق معه التبرع، أو إن تحقق لا يقتضي إسقاط الشهادة، فإن صدق الولي الأولين، حكم له، وطرحت شهادة الآخرين. وإن صدق الجميع، أو صدق الآخرين، سقط الجميع.

---

(١) في «د»: فكذلك.

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه، أن زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت، ولا تقبل قبله، لتحقق التهمة، على تردد. ولو اندمل بعد الإقامة، فأعاد الشهادة، قبلت، لانتفاء التهمة.

---

(١) في ج ١٤: ٢١٤ - ٢١٥.
(٢) في الحجريتين: بالفاعل.
(٣) في «د»: ويشهدان.

ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض، قبلت.
والفرق: أن الدية يستحقانها ابتداء، وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت.

---

(١) في ج ١٤: ١٨٩.
(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٨٣.

الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة، بفسق شاهدي القتل، فإن كان القتل عمدا أو شبيها به، أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل، حكم بهما وطرحت شهادة القتل.
وإن كانا ممن يعقل عنه لم تقبل، لأنهما يدفعان عنهما الغرم.

---

(١) في «د»: كالثابتة.
(٢) لم ترد في «ت، خ، د».
(٣) في «ت، ث» والحجريتين: يفرض.

الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، وآخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص، ووجبت الدية عليهما نصفين. ولو كان خطأ، كانت الدية على عاقلتهما. ولعله احتياط في عصمة الدم، لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين.

ويحتمل هذا وجها آخر، وهو تخير الولي [في] تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان، كل واحد [منهما] بقتله منفردا. والأول أولى.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٥١.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٤ - ٢٩٥.
(٣) النهاية: ٧٤٢ - ٧٤٣، المقنعة: ٧٣٧.
(٤) المهذب ٢: ٥٠٢.
(٥) المختلف: ٧٨٩.

---

(١) في «خ، م»: يبطل. والطل: هدر الدم. لسان العرب ١١: ٤٠٥.
(٢) السرائر ٣: ٣٤١ - ٣٤٢.
(٣) الإسراء: ٣٣.

السادسة: لو شهدا أنه قتل زيدا عمدا، فأقر آخر أنه هو القاتل، وبرأ المشهود عليه، فللولي قتل المشهود عليه، ويرد المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولا رد، لإقراره بالانفراد، وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر. ولو أراد الدية، كانت عليهما نصفين. وهذه رواية زرارة، عن أبي جعفر [عليه السلام].

وفي قتلهما إشكال، لانتفاء الشركة. وكذا في إلزامهما بالدية نصفين. والقول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي، غير أن الرواية من المشاهير.

---

(١) النهاية ونكتها ٣: ٣٧٤.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٥١.

---

(١) النهاية: ٧٤٣.
(٢) المهذب ٢: ٥٠٢، إصباح الشيعة: ٤٩٣ - ٤٩٤.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٨٩ - ٧٩٠.
(٤) الكافي في الفقه: ٣٨٧.
(٥) الجامع للشرائع: ٥٧٨.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩٠ ح ٣، التهذيب ١٠: ١٧٢ ح ٦٧٨، الوسائل ١٩: ١٠٨ ب «٥» من أبواب دعوى القتل ح ١.
(٢) السرائر ٣: ٣٤٢.
(٣) المختلف: ٧٩٠.
(٤) النهاية ونكتها ٣: ٣٧٦.

السابعة: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد، وأقام شاهدا وامرأتين، ثم عفا، لم يصح، لأنه عفا عما لم يثبت.
وفيه إشكال، إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم.

---

(١) راجع ص: ١٧٧.
(٢) المبسوط ٧: ٢٤٩.

وأما القسامة:
فيستدعي البحث فيها مقاصد:
الأول
في اللوث
ولا قسامة مع ارتفاع التهمة، وللولي إحلاف المنكر يمينا واحدة، ولا يجب التغليظ. ولو نكل، فعلى ما مضى من القولين.
واللوث أمارة، يغلب معها الظن بصدق المدعي، كالشاهد ولو واحدا، وكما لو وجد متشحطا بدمه، وعنده ذو سلاح عليه الدم، أو في دار قوم، أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو في صف مقابل للخصم بعد المراماة.
ولو وجد في قرية مطروقة، أو خلة (١) من خلال العرب، أو في

---

(١) الخلة: الطريق بين الرملتين. لسان العرب ١١: ٢١٤ - ٢١٥.

محلة منفردة مطروقة وإن انفردت، فإن كان هناك عداوة فهو لوث، وإلا فلا لوث، لأن الاحتمال متحقق هنا.

ولو وجد بين قريتين، فاللوث لأقربهما إليه. ومع التساوي في القرب، فهما في اللوث [سواء].

أما من وجد في زحام، على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع، فديته على بيت المال. وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع. وكذا لو وجد في فلاة.

ولا يثبت اللوث: بشهادة الصبي، ولا الفاسق، ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته.

نعم، لو أخبر جماعة من الفساق، أو النساء، مع ارتفاع المواطاة، أو مع ظن ارتفاعها، كان لوثا. ولو كان الجماعة صبيانا أو كفارا، لم يثبت اللوث، ما لم يبلغوا حد التواتر.

ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك، فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم، مع سبع من شأنه قتل الانسان، بطل اللوث، لتحقق الشك.

---

(١) الصحاح ٥: ٢٠١٠.

---

(١) مسند أحمد ٤: ٣، صحيح مسلم ٣: ١٢٩٤ ح ٦، سنن الدارقطني ٣: ١٠٨ ح ٩١، سنن البيهقي ٨: ١١٧.

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٩٢ ح ٢، سنن أبي داود ٤: ١٧٧ ح ٤٥٢٠، سنن البيهقي ٨: ١١٩.
(٢) سنن الدارقطني ٣: ١١٠ ح ٩٨، سنن البيهقي ٨: ١٢٣.
(٣) من الحجريتين.

ولو قال الشاهد: قتله أحد هذين، كان لوثا، ولو قال: قتل أحد هذين، لم يكن لوثا. وفي الفرق تردد.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) في «م»: بعيد.

ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل، على الأشبه.

---

(١) المبسوط ٧: ٢٥٥.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٦، تحرير الأحكام ٢: ٢٥٢.
(٣) المغني لابن قدامة ١٠: ١٠، الحاوي الكبير ١٣: ١٥، روضة الطالبين ٧: ٢٤١.

ولا في القسامة حضور المدعى عليه.
مسألتان:
الأولى: لو وجد قتيلا في دار فيها عبده، كان لوثا، وللورثة القسامة، لفائدة التسلط بالقتل، أو لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٧٣، الحاوي الكبير ١٣: ١٥، بدائع الصنائع ٧: ٢٨٧.
(٢) روضة الطالبين ٧: ٢٤١.
(٣) المذكورة في ص: ١٩٨.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٥٣.
(٥) انظر روضة الطالبين ٧: ٢٤٢ - ٢٤٣.

الثانية: لو ادعى الولي أن واحدا من أهل الدار قتله، جاز إثبات دعواه بالقسامة. فلو أنكر كونه فيها وقت القتل، كان القول قوله مع يمينه، ولم يثبت اللوث، لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجودا في تلك الدار، ولا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البينة.

---

(١) في ج ٤: ٦٥.
(٢) لم نعثر عليه.

الثاني
في كميتها
وهي في العمد خمسون يمينا. فإن كان له قوم، حلف كل واحد يمينا إن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا عنه، كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة.
وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد، خمس وعشرون يمينا.
ومن الأصحاب من سوى بينهما، وهو أوثق في الحكم، والتفصيل أظهر في المذهب.
ولو كان المدعون جماعة، قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد، والخمس والعشرون في الخطأ.

---

(١) راجع ص: ١٩٨.
(٢) المقنعة: ٧٣٦.
(٣) المراسم: ٢٣٢.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٨٨ - ٧٨٩.
(٥) السرائر ٣: ٣٣٨.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٦ - ٢٩٧، إيضاح الفوائد ٤: ٦١٥، اللمعة الدمشقية: ١٧٧.

---

(١) راجع ص: ١٩٨.
(٢) النهاية: ٧٤٠، الخلاف ٥: ٣٠٨ مسألة (٤).
(٣) المهذب ٢: ٥٠٠، الوسيلة: ٤٦٠.
(٤) المختلف: ٧٨٨ - ٧٨٩.
(٥) الكافي ٧: ٣٦٣ ح ١٠، التهذيب ١٠: ١٦٨ ح ٦٦٧، الوسائل ١٩: ١١٩ ب «١١» من أبواب دعوى
القتل ح ١.
(٦) الكافي ٧: ٣٦٢ ح ٩، التهذيب ١٠: ١٦٩ ح ٦٦٨، الوسائل ١٩: ١٢٠ الباب المتقدم ح ٢.

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد، ففيه تردد، أظهره أن على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد، لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده.

أما لو كان المدعى عليه واحدا، فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته، حلف كل [واحد] منهم يمينا. ولو كانوا أقل من الخمسين، كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد.

ولو لم يكن للولي قسامة، ولا حلف هو، كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا، إن لم تكن له قسامة من قومه. وإن كان له قوم، كان كأحدهم.

---

(١) المبسوط ٧: ٢٢٢.

(٢) الخلاف ٥: ٣١٤ مسألة (١٣).

ولو امتنع عن القسامة، ولم يكن له من يقسم، ألزم الدعوى.
وقيل: له رد اليمين على المدعي.

---

(١) في «خ، ط»: لأن.
(٢) المبسوط ٧: ٢٢٣.

وتثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة. وكم قدرها؟ قيل:
خمسون يمينا احتياطا، إن كانت الجناية تبلغ الدية، وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا.
وقال آخرون: ست أيمان فيما فيه دية النفس، وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية. وهي رواية أصلها ظريف.
ويشترط في القسامة علم المقسم، ولا يكفي الظن.

---

(١) المبسوط ٧: ٢٢٣، الخلاف ٥: ٣١٢ - ٣١٣ مسألة (١٢)، النهاية: ٧٤١ - ٧٤٢.
(٢) المهذب ٢: ٥٠١، غنية النزوع: ٤٤١، إصباح الشيعة: ٥٣٠.

وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد، أظهره المنع.

---

(١) الكافي ٧: ٣٦٢ ح ٩، التهذيب ١٠: ١٦٩ ح ٦٦٨، الوسائل ١٩: ١٢٠ ب «١١» من أبواب دعوى القتل ح ٢.
(٢) المبسوط ٧: ٢١٦.
(٣) المختلف: ٨٢٥.
(٤) الخلاف ٥: ٣١١ مسألة (١٠).
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٧.
(٦) تحرير الأحكام ٢: ٢٥٤.

ولمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة، ولو كان المدعى عليه حرا، تمسكا بعموم الأحاديث.

---

(١) النساء: ١٤١.
(٢) المختلف: ٨٢٥.
(٣) الوسائل ١٩: ١١٤ ب «٩» من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.
(٤) عوالي اللئالي ٢: ٢٥٨ ح ١٠، سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢.

ويقسم المكاتب في عبده كالحر.

---

(١) الوسائل ١٩: ١١٤ ب «٩» من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٧.
(٣) في ج ١٠: ٤١٤ و ٤٦٦.
(٤) من «خ».

ولو ارتد الولي منع القسامة. ولو خالف، وقعت موقعها، لأنه لا يمنع الاكتساب. ويشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث، فيخرج عن الولاية، فلا قسامة.

ويشترط في اليمين: ذكر القاتل والمقتول، والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال، وذكر الانفراد أو الشركة، ونوع القتل.

أما الإعراب، فإن كان من أهله كلف، وإلا قنع بما يعرف معه القصد.

---

(١) كذا في «د»، وفي سائر النسخ: المولى.

(٢) المبسوط ٧: ٢٢٠.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٤٨ - ١٤٩، الحاوي الكبير ١٣: ١٤٩ و ١٦١ - ١٦٢، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٨٩، المغني لابن قدامة ١٠: ٧٢ و ٨٠، روضة الطالبين ٧: ٢٩٥ - ٢٩٦ و ٢٩٨.

وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي؟ قيل: نعم، دفعا لتوهم الحالف. والأشبه أنه لا يجب.

[المقصد] الثالث

في أحكامها

لو ادعى على اثنين، وله على أحدهما لوث، حلف خمسين يمينا، ويثبت دعواه على ذي اللوث، وكان على الآخر يمين واحدة،

---

(١) سقطت من «ت، خ».

(٢) المبسوط ٧: ٢٣٨، وفيه: نية الحاكم.

كالدعوى في غير الدم. ثم إن أراد قتل ذي اللوث، رد عليه نصف ديته.
ولو كان أحد الوليين غائبا وهناك لوث، حلف الحاضر خمسين
يمينا، ويثبت حقه، ولم يجب الارتقاب.
ولو حضر الغائب، حلف بقدر نصيبه، وهو خمس وعشرون
يمينا. وكذا لو كان أحدهما صغيرا.

---

(١) في الحجريتين: وإن.
(٢) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: بينهم.

ولو أكذب أحد الوليين صاحبه، لم يقدح ذلك في اللوث، وحلف لإثبات حقه خمسين يمينا.

---

(١) من الحجريتين.

---

(١) من «خ» وإحدى الحجريتين.
(٢) في «ت»: عادا.

وإذا مات الولي، قام وارثه مقامه. فإن مات في أثناء الأيمان، قال الشيخ: يستأنف الأيمان، لأنه لو أتم لا يثبت حقه بيمين غيره.

مسائل:
الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية، ثم شهد اثنان أنه كان غائبا في حال القتل، غيبة لا يتقدر معها القتل، بطلت القسامة واستعيدت الدية.

---

(١) المبسوط ٧: ٢٣٤.

الثانية: لو حلف واستوفى الدية، ثم قال: هذه حرام، فإن فسره بكذبه في اليمين، استعيدت [منه]. وإن فسر بأنه لا يرى القسامة، لم يعترضه. وإن فسر بأن الدية ليست ملكا للباذل، فإن عين المالك، ألزم دفعها إليه، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله، وإن لم يعين أقرت في يده.

الثالثة: لو استوفى بالقسامة، فقال آخر: أنا قتلته منفردا، قال في

الخلاف: كان الولي بالخيار. وفي المبسوط: ليس له ذلك، لأنه لا يقسم إلا مع العلم، فهو مكذب للمقر.

---

(١) المبسوط ٧: ٢٤٢.
(٢) الخلاف ٥: ٣١٥ مسألة (١٦).
(٣) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٥ هامش (٢).

الرابعة: إذا اتهم، والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة، ففي إجابته تردد.

ومستند الجواز: ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن النبي عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء الأولياء ببينة، وإلا خلى سبيلهم» (١). وفي السكوني ضعف.

---

(١) الكافي ٧: ٣٧٠ ح ٥. التهذيب ١٠: ١٧٤ ح ٦٨٣. الوسائل ١٩: ١٢١ ب «١٢» من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

(٢) النهاية: ٧٤٤.

(٣) المهذب ٢: ٥٠٣.

(٤) السرائر ٣: ٣٤٣.

(٥) المختلف: ٧٩٠.

(٦) الوسيلة: ٤٦١.

الفصل الرابع
في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الدية، فلو عفا الولي على مال، لم يسقط القود، ولم تثبت الدية، إلا مع رضا الجاني. ولو عفا ولم يشترط المال، سقط القود، ولم تثبت الدية.

ولو بذل الجاني القود، لم يكن للولي غيره. ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح، ولو امتنع لم يجبر. ولو لم يرض الولي بالدية، جاز المفاداة بالزيادة.

ولا يقضى بالقصاص، ما لم يتيقن التلف بالجناية. ومع الاشتباه، يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس.

---

(١) المقنعة: ٧٣٤، النهاية: ٧٣٤، المبسوط ٧: ٥٢، الخلاف ٥: ١٧٦ مسألة (٤٠).
(٢) غنية النزوع: ٤٠٣، الوسيلة: ٤٢٩، إصباح الشيعة: ٤٩١ - ٤٩٢.
(٣) الجامع للشرائع: ٥٧١، تحرير الأحكام ٢: ٢٤٤، اللمعة الدمشقية: ١٧٨، التنقيح الرائع ٤: ٤٤٣.
(٤) كذا في «ت، خ، د، م» وإحدى الحجريتين، وهو الصحيح، وفي «أ، ث، ط» والحجرية الثانية: القود.
(٥) كذا في «خ» وإحدى الحجريتين، وهو الصحيح، وفي سائر النسخ: المجني.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٨٣.
(٢، ٣) المائدة: ٤٥.
(٤) البقرة: ١٩٤.
(٥) البقرة: ١٧٨.
(٦) التهذيب ١٠: ١٥٩ ح ٦٣٨، الاستبصار ٤: ٢٦١ ح ٩٨٠، الوسائل ١٩: ١٤٤ ب «١» من أبواب ديات النفس ح ٩.
(٧) الكافي ٧: ٢٧٨ ح ١، التهذيب ١٠: ١٥٥ ح ٦٢٣، الوسائل ١٩: ٢٥ ب «١١» من أبواب القصاص في النفس ح ٦.

---

(١) سنن البيهقي ٨: ٥٢ - ٥٣.
(٢) سنن البيهقي ٨: ٥٢.
(٣) من «خ، م».
(٤) الكافي ٧: ٢٨٢ ح ٧، التهذيب ١٠: ١٥٨ ح ٦٣٤، الاستبصار ٤: ٢٥٨ ح ٩٧٤، الوسائل ١٩: ١٤٥ ب «١» من أبواب ديات النفس ح ١٣.

ويرث القصاص من يرث المال، عدا الزوج والزوجة، فإن لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ.
وقيل: لا يرث القصاص إلا العصبة، دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها. وهو الأظهر.
وقيل: ليس للنساء عفو ولا قود، [على الأشبه].

---

(١) في الحجريتين: المخير.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٨٣ - ٧٨٤.
(٣) راجع ج ١٣: ٤٥.
(٤) في الحجريتين: وكان.
(٥) راجع المبسوط ٧: ٥٤، ولكن نسب عدم إرث النساء للقود إلى جماعة من أصحابنا، وقوى هو التوريث، ولازمه جواز عفوهن.
(٦) التهذيب ٩: ٣٩٧ ح ١٤١٨، الاستبصار ٤: ٢٦٢ ح ٩٨٨ وذيل ح ٩٩١.

وكذا يرث الدية من يرث المال. والبحث فيه كالأول، غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات.
وإذا كان الولي واحدا، جاز له المبادرة. والأولى توقفه على إذن الإمام. وقيل: تحرم المبادرة، ويعزر لو بادر. وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف.

---

(١) التهذيب ٩: ٣٩٧ ح ١٤١٨، الوسائل ١٧: ٤٣٢ ب «٨» من أبواب موجبات الإرث ح ٦.
(٢) من «خ، د».
(٣) في ج ١٣: ٤٥.
(٤) المبسوط ٧: ١٠٠.
(٥) الخلاف ٥: ٢٠٥ مسألة (٨٠).
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٩.

وإن كانوا جماعة، لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع، إما بالوكالة أو بالإذن لواحد.

وقال الشيخ رحمه الله: يجوز لكل منهم المبادرة، ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن.

---

(١) المبسوط ٧: ٥٦.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٩، تحرير الأحكام ٢: ٢٥٥.
(٣) الإسراء: ٣٣.
(٤) في «ت، خ، د»: قولا.
(٥) المبسوط ٧: ١٠٠.
(٦) الخلاف ٥: ٢٠٥ مسألة (٨٠).

---

(١) المبسوط ٧: ٥٤، الخلاف ٥: ١٧٩ مسألة (٤٣).
(٢) كذا في «أ، د» وفي سائر النسخ: الوارثين.
(٣) من «خ».

---

(١) في «أ»: والثاني.
(٢) في «د» والحجريتين: بالدية.

---

(١) كذا في «ت، خ»، وفي سائر النسخ: ذمي.
(٢) كذا في «خ، م»، وفي سائر النسخ: قوي.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٩.
(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٦٢٤.
(٥) من «ت، خ، م».

وينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا، ولإقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة.
ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة، خصوصا في قصاص الطرف.
ولو كانت مسمومة، فحصلت منها جناية بسبب السم، ضمنه.
ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة، تجنبا للتعذيب. ولو فعل أساء ولا شيء عليه.
ولا يقتص إلا بالسيف. ولا يجوز التمثيل به، بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت جنايته بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ.
وأجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهم، كانت الأجرة على المجني عليه.

---

(١) في «ت»: وتعذيب.
(٢) كل السيف: لم يقطع. لسان العرب ١١: ٥٩١.

---

(١) سنن الدارمي ٢: ٨٢، مسند أحمد ٤: ١٢٣، صحيح مسلم ٣: ١٥٤٨ ح ١٩٥٥، سنن أبي داود ٣: ١٠٠ ح ٢٨١٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٥٨ ح ٣١٧٠، سنن الترمذي ٤: ١٦ ح ١٤٠٩، سنن النسائي ٧: ٢٢٩.

(٢، ٥) البقرة: ١٩٤.

(٣) انظر الوسائل ١٩: ٩٥ ب «٦٢» من أبواب القصاص في النفس.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨٢٠.

(٦) سنن البيهقي ٨: ٤٣، تلخيص الحبير ٤: ١٩ ح ١٦٩١.

(٧) مسند أحمد ٣: ١٧١ و ٢٠٣، صحيح البخاري ٩: ٥ - ٦، صحيح مسلم ٣: ١٢٩٩ ح ١٥، سنن أبي داود ٤: ١٨٠ ح ٤٥٢٩، سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٩ ح ٢٦٦٦، سنن البيهقي ٨: ٤٢، تلخيص الحبير ٤: ١٥ ح ١٦٨٢.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢: ١٤٠، روضة الطالبين ٧: ٩٦.

ولا يضمن المقتص سراية القصاص.
نعم، لو تعدى ضمن. فإن قال: تعمدت، اقتص منه في الزائد. وإن قال: أخطأت أخذت منه دية العدوان. ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ، كان القول قول المقتص مع يمينه.
وكل من يجري بينهم القصاص في النفس، يجري في الطرف.
ومن لا يقتص له في النفس، لا يقتص له في الطرف.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٩ ح ١٠٩١، الوسائل ١٩: ٤٧ ب «٢٤» من أبواب قصاص النفس ح ٨.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٦ ح ٨١٣، الوسائل ١٩: ٤٧ الباب المتقدم ح ٩.

وها هنا مسائل:
الأولى: إذا كان له أولياء لا يولى عليهم، كانوا شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب الباقون، قال الشيخ: للحاضر الاستيفاء، بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية. وكذا لو كان بعضهم صغارا.
وقال: لو كان الولي صغيرا، وله أب أو جد، لم يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف. وفيه إشكال.
وقال: يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون. وهو أشد إشكالا من الأول.
الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩١ ح ٣، التهذيب ١٠: ٢٠٧ ح ٨١٥، الاستبصار ٤: ٢٧٩ ح ١٠٥٦، الوسائل ١٩: ٤٦ الباب المتقدم ذيل ح ١.
(٢) في ص: ٢٢٩.

ولو اختار بعضهم الدية، وأجاب القاتل. جاز. فإذا سلم سقط القود على رواية.
والمشهور أنه لا يسقط، وللآخرين القصاص، بعد أن يردوا عليه نصيب من فأداه.

---

(١) في «أ، ث، خ»: وإنما.
(٢) المبسوط ٧: ٥٥.
(٣) في ص: ٢٢٤.
(٤) في «ت»: تحفظا.
(٥) من «أ، خ».

---

(١) الإسراء: ٣٣.
(٢) الكافي ٧: ٣٥٦ ح ٢، الفقيه ٤: ١٠٥ ح ٣٥٣، التهذيب ١٠: ١٧٥ ح ٦٨٦، الوسائل ١٩: ٨٣ ب «٥٢» من أبواب القصاص في النفس ح ١.
(٣) الكافي ٧: ٣٥٨ ح ٨، التهذيب ١٠: ١٧٦ ح ٦٨٨، الاستبصار ٤: ٢٦٣ ح ٩٩١، الوسائل ١٩: ٨٥ ب «٥٤» من أبواب القصاص في النفس ح ١.
(٤) الكافي ٧: ٣٥٧ ح ٧، التهذيب ١٠: ١٧٥ ح ٦٨٧، الاستبصار ٤: ٢٦٣ ح ٩٩٠، الوسائل ١٩: ٨٦ الباب المتقدم ح ٣.
(٥) انظر الوسائل ١٩: ٨٥ الباب المتقدم ح ٢، ٤، ٥.

ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية، جاز لمن أراد القود أن يقتص، بعد رد نصيب شريكه.
ولو عفا البعض لم يسقط القصاص، وللباقين أن يقتصوا، بعد رد نصيب من عفا على القاتل.

---

(١) في الصفحة السابقة.
(٢) الكافي ٧: ٣٥٦ ح ١، الفقيه ٤: ١٠٥ ح ٣٥٢، التهذيب ١٠: ١٧٧ ح ٦٩٤، الوسائل ١٩: ٨٤ ب «٥٢» من أبواب القصاص في النفس ح ٢.
(٣) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٥٠، الحاوي الكبير ١٢: ١٠٤، روضة الطالبين ٧: ١٠٧، المغني لابن قدامة ٩: ٤٦٤ - ٤٦٥.

الثالثة: إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال، لم يقبل إقراره على الشريك، ولا يسقط القود في حق أحدهما، وللمقر أن يقتل، لكن بعد أن يرد نصيب شريكه. فإن صدقه، فالرد له، وإلا كان للجاني، والشريك على حاله في شركة القصاص.

---

(١) في «ث، خ»: لينفيه، وفي سائر النسخ: ليبقيه، ولم ترد الكلمة في مصادر الحديث.
(٢) التهذيب ١٠: ١٧٧ ح ٦٩٥، الاستبصار ٤: ٢٦٤ ح ٩٩٢، الوسائل ١٩: ٨٦ ب «٥٤» من أبواب القصاص في النفس ح ٤.

الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمي في قتل ذمي، فعلى الشريك القود.
ويقضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته.
وكذا لو كان أحدهما عامدا والآخر خاطئا، كان القصاص على العامد بعد الرد، لكن هنا الرد من العاقلة.
وكذا لو شاركه سبع، لم يسقط القصاص. لكن يرد عليه الولي نصف ديته.

---

(١) من «م».
(٢) من «ث، م» والحجريتين.
(٣) في «ث، خ، ط»: منهما.

---

(١) الأم ٦: ٢٣، الحاوي الكبير ١٢: ١٢٨ - ١٢٩، السراج الوهاج: ٤٨٣.

الخامسة: للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص، لاختصاص الحجر بالمال. ولو عفا على مال، ورضي القاتل، قسمه على الغرماء.

ولو قتل وعليه دين، فإن أخذ الورثة الدية، صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله.

وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ قيل: نعم، تمسكا بالآية. وهو أولى. وقيل: لا. وهو مروي.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢: ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) الوجيز ٢: ١٢٧.

---

(١) راجع ص: ٢٢٤ - ٢٢٥.
(٢) راجع ج ٤: ١١٧.
(٣) راجع ج ١٣: ٤٢.
(٤) في «خ»: وجهان.
(٥) السرائر ٢: ٤٨ - ٤٩.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٥٦، قواعد الأحكام ٢: ٣٠١، إرشاد الأذهان ٢: ١٩٩.
(٢) الإسراء: ٣٣.
(٣) المائدة: ٤٥.
(٤) التهذيب ٦: ١٩٢ ح ٤١٦، الوسائل ١٣: ١١٢ ب «٢٤» من أبواب الدين والقرض ذيل ح ١.
(٥) التهذيب ٦: ٣١٢ ح ٨٦١، الوسائل ١٣: ١١٢ ب «٢٤» من أبواب الدين والقرض ح ٢.
(٦) النهاية ونكتها ٢: ٢٩.
(٧) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٣٦٣.

السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب، ثبت لولي كل واحد منهم القود، ولا يتعلق حق واحد بالآخر. فإن استوفى الأول، سقط حق الباقين لا إلى بدل، على تردد.
ولو بادر أحدهم فقتله، فقد أساء، وسقط حق الباقين. وفيه إشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق.

---

(١) في «خ» وإحدى الحجريتين: جميعا.
(٢) في «م»: يبطل.
(٣) المبسوط ٧: ٦١.

السابعة: لو وكل في استيفاء القصاص، فعزله قبل القصاص، ثم استوفى، فإن علم فعليه القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية. أما لو عفا الموكل، ثم استوفى ولما يعلم، فلا قصاص أيضا، وعليه الدية للمباشرة، ويرجع بها على الموكل، لأنه غار.

---

(١، ٢) راجع ج ٥: ٢٥٧ و ٢٤٤.

---

(١) راجع ص: ٢٢٩.
(٢) في «خ»: غير مسيء.

الثامنة: لا يقتص من الحامل حتى تضع. ولو تجدد حملها بعد الجناية، فإن ادعت الحمل وشهد لها القوابل، ثبت. وإن تجردت دعواها، قيل: لا يؤخذ بقولها، لأن فيه دفعا للولي عن السلطان. ولو قيل: يؤخذ، كان أحوط.

وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء؟ قيل: نعم، دفعا لمشقة اختلاف اللبن. والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم، والتأخير إن لم يكن.

---

(١) اللبأ: أول الألبان عند الولادة. لسان العرب ١: ١٥٠.

(٢) المبسوط ٧: ٥٨ - ٥٩، الوسيلة: ٤٣٨، قواعد الأحكام ٢: ٣٠١ - ٣٠٢.

(٣) في الحجريتين: ولأن.

(٤) في «د»: ويمكن.

---

(١) من «أ» وإحدى الحجريتين.
(٢) من الحجريتين.
(٣) في «أ، ط» وإحدى الحجريتين: من انتفاء....
(٤) من «ص، ل».
(٥، ٧) من الحجريتين.
(٦) كذا في «م، ث، ط»، وفي سائر النسخ: رابية.
(٨) في «ت»: يشوش.

---

(١) في الحجريتين: مما.
(٢) في ج ١٤: ٣٧٦.

ولو قتلت المرأة قصاصا، فبانت حاملا، فالدية على القاتل. ولو كان المباشر جاهلا به، وعلم الحاكم، ضمن الحاكم.

---

(١، ٢) في ص: ٤٦٨ و ٤٧٣.

التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر، قطعناه أولا ثم قتلناه.
وكذا لو بدأ بالقتل، توصلا إلى استيفاء الحقين.
ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه، كان للولي نصف الدية من تركة الجاني، لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية.

---

(١) في «ت، م»: الحاكم.
(٢) في ص: ٢٤٩.

وقيل: لا يجب في تركة الجاني شيء، لأن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحا.

ولو قطع يديه فاقتص، ثم سرت جراحة المجني عليه، جاز لوليه القصاص في النفس.

---

(١) راجع ص: ٢٤٨.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧.

ولو قطع يهودي يد مسلم، فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم، كان للولي قتل الذمي. ولو طالب بالدية، كان له دية المسلم، إلا دية يد الذمي، وهي أربع مائة درهم.

وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص، ثم سرت جراحته، كان للولي القصاص. ولو طالب بالدية، كان له ثلاثة أرباعها.

ولو قطعت يديه ورجليه، فاقتص، ثم سرت جراحاته، كان لوليه القصاص في النفس، وليس له الدية، لأنه استوفى ما يقوم مقام الدية.

وفي هذا كله تردد، لأن للنفس دية على انفرادها، وما استوفاه وقع قصاصا.

---

(١) المبسوط ٧: ٦٤ - ٦٥.

(٢) من «أ، ت، م».

---

(١) كذا في «ت، م»، وفي سائر النسخ: ويقتضيه.
(٢) المبسوط ٧: ٦٢.
(٣) من «خ» وإحدى الحجريتين.
(٤) البقرة: ١٩٤.
(٥) الإسراء: ٣٣.

العاشرة: إذا هلك قاتل العمد، سقط القصاص. وهل تسقط الدية؟ قال في المبسوط: نعم. وتردد في الخلاف.
وفي رواية أبي بصير: إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات، أخذت من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب.

---

(١) كذا في الحجريتين، وفي النسخ الخطية: اقتضاه.
(٢، ٣) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧٨٣ - ٧٨٤.
(٤) كشف الرموز ٢: ٦٢٢.
(٥) المبسوط ٧: ٦٥.
(٦) السرائر ٣: ٣٢٩ - ٣٣٠.
(٧) المائدة: ٤٥.

---

(١) إصباح الشيعة: ٤٩٢، المختلف: ٧٨٦، المقتصر: ٤٣٤.
(٢) النهاية: ٧٣٨.
(٣) غنية النزوع: ٤٠٥.
(٤) المهذب ٢: ٤٥٧.
(٥) الكافي في الفقه: ٣٩٥.
(٦) الإسراء: ٣٣.
(٧) عوالي اللئالي ٢: ١٦٠ ح ٤٤١.
(٨) التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ٦٧٢، الوسائل ١٩: ٣٠٣ ب «٤» من أبواب العاقلة ح ٣.
(٩) الكافي ٧: ٣٦٥ ح ٣، الفقيه ٤: ١٢٤ ح ٤٣٠، الوسائل ١٩: ٣٠٢ - ٣٠٣ الباب المتقدم ح ١.
(١٠) الخلاف ٥: ١٨٤ مسألة (٥٠).

الحادية عشرة: لو اقتص من قاطع اليد، ثم مات المجني عليه بالسراية، ثم الجاني، وقع القصاص بالسراية موقعه. وكذا لو قطع يده ثم قتله، فقطع الولي يد الجاني، ثم سرت إلى نفسه.

---

(١) انظر الهامش (١ - ٥) في الصفحة السابقة.
(٢) اللمعة الدمشقية: ١٧٩.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١٩٨.
(٤) الكافي الفقه: ٣٩٥، المهذب ٢: ٤٥٧، غنية النزوع: ٤٠٥، إصباح الشيعة: ٤٩٢، الجامع للشرائع: ٥٧١، المختلف: ٧٨٦، اللمعة الدمشقية: ١٧٩، المهذب البارع ٥: ٢٢٦.

أما لو سرى القطع إلى الجاني أولا، ثم سرى قطع المجني عليه، لم تقع سراية الجاني قصاصا، لأنها حاصلة قبل سراية المجني عليه، فكانت هدرا.

---

(١) في «ت، خ»: فإنه.
(٢) في «خ»: مقتضاه.

الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع، ثم قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد.
وكذا لو قتل مقطوع اليد، قتل بعد أن يرد عليه دية يد، إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص.
ولو كانت قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية، قتل القاتل من غير رد.
وهي رواية سورة بن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(١) في ص: ٢٥٦ - ٢٥٧.
(٢) في «ت، خ»: القاتل.
(٣) المبسوط ٧: ٦٦ - ٦٧.

وكذا لو قطع كفا بغير أصابع، قطعت كفه بعد رد دية الأصابع.

---

(١) من «د، م»، وفي «خ»: أنه.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) البقرة: ١٧٨.
(٤) الكافي ٧: ٣١٦ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٧٧ ح ١٠٨٣، الوسائل ١٩: ٨٢ ب «٥٠» من أبواب القصاص في النفس.

---

(١) من «أ، خ، د».
(٢) الكافي ٧: ٣١٧ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٧٦ ح ١٠٨٢، الوسائل ١٩: ١٢٩ ب «١٠» من أبواب قصاص الطرف.
(٣) في «ت، ط»: بمضمونها.
(٤) النهاية: ٧٧٤.
(٥) السرائر ٣: ٤٠٤.
(٦) المختلف: ٨١٠.

ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا، وتركه ظنا أنه قتله، وكان به رمق، فعالج نفسه وبرئ، لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولا.

وهذه رواية أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام. وفي أبان ضعف، مع إرساله السند.

والأقرب أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به، [اقتص منه]، وإلا كان له قتله، كما لو ظن أنه أبان عنقه، ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه، فهذا له قتله، ولا يقتص من الولي، لأنه فعل سائغ.

القسم الثاني
في قصاص الطرف
وموجبه: الجناية بما يتلف العضو غالبا، أو الإتلاف بما قد يتلف، لا غالبا مع قصد الإتلاف.
ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في: الإسلام، والحرية، أو يكون المجني عليه أكمل.

---

(١) الكافي ٧: ٣٦٠ ح ١، الفقيه ٤: ١٢٨ ح ٤٥٢، التهذيب ١٠: ٢٧٨ ح ١٠٨٧، الوسائل ١٩: ٩٤ ب
«٦١» من أبواب القصاص في النفس.
(٢) النهاية: ٧٧٤ - ٧٧٥.
(٣) الوسيلة: ٤٣٨.
(٤) من «ت، م».

فيقتص للرجل من المرأة، ولا يؤخذ الفضل. ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف.
ويقتص للذمي من الذمي، ولا يقتص له من مسلم.
وللحر من العبد، ولا يقتص للعبد من الحر، كما لا يقتص له في النفس.
والتساوي في السلامة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولو بذلها الجاني. وتقطع الشلاء بالصحيحة، إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فيعدل إلى الدية، تفصيا من خطر السراية.

---

(١) في «خ»: الحرمة.

وتقطع اليمين باليمين. فإن لم تكن يمين، قطعت بها يسراه. ولو لم يكن يمين ولا يسار، قطعت رجله، استنادا إلى الرواية.
وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأول، وكان لمن يبقى الدية.

---

(١) روضة الطالبين ٧: ٦٦.
(٢) أي: خبثت رائحتها.
(٣) في الحجريتين: القوي. والأيد: القوي. لسان العرب ٣: ٧٦.

---

(١) الكافي ٧: ٣١٩ ح ٤، الفقيه ٤: ٩٩ ح ٣٢٨، التهذيب ١٠: ٢٥٩ ح ١٠٢٢، الوسائل ١٩: ١٣١ ب
«١٢» من أبواب قصاص الطرف ح ٢.
(٢) المختلف: ٨٠٩، إيضاح الفوائد ٤: ٥٧٣، التنقيح الرائع ٤: ٤٢٢، المهذب البارع ٥: ١٧٣.
(٣) النهاية: ٧٧١.
(٤) الكافي في الفقه: ٣٨٩، المهذب ٢: ٤٧٩ - ٤٨٠، المختلف ٨٠٩.

ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا. ولا يعتبر نزولا، بل يراعى حصول اسم الشجة، لتفاوت الرؤوس في السمن. ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير، كالجائفة والمأمومة. ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة، وفي كل جرح لا تغرير

---

(١) السرائر ٣: ٣٩٦ - ٣٩٧.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) في «أ، ت، ث، ط»: العوض.
(٤) الحاوي الكبير ١٢: ١٥٦.

في أخذه، وسلامة النفس معه غالبة. فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة، ولا في كسر شيء من العظام، لتحقق التغرير.

وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؟ قال في المبسوط (١): لا، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها. وقال في الخلاف (٢) بالجواز، مع استحباب الصبر. وهو أشبه.

---

(١) المبسوط ٧: ٧٥.
(٢) الخلاف ٥: ١٩٦ مسألة (٦٥).
(٣) روضة الطالبين ٧: ٥٧.

ولو قطع عدة من أعضائه خطأ، جاز أخذ دياتها، ولو كانت أضعاف الدية.

وقيل: يقتصر على دية النفس حتى يندمل، ثم يستوفي الباقي، أو يسري فيكون له ما أخذ.

وهو أولى، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا.

وكيفية القصاص في الجراح: أن يقاس بخيط أو شبهه، ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى. فإن شق على الجاني، جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة.

ويؤخر القصاص في الأطراف، من شدة الحر والبرد، إلى اعتدال النهار. ولا يقتص إلا بحديدة.

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) المبسوط ٧: ٨١ - ٨٢.

ولو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة، فإنه أسهل.
ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه، لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر، واقتصر على ما يحتمله العضو. وفي الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح [من الدية].
ولو كان المجني [عليه] صغير العضو، فاستوعبته الجناية، لم يستوعب في المقتص [منه]، واقتصر على قدر مساحة الجناية.

---

(١) راجع ص: ٢٧٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٩: ٤٥٥ - ٤٥٦.
(٣) في «ث، خ، ط»: النقصان.

ولو قطعت أذن إنسان فاقتص، ثم ألصقها المجني عليه، كان للجاني إزالتها، لتتحقق المماثلة. وقيل: [لا]، لأنها ميتة. وكذا الحكم لو قطع بعضها.

ولو قطعها فتعلقت بجلدة، ثبت القصاص، لأن المماثلة ممكنة.

---

(١) المقنعة: ٧٦١، النهاية: ٧٧٤، المهذب ٢: ٤٨٠.

---

(١) روضة الطالبين ٧: ٧٠.
(٢) في الحجريتين: طلبها.

ويثبت القصاص في العين، ولو كان الجاني أعور خلقة، وإن عمي، فإن الحق أعماه، ولا رد.
أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين، اقتص له بعين واحدة إن شاء. وهل له مع ذلك نصف الدية؟ قيل: لا، لقوله تعالى: (والعين بالعين). وقيل: نعم، تمسكا بالأحاديث. والأول أولى.

---

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) الكافي ٧: ٣١٩ ح ٣، التهذيب ١٠: ٢٧٦ ح ١٠٧٨، الوسائل ١٩: ١٣٤ ب «١٥» من أبواب قصاص الطرف ح ١.
(٣) الكافي ٧: ٣٢١ ح ٩، التهذيب ١٠: ٢٧٦ ح ١٠٧٩، الوسائل ١٩: ١٣٤ الباب المتقدم ذيل ح ١.

---

(١) المقنعة: ٧٦١، النهاية: ٧٦٥ - ٧٦٦، الوسيلة ٤٤٦ - ٤٤٧، تحرير الأحكام ٢: ٢٥٨ - ٢٥٩.
(٢) النهاية: ٧٦٥ - ٧٦٦.
(٣) الوسيلة: ٤٤٦ - ٤٤٧.
(٤) المختلف: ٨٠٣.
(٥) الكافي ٧: ٣١٧ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٦٩ ح ١٠٥٧، الوسائل ١٩: ٢٥٢ ب «٢٧» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٦٩ ح ١٠٥٨، الوسائل ١٩: ٢٥٣ الباب المتقدم ح ٤.
(٢) المقنعة: ٧٦١.
(٣) الخلاف ٥: ٢٥١ مسألة (٥٧).
(٤) السرائر ٣: ٣٨١.
(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٥٨ - ٢٥٩.
(٦، ٨) المائدة: ٤٥.
(٧) التهذيب ١٠: ١٨٣ ح ٧١٨، الوسائل ١٩: ١٢٣ ب «١» من أبواب قصاص الطرف ح ٥.

ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة، توصل في المماثلة. وقيل: يطرح على الأجفان قطن مبلول، ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر، وتبقى الحدقة.

ويثبت في: الحاجبين، وشعر الرأس، واللحية، فإن نبت فلا قصاص، وفي قطع الذكر. ويتساوى في ذلك: الشاب، والشيخ، والصبي، والبالغ، والفحل، والذي سلت خصيتاه، والأغلف، والمختون. نعم، لا يقاد الصحيح بذكر العنين، ويثبت بقطعه ثلث الدية. وفي الخصيتين القصاص. وكذا في إحداهما، إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى، فتؤخذ ديتها.

---

(١) كذا في «أ، د» وفي سائر النسخ: النظر.

ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين. ولو كان الجاني رجلا، فلا قصاص، وعليه ديتها. وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن لم يؤد ديتها، قطعت لها فرجه. وهي متروكة.

ولو كان المجني عليه خنثى، فإن تبين أنه ذكر، فجنى عليه رجل، كان في ذكره وأنثييه القصاص، وفي الشفرين الحكومة.

ولو كان الجاني امرأة، كان في المذاكير الدية، وفي الشفرين الحكومة، لأنهما ليسا أصلا.

ولو تبين أنه امرأة، فلا قصاص على الرجل فيهما، وعليه في الشفرين ديتها. وفي الذكر والأنثيين الحكومة.

ولو جنت عليه امرأة، كان في الشفرين القصاص، وفي المذاكير الحكومة.

ولو لم يصبر حتى تستبان حاله، فإن طالب بالقصاص، لم يكن له، لتحقق الاحتمال.

---

(١) الكافي ٧: ٣١٩ ح ١ وفيه: إن عثمان أتاه...، التهذيب ١٠: ٢٧٦ ح ١٠٨١، الوسائل ١٩: ١٢٩ ب «١١» من أبواب قصاص الطرف.

ولو طالب بالدية، أعطي اليقين، وهو دية الشفرين. ولو تبين بعد ذلك أنه رجل، أكمل له دية الذكر والأنثيين، والحكومة في الشفرين، أو [تبين] أنه أنثى، أعطي الحكومة في الباقي.

---

(١) في «خ»: الأبدان.
(٢) الكافي ٧: ٣١٣ ح ١٥، الفقيه ٤: ١١٢ ح ٣٨٢، التهذيب ١٠: ٢٥١ ح ٩٩٦، الاستبصار ٤: ٢٦٦ ح ١٠٠٤، الوسائل ١٩: ١٢٨ ب «٩» من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

ولو قال: أطالب بدية عضو، مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له. ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص، صح، ويعطى أقل الحكومتين.
ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم، إذا لم يسقط منه شيء. وكذا يقطع الأنف الشام بالعادم له، كما تقطع الأذن الصحيحة بالصماء.
ولو قطع بعض الأنف، نسبنا المقطوع إلى أصله، وأخذنا من الجاني بحسابه، لئلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيرا.
وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين.
وكذا البحث في الأذن.

وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة. وهل تؤخذ بالمخرومة؟ قيل: لا، ويقتص إلى حد الخرم، والحكومة فيما بقي. ولو قيل: يقتص إذا رد دية الخرم، كان حسنا.

---

(١) التخرم والانخرام: التشقق، والأذن المخرومة أي: المشقوقة.
(٢) المائدة: ٤٥.

وفي السن القصاص، فإن كانت سن مثغر، وعادت ناقصة أو متغيرة، كان فيها الحكومة. وإن عادت كما كانت، فلا قصاص ولا دية.
ولو قيل: بالأرش، كان حسنا.
أما سن الصبي، فينتظر بها [سنة]، فإن عادت، ففيها الحكومة، وإلا كان فيها القصاص. وقيل: في سن الصبي بعير مطلقا. ولو مات قبل اليأس من عودها، قضي لوارثه بالأرش.
ولو اقتص البالغ بالسن، فعادت سن الجاني، لم يكن للمجني [عليه] إزالتها، لأنها ليست بجنسه.
ويشترط في الأسنان: التساوي في المحل، فلا يقلع سن بضرس، ولا بالعكس، ولا أصلية بزائدة. وكذا لا تقلع زائدة بزائدة، مع تغاير المحلين.
وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة. وتقطع الإصبع، مع تساويهما.
وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده، تؤخذ الدية مع فقده، مثل أن يقطع إصبعين وله واحدة، أو يقطع كفا تاما، وليس للقاطع أصابع.

---

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) في ص: ٢٧٢ - ٢٧٣.

---

(١) في «ث، م»: سن.
(٢) في «ت، د»: أو قالوا.

---

(١) المبسوط ٧: ١٣٨.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨٠٦.
(٣) راجع الكافي في الفقه: ٣٩٨، ولكن لم يصرح بوجوب البعير، وإنما قال: عشر عشر ديته.
(٤) الوسيلة: ٤٤٨.
(٥) المختلف: ٨٠٦.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٥٦ ح ١٠١٠، الوسائل ١٩: ٢٥٨ ب «٣٣» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٧) التهذيب ١٠: ٢٦١ ح ١٠٣٣، الوسائل ١٩: ٢٥٨ الباب المتقدم ح ٣.
(٨) الفقيه ٤: ١٠٢ ح ٣٤٣، التهذيب ١٠: ٢٦٠ ح ١٠٢٥، الوسائل ١٩: ٢٥٨ الباب المتقدم ح ١.

---

(١) الفقيه ٤: ١٠٢ ح ٣٤٣، التهذيب ١٠: ٢٦٠ ح ١٠٢٥، الوسائل ١٩: ٢٥٨ الباب المتقدم ح ١.
(٢) في ص: ٤١٩.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٢٦.
(٤) في «ت، خ، ط»: سن، وفي «د»: بعض.

مسائل:
الأولى: إذا قطع يدا كاملة، ويده ناقصة إصبعا، كان للمجني [عليه] قطع الناقصة.
وهل يأخذ دية الإصبع؟ قال في الخلاف: نعم. وفي المبسوط: ليس له ذلك، إلا أن يكون أخذ ديتها.

---

(١) في «أ» والحجريتين: أرش.

---

(١) راجع المبسوط ٧: ٧٩ - ٨٠.
(٢) الخلاف ٥: ١٩٣ مسألة (٦٠).
(٣) البقرة: ١٩٤.
(٤) في «أ، ث»: وإما من....
(٥) المبسوط ٧: ٨٥.
(٦) في ص: ٢٦٠.
(٧) سنن أبي داود ٤: ١٨٩ ح ٤٥٦٤، سنن النسائي ٨: ٦٠، سنن البيهقي ٨: ٩٢، تلخيص الحبير ٤: ١٨ ح ١٦٨٩.

---

(١) من «خ».

ولو قطع إصبع رجل. فسرت إلى كفه، ثم اندملت، ثبت القصاص فيهما. وهل له القصاص في الإصبع، وأخذ الدية في الباقي؟ الوجه: لا، لإمكان القصاص فيهما.

ولو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص. ولو قطع معها بعض الذراع. اقتص في اليد، وله الحكومة في الزائد.

ولو قطعها من المرفق، اقتص منه. ولا يقتص في اليد، ويأخذ أرش الزائد. والفرق بين.

---

(١) في «د»: يجبر.

الثانية: إذا كان للقاطع إصبع زائدة، والمقطوع كذلك، ثبت القصاص، لتحقق التساوي.

ولو كانت الزائدة للجاني، فإن كانت خارجة عن الكف، اقتص منه أيضا، لأنها تسلم للجاني. وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة، ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف، وكان في الكف الحكومة. ولو كانت متصلة ببعض الأصابع، جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة، وله دية إصبع، والحكومة في الكف.

أما لو كانت الزائدة للمجني [عليه]، فله القصاص ودية الزائدة، وهو ثلث دية الأصلية.

ولو كانت له أربع [أصابع] أصلية وخامسة غير أصلية، لم تقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية، وكان للمجني [عليه] القصاص في أربع وأرش الخامسة.

أما لو كانت الإصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص، لأن الناقص يؤخذ بالكامل. فلو اختلف محل الزائدة، لم يتحقق القصاص، كما لا يقطع إبهام بخنصر.

ولو كان لأنملة طرفان فقطعهما، فإن كان للجاني مساويه، ثبت القصاص، لتحقق التساوي، وإلا اقتص وأخذ الأرش للطرف الآخر.

ولو كان الطرفان للجاني، لم يقتص منه، وكان للمجني [عليه] دية أنملته، وهو ثلث دية الإصبع.

---

(١) في «أ، ت، ث، م»: بجنب.

ولو قطع من واحد الأنملة العليا، ومن آخر الوسطى، فإن سبق صاحب العليا اقتص له، وكان للآخر الوسطى. وإن سبق صاحب الوسطى أخر، فإن اقتص صاحب العليا، اقتص لصاحب الوسطى بعده. وإن عفا، كان لصاحب الوسطى القصاص، إذا رد دية العليا.
ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة، فعليه دية الزيادة، ولصاحب العليا على الجاني دية أنملته.

الثالثة: إذا قطع يمينا فبذل شمالا، فقطعها المجني [عليه] من غير علم، قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود. وفيه تردد، لأن المتعين قطع اليمنى، فلا تجزي اليسرى مع وجودها.

وعلى هذا، يكون القصاص في اليمنى باقيا، ويؤخر حتى يندمل اليسار، توقيا من السراية بتوارد القطعين.

فأما الدية، فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى، فأخرج اليسار مع العلم أنها لا تجزي، وقصده إلى إخراجها، فلا دية أيضا.

ولو قطعها مع العلم، قال في المبسوط: سقط القود إلى الدية، لأنه بذلها للقطع، فكانت شبهة في سقوط القود.

وفيه إشكال، لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه، فيكون كما لو قطع

---

(١) في ص: ٢٩٥.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٠٥.

عضوا غير اليد.
وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية، ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية.

---

(١) من الحجريتين.

---

(١) في «أ»: وعدم.
(٢، ٤) المبسوط ٧: ١٠١.
(٣) في ص: ٢٧٠.

ولو اختلفا، فقال: بذلتها مع العلم لا بدلا، فأنكر الباذل، فالقول قول الباذل، لأنه أبصر بنيته.
ولو اتفقا على بذلها بدلا، لم تقع بدلا، وكان على القاطع ديتها، وله القصاص في اليمنى، لأنها موجودة. وفي هذا تردد.
ولو كان المقتص مجنونا، فبذل له الجاني غير العضو فقطعه، ذهب هدرا، إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء، فيكون الباذل مبطلا حق نفسه.
ولو قطع يمين مجنون، فوثب المجنون فقطع يمينه، قيل: وقع الاستيفاء موقعه.
وقيل: لا يكون قصاصا، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء.
وهو أشبه. ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني، ودية جناية المجنون على عاقلته.

الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا، فقال الولي: مات بعد الاندمال، وقال الجاني: مات بالسراية. فإن كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال، فالقول قول الجاني مع يمينه. وإن أمكن الاندمال، فالقول قول الولي، لأن الاحتمالين متكافئان، والأصل وجوب الديتين.
ولو اختلفا في المدة، فالقول قول الجاني.
أما لو قطع يده فمات، وادعى الجاني الاندمال، وادعى الولي السراية، فالقول قول الجاني، إن مضت مدة يمكن الاندمال. ولو اختلفا، فالقول قول الولي. وفيه تردد.

---

(١) المبسوط ٧: ١٠٥.

---

(١) في «أ»: فيكون.
(٢) المبسوط ٧: ١٠٦.
(٣) في «أ، ت»: كلسع.
(٤) في «خ، د»: يجزي.
(٥) في «د، خ، م»: انتفاؤها.

ولو ادعى الجاني أنه شرب سما فمات، وادعى الولي موته من السراية، فالاحتمال فيهما سواء.
ومثله الملفوف في الكساء إذا قده بنصفين، وادعى الولي أنه كان حيا، وادعى الجاني أنه كان ميتا، [ف] الاحتمالان متساويان، فيرجح قول الجاني بما أن الأصل عدم الضمان، وفيه احتمال آخر ضعيف.

---

(١) المبسوط ٧: ١٠٦.

---

(١) المبسوط ٧: ١٠٦ - ١٠٧.
(٢) في «د»: أحدهما.
(٣) في «أ» والحجريتين: هنا.

الخامسة: لو قطع إصبع رجل ويد آخر، اقتص للأول ثم للثاني، ورجع بدية إصبع.
ولو قطع اليد أولا ثم الإصبع من آخر، اقتص للأول، وألزم للثاني دية الإصبع.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) المبسوط ٧: ١٠٧.
(٣) روضة الطالبين ٧: ٧٩.
(٤) في «ت»: كالودعي.

السادسة: إذا قطع إصبعه فعفا المجني [عليه] قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية، لأنه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء.

ولو قال: عفوت عن الجناية، سقط القصاص والدية، لأنها لا تثبت إلا صلحا.

ولو قال: عفوت عن الجناية، ثم سرت إلى نفسه، كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه.

ولو صرح بالعفو، صح مما كان ثابتا وقت الإبراء، وهو دية الجرح. أما القصاص في النفس أو الدية، ففيه تردد، لأنه إبراء مما لم يجب.

وفي الخلاف: يصح العفو عنها وعما يحدث عنها. فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث، لأنه بمنزلة الوصية.

---

(١) من الحجريتين.

(٢) في ص: ٢٩١ - ٢٩٢.

---

(١، ٢) الحاوي الكبير ١٢: ٢٠٠، حلية العلماء ٧: ٥٠٩، روضة الطالبين ٧: ١٠٨.
(٣) روضة الطالبين ٧: ١٠٨ - ١٠٩.
(٤) في ص: ٢٤١.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٢٠١، روضة الطالبين ٧: ١٠٨.
(٢) من «د» وإحدى الحجريتين.
(٣) المبسوط ٧: ١١٠ - ١١١.
(٤) الخلاف ٥: ٢٠٨ مسألة (٨٦).

السابعة: لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته، فإن قال: أبرأتك، لم يصح. وإن أبرأ السيد صح، لأن الجناية وإن تعلقت برقبة العبد فإنه ملك للسيد.

وفيه إشكال، من حيث إن الإبراء إسقاط لما في الذمة. ولو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، صح.

---

(١) الخلاف ٥: ٢٠٨ مسألة (٨٦).

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨٢٠.

ولو أبرأ قاتل الخطأ المحض، لم يبرأ. ولو أبرأ العاقلة، أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، صح.
ولو كان القتل شبيه العمد، فإن أبرأ القاتل، أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، صح. ولو أبرأ العاقلة، لم يبرأ القاتل.

---

(١) المبسوط ٧: ١١١.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٢٠٥ - ٢٠٦، روضة الطالبين ٧: ١٠٩ - ١١٠.

# كتاب الديات

كتاب الديات

والنظر في أمور أربعة:

الأول

في أقسام القتل، ومقادير الديات

القتل عمد: وقد سلف مثاله.

وشبيه العمد، مثل: أن يضرب للتأديب فيموت.

وخطأ محض، مثل: أن يرمي طائرا، فيصيب إنسانا.

وضابط العمد: أن يكون عامدا في فعله وقصده.

وشبيه العمد: أن يكون عامدا في فعله، مخطئا في قصده.

والخطأ المحض: أن يكون مخطئا فيهما.

وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام.

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الوسائل ١٩: ١٤١ أبواب الديات.

ودية العمد: مائة بعير من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة، كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم.

وتستأدى في سنة واحدة، من مال الجاني، مع التراضي بالدية.

وهي مغلظة في: السن، والاستيفاء.

وله أن يبذل: من إبل البلد أو من غيرها، وأن يعطي من: إبله، أو إبل أدون، أو أعلى، إذا لم تكن مراضا، وكانت بالصفة المشترطة.

---

(١) في ص: ٦٥.

(٢) شرائع الاسلام ٤: ٢٣٤.

(٣) المقنعة: ٧٣٥، النهاية: ٧٣٤، غنية النزوع: ٤٠٣ و ٤٠٥، إصباح الشيعة: ٤٩١ - ٤٩٢، السرائر ٣: ٣٢٦، الجامع للشرائع: ٥٧١، إرشاد الأذهان ٢: ١٩٨، اللمعة الدمشقية: ١٧٨، التنقيح الرائع ٤: ٤٤٣، المهذب البارع ٥: ٢٤٩.

وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، والأشبه:
لا. وهذه الستة أصول في نفسها، وليس بعضها مشروطا بعدم بعض، والجاني مخير في بذل أيها شاء.
ودية شبيه العمد: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل. وفي رواية: ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة، وهي الحامل. ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة.

---

(١) المبسوط ٧: ١١٨.

---

(١، ٢) التهذيب ١٠: ١٥٨ ح ٦٣٣ و ٦٣٤، الاستبصار ٤: ٢٥٨ ح ٩٧٣ و ٩٧٤، الوسائل ١٩: ١٤٧ ب «٢» من أبواب ديات النفس ح ٤، وص: ١٤٥ ب «١» ح ١٣. ولم تذكر في الرواية ثلاث وثلاثون بنت لبون. وفي الجواهر (٤٣: ١٩): لم نقف على شيء من ذلك كما اعترف الآبي وأبو العباس. راجع كشف الرموز ٢: ٦٣١ - ٦٣٢، المقتصر: ٤٣٨. نعم، أفتى في النهاية بما في المتن هنا، راجع النهاية: ٧٣٨.

(٣) من «ت، د، م».

(٤) الكافي ٧: ٢٨١ ح ٣، الفقيه ٤: ٧٧ ح ٢٤٠، التهذيب ١٠: ١٥٨ ح ٦٣٥، الاستبصار ٤: ٢٥٩ ح ٩٧٦، الوسائل ١٩: ١٤٦ ب «٢» من أبواب ديات النفس ح ١.

(٥) المختلف: ٧٨٤ - ٧٨٥.

(٦) تحرير الأحكام ٢: ٢٦٨.

(٧) إرشاد الأذهان ٢: ٢٣٣، قواعد الأحكام ٢: ٣٢٢.

وقال المفيد رحمه الله: تستأدى في سنتين، فهي إذن مخففة عن العمد، في السن وفي الاستيفاء.
ولو اختلف في الحوامل، رجع إلى أهل المعرفة. ولو تبين الغلط، لزم الاستدراك. ولو أزلقت بعد الإحضار قبل التسليم، لزم الإبدال. وبعد الإقباض لا يلزم.
ودية الخطأ المحض: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة.
وفي رواية: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.
وتستأدى في ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامة، أو ناقصة، أو دية طرف. فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء. وهي على العاقلة،

---

(١) المقنعة: ٧٣٦.
(٢) الوسائل ١٩: ١٥٠ ب «٤» من أبواب ديات النفس.

لا يضمن الجاني منها شيئا.
ولو قتل في الشهر الحرام، ألزم دية وثلثا، من أي الأجناس كان، تغليظا.
وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ قال الشيخان: نعم. ولا يعرف التغليظ في الأطراف.

---

(١) في «أ» والحجريتين: ترتيبها.
(٢) راجع ص: ٣١٨ هامش (٤).
(٣) راجع ص: ٣١٧ - ٣١٨.
(٤) المهذب ٢: ٤٥٨ - ٤٥٩، قواعد الأحكام ٢: ٣٢٢، اللمعة الدمشقية: ١٨٢ - ١٨٣.
(٥) المقنعة: ٧٤٣ - ٧٤٤، الخلاف ٥: ٢٢٢ - ٢٢٣ مسألة (٦، ٧)، المبسوط ٧: ١١٦ - ١١٧، النهاية: ٧٥٦.
(٦) الكافي في الفقه: ٣٩١، المراسم: ٢٣٦، المهذب ٢: ٥١٦، غنية النزوع: ٤١٤، قواعد الأحكام ٢: ٣٢٢، اللمعة الدمشقية: ١٨٣.

فرع
لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه، لزم التغليظ. وهل يغلظ مع العكس؟ فيه التردد.

---

(١) في «أ، ت»: واحدة.
(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٢١٦، بداية المجتهد ٢: ٤١٨.
(٣، ٤) في «أ، ث، ط»: في.
(٥) في الحجريتين: بالأصالة.

ولا يقتص من الملتجئ إلى الحرم فيه، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج.
ولو جنى في الحرم، اقتص منه، لانتهاكه الحرمة.
وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟ قال به في النهاية.
ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس.
ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم. وقيل: دية الذمي.
وفي مستند ذلك ضعف.

---

(١) الفقيه ٤: ٨٥ ح ٢٧٣، التهذيب ١٠: ٢١٦ ح ٨٥٣، الوسائل ١٨: ٣٤٦ ب «٣٤» من أبواب مقدمات الحدود.
(٢) النهاية: ٧٥٦.

ودية نسائهم على النصف.
وفي بعض الروايات: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم. وفي بعضها: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.
والشيخ – رحمه الله – نزلهما على من يعتاد قتلهم، فيغلظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة.
ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ.

---

(١) كشف الرموز ٢: ٦٣٥، المختلف: ٧٩٤، إيضاح الفوائد ٤: ٦٨١ – ٦٨٢، التنقيح الرائع ٤: ٤٦٧، المقتصر: ٤٤١.
(٢) الانتصار: ٢٧٣.
(٣) المقنع: ٥٢٠ و ٥٣٠.
(٤، ٥) الفقيه ٤: ١١٤ ح ٣٨٩، التهذيب ١٠: ٣١٥ ح ١١٧١ – ١١٧٣، الوسائل ١٩: ١٦٤ ب «١٥» من
أبواب ديات النفس ح ١ – ٣.
(٦) السرائر ٣: ٣٥٢.

مال الجاني الحر، إن كانت الجناية عمدا أو شبيها، ومن عاقلته إن كانت خطأ.

ودية أعضائه وجراحاته، مقيسة على دية الحر. فما فيه ديته، ففي العبد قيمته، كاللسان والذكر. لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته، لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه.

وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته، فهو في العبد كذلك من قيمته.

ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته، كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد، وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته.

وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الأرش، ويصير العبد أصلا للحر فيه. ولو جنى العبد على الحر خطأ، لم يضمنه المولى، ودفعه إن شاء، أو فداه بأرش الجناية، والخيار في ذلك إليه، ولا يتخير المجني عليه.

وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته، تخير مولاه في دفع أرش الجناية، أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية.

ويستوي في ذلك كله، القن والمدبر، ذكرا كان أو أنثى.

---

(١) الكافي ٧: ٣١٠ ح ١١، التهذيب ١٠: ١٨٦ ح ٧٣٠، الاستبصار ٤: ٢٦٨ ح ١٠١٢، = = الوسائل ١٩: ١٦١ ب «١٣» من أبواب ديات النفس ح ٥.

---

(١) الفقيه ٤: ٩٠ ح ٢٩٤، التهذيب ١٠: ١٨٦ ح ٧٣١، الاستبصار ٤: ٢٦٨ ح ١٠١٣، الوسائل ١٩: ١٦١ الباب المتقدم ح ٧.

(٢) الفقيه ٤: ٩١ ح ٢٩٨، التهذيب ١٠: ١٨٧ ح ٧٣٥، الاستبصار ٤: ٢٦٩ ح ١٠١٧، الوسائل ١٩: ١٦٣ ب «١٤» من أبواب ديات النفس ح ٢.

(٣) الفقيه ٤: ٩٢ ح ٢٩٩، التهذيب ١٠: ١٨٧ ح ٧٣٦، الاستبصار ٤: ٢٦٩ ح ١٠١٨، الوسائل ١٩: ١٦٣ الباب المتقدم ح ٣.

(٤) الفقيه ٤: ٩١ ح ٢٩٦، التهذيب ١٠: ١٨٧ ح ٧٣٧، الاستبصار ٤: ٢٦٩ ح ١٠١٩، الوسائل ١٩: ١٦٣ الباب المتقدم ح ٤.

(٥) التهذيب ١٠: ١٨٧ ذيل ح ٧٣٧، الاستبصار ٤: ٢٦٩ - ٢٧٠ ذيل ح ١٠١٩.

وفي أم الولد تردد، على ما مضى. [والأقرب أنها كالقن، فإذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه أو ورثته. وفي رواية: جنايتها على مولاها].

النظر الثاني

في موجبات الضمان

والبحث، إما في: المباشرة، أو التسبيب، أو تزاحم الموجبات

أما المباشرة:

فضابطها: الإتلاف، لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضا فأصاب إنسانا، وكالضرب للتأديب فيتفق الموت منه.

وتتبين هذه الجملة بمسائل:

الأولى: الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرا، أو عالج طفلا أو مجنونا لا بإذن الولي، أو بالغا لم يأذن.

ولو كان الطبيب عارفا، وأذن له المريض في العلاج، فآل إلى التلف، قيل: لا يضمن، لأن الضمان يسقط بالإذن، ولأنه فعل سائغ

---

(١) راجع ج ١٠: ٥٣١.

شرعا. وقيل: يضمن، لمباشرته الإتلاف. وهو أشبه.
فإن قلنا لا يضمن، فلا بحث. وإن قلنا يضمن، فهو يضمن في ماله.

---

(١) المقنعة: ٧٣٤ - ٧٣٥، النهاية: ٧٣٤.
(٢) المراسم: ٢٣٥، غنية النزوع: ٤٠٢، المهذب ٢: ٤٩٩، الوسيلة: ٤٣٠، إصباح الشيعة: ٤٩١.
(٣) الكافي في الفقه: ٣٩٢، الجامع للشرائع: ٥٨٦، إرشاد الأذهان ٢: ٢٢٢، إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٥ - ٦٥٦، اللمعة الدمشقية: ١٨٠.
(٤) السرائر ٣: ٣٧٣.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٣٤ ح ٩٢٨، الوسائل ١٩: ١٩٥ ب «٢٤» من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟
قيل: نعم، لرواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو ضامن». ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه، فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج.
وقيل: لا يبرأ، لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته.

---

(١) النهاية ونكتها ٣: ٤٢١.
(٢) غنية النزوع: ٤٠٢.
(٣) النهاية: ٧٦٢.
(٤) المهذب ٢: ٤٩٩، غنية النزوع: ٤١٠، إصباح الشيعة: ٤٩٦.
(٥) الكافي في الفقه: ٤٠٢.
(٦) المختصر النافع: ٣٠٤.
(٧) لم نعثر عليه، ونسبه إليه ابن فهد في المهذب البارع ٥: ٢٦٢، المقتصر: ٤٤٢.
(٨) اللمعة الدمشقية: ١٨٠.

---

(١) في «ث، خ، ط»: طلبا.
(٢) في «د»: للضرورة والحاجة.
(٣) الكافي ٩: ٣٦٤ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٣٤ ح ٩٢٥، الوسائل ١٩: ١٩٤ ب «٢٤» من أبواب موجبات الضمان ح ١.
(٤) السرائر ٣: ٣٧٣.
(٥) إرشاد الأذهان ٢: ٢٢٢.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٣١٣.
(٧) تحرير الأحكام ٢: ٢٦٢.

الثانية: النائم إذا أتلف نفسا بانقلابه أو بحركته، قيل: يضمن الدية في ماله، وقيل: في مال العاقلة، وهو أشبه.
الثالثة: إذا أعنف بزوجته، جماعا، في قبل أو دبر، أو ضما، فماتت، ضمن الدية. وكذا الزوجة.
وفي النهاية: إن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء. والرواية ضعيفة.

---

(١) في «ص»: ويلزم.
(٢) النهاية: ٧٥٨.
(٣) التهذيب ١٠: ٢١٠ ح ٨٢٨، الوسائل ١٩: ٢٠١ ب «٣١» من أبواب موجبات الضمان ح ١.

الرابعة: من حمل على رأسه متاعا فكسره، أو أصاب به إنسانا، ضمن جنايته في ماله.

---

(١) الكافي ٧: ٣٧٤ ح ١٢، التهذيب ١٠: ٢١٠ ح ٨٢٧، الاستبصار ٤: ٢٧٩ ح ١٠٥٨، الوسائل ١٩: ٢٠٢ الباب المتقدم ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٥٠ ح ٥، الفقيه ٣: ١٦٣ ح ٧١٩، التهذيب ١٠: ٢٣٠ ح ٩٠٩، الوسائل ١٩: ١٨٢ ب «١٠» من أبواب موجبات الضمان.

الخامسة: من صاح ببالغ فمات، فلا دية.
أما لو كان مريضا أو مجنونا أو طفلا، أو اغتفل البالغ الكامل، وفاجأه بالصيحة، لزم الضمان. ولو قيل بالتسوية في الضمان، كان حسنا، لأنه سبب الإتلاف ظاهرا.
قال الشيخ: والدية على العاقلة. وفيه إشكال، من حيث قصد الصائح إلى الإخافة، فهو عمد الخطأ.
وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان.

---

(١) المبسوط ٧: ١٥٨.

أما لو فر، فألقى نفسه في بئر أو على سقف، قال الشيخ: لا ضمان، لأنه ألجأه إلى الهرب لا إلى الوقوع، فهو المباشر لإهلاك نفسه، فيسقط حكم التسبيب. وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله. ولو كان المطلوب أعمى، ضمن الطالب ديته، لأنه سبب ملجىء.

وكذا لو كان مبصرا، ووقع في بئر لا يعلمها، أو انخسف به السقف، أو اضطره إلى مضيق فافترسه الأسد، لأنه يفترس في المضيق غالبا.

---

(١) المبسوط ٧: ١٥٩.

السادسة: إذا صدمه فمات المصدوم، فديته في مال الصادم. أما الصادم لو مات فهدر، إذا كان المصدوم في ملكه، أو في موضع مباح، أو [في] طريق واسع.

ولو كان في طريق المسلمين ضيق، قيل: يضمن المصدوم ديته، لأنه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق وعثر به إنسان.

---

(١) في «د»: وفصل، وفي «ث، ط» وإحدى الحجريتين: ونص.

(٢) غاية المراد: ٣٩٥.

هذا إذا كان لاعن قصد. ولو كان قاصدا وله مندوحة، فدمه هدر، وعليه ضمان المصدوم.

السابعة: إذا اصطدم حران فماتا، فلورثة كل واحد منهما نصف ديته، ويسقط النصف وهو قدر نصيبه، لأن كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره.

ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل. وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم، ويقع التقاص في الدية. وإن قصد القتل، فهو عمد.

أما لو كانا صبيين والركوب منهما، فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر. ولو أركبهما وليهما، فالضمان على عاقلة الصبيين،

---

(١) المبسوط ٧: ١٦٧.

لأن له ذلك. ولو أركبهما أجنبي، فضمان دية كل [منهما] بتمامها على المركب.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) من «ث، ط، م».
(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٩٠، الحاوي الكبير ١٢: ٣٢٣، الكافي للقرطبي ٢: ١١٢٥، اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٦٨، حلية العلماء ٧: ٥٣٠، بدائع الصنائع ٧: ٢٧٣، بداية المجتهد ٢: ٤١٧ - ٤١٨، رحمة الأمة: ٢٧٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٤ - ٣٥٥.
(٤) في «ت» والحجريتين: طريق.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٣٢٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٤.

---

(١) لم نجده في مصادر الفقه منسوبا إلى أبي حنيفة. نعم، نقلوا عن ابن القاص أن المنكبين مهدران، وعن المزني الحكم الثاني، أي: لو وقع أحدهما منكبا والآخر مستلقيا، راجع حلية العلماء ٧: ٥٣٠ - ٥٣١، روضة الطالبين ٧: ١٨٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٩١، تبيين الحقائق ٦: ١٥١.

(٣) من «م».

ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما، لأن نصيب كل [واحد] منهما هدر، وما على صاحبه فات بتلفه، ولا يضمن المولى.

---

(١) في «ث»: محلهما.

ولو اصطدم حران، فمات أحدهما، فعلى ما قلنا [ه]، يضمن الباقي نصف دية التالف. وعلى رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام: يضمن الباقي دية الميت. والرواية شاذة.

---

(١) في «ت، د»: مات.
(٢) في «خ»: بعض البدل، وفي «م»: قدر البدل.
(٣) الكافي ٧: ٣٦٨ ح ٩، التهذيب ١٠: ٣١٠ ح ١١٥٨، الوسائل ١٩: ١٩٥ ب «٢٥» من أبواب موجبات الضمان.

ولو تصادم حاملان، سقط نصف دية كل واحدة، ويثبت نصف الدية للأخرى. أما الجنين، فيثبت في مال كل واحدة، نصف دية الجنين.

الثامنة: إذا مر بين الرماة، فأصابه سهم، فالدية على عاقلة الرامي. ولو ثبت أنه قال: حذار، لم يضمن، لما روي (١): أن صبيا دق رباعية صاحبه بخطره، فرفع [ذلك] إلى علي عليه السلام، فأقام بينة أنه

---

(١) الكافي ٧: ٢٩٢ ح ٧، الفقيه ٤: ٧٥ ح ٢٣١، التهذيب ١٠: ٢٠٧ ح ٨١٩، الوسائل ١٩: ٥٠ ب «٢٦» من أبواب القصاص في النفس.

(٢) في ص: ٥٠٦.

(٣) من «أ، ث، ط».

(٤) الغرة: العبد أو الأمة. وفي الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، وجعل في الجنين غرة، عبدا أو أمة. لسان العرب ٥: ١٨ - ١٩.

قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، وقال: قد أعذر من حذر.
ولو كان مع المار صبي، فقربه من طريق السهم لا قصدا فأصابه، فالضمان على من قربه، لا على الرامي، لأنه عرضه للتلف. وفيه تردد.

---

(١) المبسوط ٧: ١٨٩.
(٢) المهذب ٢: ٥٠٨ - ٥٠٩.
(٣) الصحاح ٢: ٧٤٠.
(٤) النهاية ٣: ١٩٧.

التاسعة: روى السكوني (١) عن أبي عبد الله عليه السلام: أن عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام. والرواية مناسبة للمذهب.

العاشرة: لو وقع من علو على غيره فقتله:

فإن قصد [قتله] وكان الوقوع [مما] يقتل غالبا، فهو قاتل عمدا.

وإن كان لا يقتل غالبا، فهو شبيه بالعمد، يلزمه الدية في ماله.

وإن وقع مضطرا إلى الوقوع، أو قصد الوقوع لغير ذلك، فهو خطأ محض، والدية فيه على العاقلة.

أما لو ألقاه الهواء أو زلق، فلا ضمان، والواقع هدر على التقديرات.

ولو دفعه دافع، فدية المدفوع لو مات على الدافع. أما دية الأسفل، فالأصل أنها على الدافع أيضا.

وفي النهاية: ديته على الواقع، ويرجع بها على الدافع. وهي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٤ ح ٩٢٨، الوسائل ١٩: ١٩٥ ب «٢٤» من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٢) في ص: ٣٢٦ - ٣٢٧.

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٩ ح ٣، التهذيب ١٠: ٢١١ ح ٨٣٥، الوسائل ١٩: ٤١ ب «٢٠» من أبواب قصاص النفس ح ٣.
(٢) في «ت، د، م»: أو كان.

الحادية عشرة: روى أبو جميلة (١)، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى، فنخستها (٢) ثالثة، فقمصت (٣) المركوبة، فصرعت الراكبة فماتت: إن ديتها نصفان، على الناخسة والمنخوسة. وأبو جميلة ضعيف، فلا استناد

---

(١) الفقيه ٤: ١٢٥ ح ٤٣٩، التهذيب ١٠: ٢٤١ ح ٩٦٠، الوسائل ١٩: ١٧٨ ب «٧» من أبواب موجبات الضمان ح ١.
(٢، ٣) نخس الدابة ينخسها: غرز جنبها بعود أو نحوه. والقامصة: النافرة الضاربة برجلها. لسان العرب ٦: ٢٢٨، ٧: ٨٣.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ٣١٣، تحرير الأحكام ٢: ٢٦٣، إرشاد الأذهان ٢: ٢٢٤.
(٥) المقنعة: ٧٤٢، الكافي في الفقه: ٣٩٥، السرائر ٣: ٣٦٦، كشف الرموز ٢: ٦٤٠، اللمعة الدمشقية: ١٨٠، المقتصر: ٤٤٣.
(٦) النهاية: ٧٥٨.
(٧) في «خ، ط»: رواية.
(٨) الكافي ٧: ٢٨٨ ح ٢، الفقيه ٤: ٧٩ ح ٢٤٩، الوسائل ١٩: ١٧٧ ب «٥» من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

إلى نقله.
وفي المقنعة: على الناخسة والقامصة ثلثا الدية، ويسقط الثلث لركوبها عبثا. وهذا وجه حسن.
وخرج متأخر وجها ثالثا، فأوجب الدية على الناخسة، إن كانت ملجئة للقامصة، وإن لم تكن ملجئة، فالدية على القامصة.
وهو وجه أيضا، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول.

---

(١) النهاية: ٧٦٣.
(٢) المهذب ٢: ٤٩٩.
(٣) الإرشاد للمفيد (طبعة النجف الأشرف): ١٠٥.
(٤) المقنعة: ٧٥٠.
(٥) المختلف: ٧٩٧.
(٦) السرائر ٣: ٣٧٤.
(٧) إرشاد الأذهان ٢: ٢٢٤.

ومن اللواحق
مسائل:
الأولى: من دعا غيره، فأخرجه من منزله ليلا، فهو له ضامن حتى يرجع إليه. فإن عدم، فهو ضامن لديته.
وإن وجد مقتولا، وادعى قتله على غيره، وأقام بينة، فقد برئ.
وإن عدم البينة، ففي القود تردد، والأصح أن لا قود، وعليه الدية في ماله.
وإن وجد ميتا، ففي لزوم الدية تردد، ولعل الأشبه أنه لا يضمن.

---

(١) غاية المراد: ٣٩٦.
(٢) من «ت».

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٢ ح ٨٦٩، الوسائل ١٩: ٢٠٦ ب «٣٦» من أبواب موجبات الضمان.

---

(١) وجأه باليد والسكين: ضربه. لسان العرب ١: ١٩٠.
(٢) الكافي ٧: ٢٨٧ ح ٣، الفقيه ٤: ٨٦ ح ٢٧٩، التهذيب ١٠: ٢٢١ ح ٨٦٨، الوسائل ١٩: ٣٦ ب «١٨» من أبواب قصاص النفس ح ١.
(٣) المقنعة: ٧٤٦، الجامع للشرائع: ٥٨٣ - ٥٨٤، المختلف: ٧٩٨، اللمعة الدمشقية: ١٨١.
(٤) المراسم: ٢٤١.
(٥) الوسيلة: ٤٥٤.
(٦) النهاية: ٧٥٦ - ٧٥٧.

الثانية: إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صدقت، ما لم يثبت كذبها، فتلزمها الدية، أو إحضاره بعينه، أو من يحتمل أنه هو.
ولو استأجرت أخرى، ودفعته بغير إذن أهله، فجهل خبره، ضمن الدية.

---

(١) السرائر ٣: ٣٦٤ - ٣٦٥.

الثالثة: لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية في مالها، إن طلبت بالمظاءرة الفخر. ولو كان للضرورة، فديته على عاقلتها.

---

(١) الفقيه ٤: ١١٩ ح ٤١٦، التهذيب ١٠: ٢٢٢ ح ٨٧٠، الوسائل ١٩: ١٩٩ ب «٢٩» من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٢) الفقيه ٤: ٧٨ ح ٢٤٣، التهذيب ١٠: ٢٢٢ ح ٨٧١، الوسائل ١٩: ١٩٩ الباب المتقدم ح ٣.

الرابعة: روى عبد الله بن (١) طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في لص دخل على امرأة، فجمع الثياب ووطئها [قهرا]، فثار ولدها فقتله اللص، وحمل الثياب ليخرج، فحملت [هي عليه] فقتلته؟ فقال: يضمن مواليه دية الغلام، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، وليس عليها في قتله شيء.

ووجه الدية فوات محل القصاص، لأنها قتلته دفعا عن المال، فلم يقع قصاصا.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩٣ ح ١٢، الفقيه ٤: ١٢١ ح ٤٢٢، التهذيب ١٠: ٢٠٨ ح ٨٢٣، الوسائل ١٩: ٤٥ ب «٢٣» من أبواب قصاص النفس ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٧٠ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٢٢ ح ٨٧٢، الوسائل ١٩: ١٩٩ الباب المتقدم ح ١.

(٣) الفقيه ٤: ١١٩ ح ٤١٢، التهذيب ١٠: ٢٢٢ ح ٨٧٣، الوسائل ١٩: ١٩٩ الباب المتقدم ذيل ح ١.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٢٣ ح ٨٧٤، الوسائل ١٩: ١٩٩ الباب المتقدم ذيل ح ١، وفي المصادر: الحسين بن خالد.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٣١٣، إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٦ - ٦٥٧.

وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا، بل بمهر أمثالها ما بلغ.
وتنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر.

---

(١) انظر النهاية ونكتها ٣: ٤٠٢، ولم يذكر الوجه السادس، ولعل الشارح «قده» استنبطه من الوجه الخامس.

---

(١) في ص: ٢٦٠.

وروي عنه (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام: في امرأة أدخلت ليلة البناء صديقا إلى حجلتها، فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصديق، فاقتتلا فقتله الزوج، فقتلته هي؟ فقال عليه السلام: تضمن دية الصديق، وتقتل بالزوج.

وفي تضمين دية الصديق تردد، أقربه أن دمه هدر.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩٣ ح ١٣، الفقيه ٤: ١٢٢ ح ٤٢٦، التهذيب ١٠: ٢٠٩ ح ٨٢٤، الوسائل ١٩: ٤٥ ب «٢٣» من أبواب القصاص في النفس ح ٣، ص: ١٩٣ ب «٢١» من أبواب موجبات الضمان.

(٢) في ص:

(٣) الفقيه ٤: ٨٩ ح ٢٨٧، التهذيب ١٠: ١٥٤ ح ٦١٨، الوسائل ١٩: ٣٠٨ ب «١٣» من أبواب العاقلة.

(٤) في «ت، ث، م»: دفاعا.

(٥) كذا في «خ، ط»، وفي سائر النسخ: على أوليائه.

(٦) السرائر ٣: ٣٦٢.

---

(١) في «د»: لقتله.
(٢) في ج ١٤: ٣٩٧.
(٣) اللمعة الدمشقية: ١٨١.
(٤) الصحاح ٦: ٢٢٨٦.
(٥) النهاية ١: ١٥٨.

الخامسة: روى محمد بن (١) قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن علي عليه السلام: في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان، وقتل اثنان؟ فقضى دية المقتولين على المجروحين، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية.

وفي رواية السكوني (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين.

ومن المحتمل أن يكون [علي] عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٤ ح ٥، التهذيب ١٠: ٢٤٠ ح ٩٥٦، الوسائل ١٩: ١٧٢ ب «١» من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) الفقيه ٤: ٨٧ ح ٢٨٠، التهذيب ١٠: ٢٤٠ ح ٩٥٥، الوسائل ١٩: ١٧٣ الباب المتقدم ح ٢.

(٣) الصحاح ٤: ١٦٦٧.

(٤) النهاية ونكتها ٣: ٤٠٤.

---

(١) غاية المراد: ٣٩٩.
(٢) النهاية ونكتها ٣: ٤٢٤.
(٣) السرائر ٣: ٣٧٤.

السادسة: روى السكوني (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن علي عليه السلام: في ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين، فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة.

وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فإن صح نقلها كانت حكما في واقعة، فلا تعدى، لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

البحث الثاني: في الأسباب.

وضابطها: ما لولاه لما حصل التلف، لكن علة التلف غيره، كحفر البئر، ونصب السكين، وإلقاء الحجر، فإن التلف عنده بسبب العثار.

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٤ ح ٦، التهذيب ١٠: ٢٣٩ ح ٩٥٣، الوسائل ١٩: ١٧٤ ب «٢» من أبواب موجبات الضمان.

(٢) في ص: ٢٢٤ - ٢٢٧.

ولنفرض لصورها مسائل:
الأولى: لو وضع حجرا في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاثر. ولو كان في ملك غيره، أو في طريق مسلوك، ضمن في ماله.

---

(١) راجع ج ١٢: ١٦٤.
(٢) في ص: ٣٨٠.
(٣، ٤) راجع ج ١٢: ١٦٢ - ١٦٣.
(٥، ٦) في ص: ٣٨١.

وكذا لو نصب سكينا، فمات العاثر بها. وكذا لو حفر بئرا أو ألقى حجرا.
ولو حفر في ملك غيره، فرضي المالك، سقط الضمان عن الحافر.
ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين، قيل: لا يضمن، لأن الحفر لذلك سائغ. وهو حسن.

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٠ ح ٦، التهذيب ١٠: ٢٣٠ ح ٩٠٦، الوسائل ١٩: ١٨٠ ب «٨» من أبواب موجبات الضمان ح ٤.
(٢) من الحجريتين.
(٣) الكافي ٧: ٣٧٧ ح ٢٠، التهذيب ١٠: ٢٢٥ ح ٨٨٤، الوسائل ١٩: ٢٠٢ ب «٣٢» من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

الثانية: لو بنى مسجدا في الطريق، قيل: إن كان بإذن الإمام [عليه السلام]، لم يضمن ما يتلف بسببه. والأقرب استبعاد الفرض.

الثالثة: لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط، ضمنه في ماله، لأنه تلف بسببه. ولو كان بالغا رشيدا، لم يضمن، لأن التفريط منه.

---

(١) في «ث، خ، ط، م»: الضمان مطلقا لكن....
(٢) الدروس الشرعية ٣: ٦٠ - ٦١.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٢٢٦، اللمعة الدمشقية: ١٨١.

الرابعة: لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم، سقط نصيبه من الدية، لمشاركته، وضمن الباقون تسعة أعشار الدية. وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال، دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المد.
ولو قصدوا أجنبيا بالرمي، كان عمدا موجبا للقصاص. ولو لم يقصدوه، كان خطأ.
وفي النهاية (١): إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم، ضمن الآخران ديته، لأن كل واحد ضامن لصاحبه.
وفي الرواية بعد. والأشبه الأول.

---

(١) النهاية: ٧٦٤.
(٢) لاحظ الوسائل ١٣: ٢٧١ ب «٢٩» من أبواب أحكام الإجارة.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٦٥.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٦٧.
(٢) الكافي ٧: ٢٨٤ ح ٨، الفقيه ٤: ١١٨ ح ٤١٠، التهذيب ١٠: ٢٤١ ح ٩٥٨، الوسائل ١٩: ١٧٥ ب «٣» من أبواب موجبات الضمان.

الخامسة: لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان، فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه. وكذا لو اصطدم الحمالان، فأتلفا أو أتلف أحدهما.

ولو كانا غير مالكين، ضمن كل [واحد] منهما، نصف السفينتين وما فيهما، لأن التلف منهما، والضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالا أو نفوسا.

ولو لم يفرطا، بأن غلبتهما الرياح، فلا ضمان.

ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة، إذا وقعت عليها أخرى، ويضمن صاحب الواقعة لو فرط.

---

(١) راجع ص: ٣٣٤ - ٣٤١.

---

(١) من «م» والحجريتين.
(٢) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: يعدلانهما، مع أن النون تسقط جزما، ولعله تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

السادسة: لو أصلح سفينة وهي سائرة، أو أبدل لوحا فغرقت بفعله، مثل أن سمر مسمارا فقلع لوحا، أو أراد رم موضع فانهتك، فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنه شبيه بالعمد.

السابعة: لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه، إذا كان في ملكه أو مكان مباح. وكذا لو وقع إلى الطريق، فمات إنسان بغباره.

ولو بناه مائلا إلى غير ملكه ضمن، كما لو بناه في غير ملكه.

ولو بناه في ملكه مستويا، فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه، ضمن إن تمكن من الإزالة. ولو وقع قبل التمكن، لم يضمن ما يتلف به، لعدم التعدي.

---

(١) في ص: ٣٦٣ - ٣٦٤.

الثامنة: نصب الميازيب إلى الطرق جائز، وعليه عمل الناس.
وهل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفيد – رحمه الله –: لا يضمن.
وقال الشيخ: يضمن، لأن نصبها مشروط بالسلامة. والأول أشبه.

---

(١، ٢) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٦٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣٧٩، المبسوط للسرخسي ٢٧: ٩، الفتاوى الهندية ٦: ٣٦، الكافي للقرطبي ٢: ١١٢٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٦: ١٤٧، المحلى لابن حزم ١٠: ٥٢٧ – ٥٢٨، المغني لابن قدامة ٩: ٥٧٣، رحمة الأمة: ٢٧٥.

وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة، إذا لم تضر بالمارة.
فلو قتلت خشبة بسقوطها، قال الشيخ: يضمن نصف الدية، لأنه هلك عن مباح ومحظور. والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز.
وضابطه: أن كل ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه. ويضمن ما ليس له إحداثه، كوضع الحجر وحفر البئر.

---

(١) مسند أحمد ١: ٢١٠.
(٢) المقنعة: ٧٤٩.
(٣) السرائر ٣: ٣٧٠.
(٤) المبسوط ٧: ١٨٨ - ١٨٩.
(٥) الخلاف ٥: ٢٩٠ مسألة (١١٩).

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٠ ح ٣، الفقيه ٤: ١١٥ ح ٣٩٥، التهذيب ١٠: ٢٣٠ ح ٩٠٥، الوسائل ١٩: ١٧٩ ب «٨» من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٥٠ ح ٨، التهذيب ١٠: ٢٣٠ ح ٩٠٨، الوسائل ١٩: ١٨٢ ب «١١» من أبواب موجبات الضمان.

(٣) من «د» وإحدى الحجريتين.

(٤) كذا في «د، م»، وفي سائر النسخ: مستمرا.

(٥) الوسائل ١٩: ١٨٢ ب «١١» من أبواب موجبات الضمان.

فلو أجج نارا في ملكه لم يضمن، ولو سرت إلى غيره، إلا أن تزيد عن قدر الحاجة، مع غلبة الظن بالتعدي، كما في أيام الأهوية. ولو عصفت بغتة، لم يضمن.

ولو أججها في ملك غيره، ضمن الأنفس والأموال في ماله، لأنه عدوان مقصود. ولو قصد إتلاف الأنفس، مع تعذر الفرار، كانت عمدا.

---

(١) من «د» والحجريتين.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣١٥.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٦٦٥ - ٦٦٦.

(٤) الوسائل ١٩: ١٨٢ ب «١١» من أبواب موجبات الضمان.

ولو بالت دابته في الطريق، قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه إنسان.
وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلقة، كقشور البطيخ، أو رش الدرب بالماء.
والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش، أو لم يشاهد القمامة.

---

(١) راجع ج ١٢: ١٦٦.
(٢) المبسوط ٨: ٨٠.
(٣) المبسوط ٧: ١٨٩.

التاسعة: لو وضع إناء على حائطه، فتلف بسقوطه نفس أو مال، لم يضمن، لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان.

---

(١) في «د»: أو سببا، وفي «خ، ط»: ومسببا.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣١٦.
(٣) في «أ، د» والحجريتين: بتفريطه.
(٤) في «د»: على.

العاشرة: يجب حفظ دابته الصائلة، كالبعير المغتلم والكلب العقور. فلو أهمل، ضمن جنايتها. ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط، فلا ضمان.

ولو جنى على الصائلة جان، [فإن كان] للدفع لم يضمن. ولو كان لغيره ضمن.

وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد، قال الشيخ (١): يضمن بالتفريط مع الضراوة. وهو بعيد، إذ لم تجر العادة بربطها. نعم، يجوز قتلها.

---

(١) المبسوط ٨: ٧٩.
(٢) الغلمة: هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما، يقال: غلم غلمة واغتلم اغتلاما. لسان العرب ١٢: ٤٣٩.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٢٦ ح ٨٩١، الوسائل ١٩: ١٨٧ ب «١٤» من أبواب موجبات الضمان ح ٣.
(٤) الكافي ٧: ٣٥٣ ح ١٣، التهذيب ١٠: ٢٢٧ ح ٨٩٢، الوسائل ١٩: ١٨٧ الباب المتقدم ح ٢.

الحادية عشرة: لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة، ضمن صاحبها. ولو جنت المدخول عليها، كان هدرا.
وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ.

---

(١) النهاية: ٧٦٢.
(٢) المقنعة: ٧٤٨، المراسم: ٢٤١، المهذب ٢: ٤٩٧.

الثانية عشرة: من دخل دار قوم، فعقره كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان.

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٢ ح ٦، التهذيب ١٠: ٢٢٩ ح ٩٠١، الوسائل ١٩: ١٩١ ب «١٩» من أبواب موجبات الضمان ح ١.
(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٢٢٧، المقتصر: ٤٤٧، اللمعة الدمشقية: ١٨٢.
(٣) الكافي ٧: ٣٥٣ ح ١٤، التهذيب ١٠: ٢١٣ ح ٨٤١، الوسائل ١٩: ١٩٠ ب «١٧» من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

الثالثة عشرة: راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها. وفيما تجنيه برأسها تردد، أقربه الضمان، لتمكنه من مراعاته. وكذا القائد.
ولو وقف بها، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها. وكذا إذا ضربها فجنت، ضمن. وكذا لو ضربها غيره، ضمن الضارب. وكذا السائق يضمن ما تجنيه.
ولو ركبها رديفان، تساويا في الضمان. ولو كان صاحب الدابة معها، ضمن دون الراكب.
ولو ألقت الراكب، لم يضمنه المالك، إلا أن يكون بتنفيره.

---

(١) الوسائل ١٩: ١٩٠ ب «١٧» من أبواب موجبات الضمان ح ٢، ٣.
(٢) النهاية: ٧٦٢، المهذب ٢: ٤٩٧، السرائر ٣: ٣٧٢، قواعد الأحكام ٢: ٣١٦، اللمعة الدمشقية: ١٨٢.
(٣) الكافي ٧: ٣٥١ ح ٣، الفقيه ٤: ١١٥ ح ٣٩٧، التهذيب ١٠: ٢٢٥ ح ٨٨٨، الاستبصار ٤: ٢٨٤ ح ١٠٧٤، الوسائل ١٩: ١٨٤ ب «١٣» من أبواب موجبات الضمان ح ٣.

ولو أركب مملوكه دابة، ضمن المولى جناية الراكب. ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك. وهو حسن.
ولو كان بالغا، كانت الجناية في رقبته، إن كانت على نفس آدمي.
ولو كانت على مال، لم يضمن المولى.
وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا اعتق.

---

(١) انظر المبسوط ٨: ٧٩ - ٨٠، ولكنه اقتصر على ما تجنيه بفمها، ولعله أراد الأعم منه.
(٢) الوسائل ١٩: ١٨٣ ب «١٣» من أبواب موجبات الضمان.
(٣) الخلاف ٥: ٥١١ مسألة (٥).
(٤) النهاية: ٧٦٢.
(٥) المهذب ٢: ٤٩٧.
(٦) الكافي ٧: ٣٥٣ ح ١٠، الفقيه ٤: ١١٦ ح ٣٩٨، التهذيب ١٠: ٢٢٧ ح ٨٩٣، الوسائل ١٩: ١٨٨ ب «١٦» من أبواب موجبات الضمان ح ١.
(٧) السرائر ٣: ٣٧٢.

البحث الثالث: في تزاحم الموجبات

إذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر، كالدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق.

ولو جهل المباشر حال السبب، ضمن المسبب، كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثا ولما يعلم، فالضمان على الحافر.

وكالفار من مخيفة إذا وقع في بئر لا يعلمها.

ولو حفر في ملك نفسه بئرا، وسترها ودعا غيره، فالأقرب الضمان، لأن المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

---

(١) في ج ١٢: ١٦٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٥٠ ح ٦، التهذيب ١٠: ٢٣٠ ح ٩٠٦، الوسائل ١٩: ١٨٠ ب «٨» من أبواب موجبات الضمان ح ٤.

ولو اجتمع سببان، ضمن من سبقت الجناية بسببه، كما لو ألقى حجرا في غير ملكه، وحفر الآخر بئرا.
فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع. هذا مع تساويهما في العدوان. ولو كان أحدهما عاديا، كان الضمان عليه.
وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه، فتردى إنسان على تلك السكين، فالضمان على الحافر، ترجيحا للأول.
وربما خطر [بالبال] التساوي في الضمان، لأن التلف لم يتمحض من أحدهما. لكن الأول أشبه.
ولو سقط في حفرة اثنان، فهلك كل منهما بوقوع الآخر، فالضمان على الحافر، لأنه كالملقي.

---

(١) الكافي ٧: ٣٤٩ ح ١، الفقيه ٤: ١١٤ ح ٣٩٠، التهذيب ١٠: ٢٢٩ ح ٩٠٣، الوسائل ١٩: ١٨٠ الباب المتقدم ح ٣.

ولو قال: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة، فألقاه، فلا ضمان.
ولو قال: وعلي ضمانه، ضمن، دفعا لضرورة الخوف.
ولو لم يكن خوف، فقال: ألقه وعلي ضمانه، ففي الضمان تردد، أقربه أنه لا يضمن.

وكذا لو قال: مزق ثوبك وعلي ضمانه، أو اجرح نفسك، لأنه ضمان ما لم يجب، ولا ضرورة فيه.
ولو قال عند الخوف: ألق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة، فامتنعوا، فإن قال: أردت التساوي، قبل، ولزمه بحصته. والركبان إن رضوا، لزمهم الضمان، [وإلا فلا].
ولو قال: وقد أذنوا لي، فأنكروا بعد الإلقاء، صدقوا مع اليمين، وضمن هو الجميع.

---

(١) راجع ص: ٣٦٦.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) في «أ» والحجريتين: من.
(٣) في «د»: مؤد واجبا.
(٤) كذا في «أ، خ، د»، وفي سائر النسخ: على.

---

(١) المبسوط ٧: ١٧١.
(٢) المائدة: ١.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: القي، كما لا يخفى.
(٢) في «م»: قصدا.
(٣) كذا في «خ، م»، وفي سائر النسخ: الالتزام.

---

(١) في «ث، م»: وأنكروا.
(٢) من الحجريتين.

ومن لواحق
هذا الباب
مسائل الزبية:
فلو وقع واحد في زبية الأسد، فتعلق بثان، وتعلق الثاني بثالث،
والثالث برابع، فافترسهم، فيه روايتان.
إحداهما: رواية محمد بن قيس (١)، عن أبي جعفر عليه السلام،

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٦ ح ٣، التهذيب ١٠: ٢٣٩ ح ٩٥١، الوسائل ١٩: ١٧٦ ب «٤» من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
(٢) في ج ١٢: ٢٠٠.
(٣) من إحدى الحجريتين.

قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في الأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

والثانية: رواية مسمع (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى: أن للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا.

والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع، فهي إذن ساقطة. والأولى مشهورة، لكنها حكم في واقعة.

ويمكن أن يقال: على الأول الدية للثاني، لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى. فإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب، كان على الأول دية ونصف وثلث، وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث دية لا غير.

---

(١) الكافي ٧: ٢٨٦ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٣٩ ح ٩٥٢، الوسائل ١٩: ١٧٥ الباب المتقدم ح ١.
(٢) مسند أحمد ١: ٧٧ و ١٢٨ و ١٥٢، سنن البيهقي ٨: ١١١، تلخيص الحبير ٤: ٣٠ ح ١٧١٢.

---

(١) انظر الهامش (٢) في الصفحة السابقة.
(٢) المبسوط ٧: ١٩٢.
(٣) المقنعة: ٧٥٠، النهاية: ٧٦٣ - ٧٦٤، الوسيلة: ٤٥٥.
(٤) النهاية ونكتها ٣: ٤٢٦.

---

(١) في «خ»: بهم.
(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٥٢، الحاوي الكبير ١٢: ٢١٢، المغني لابن قدامة ٩: ٤٩٢، روضة الطالبين ٧: ١٢٠.
(٣) في «ت» والحجريتين: والمباشر.

ولو جذب إنسان غيره إلى بئر، فوقع المجذوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر. ولو مات المجذوب، ضمنه الجاذب، لاستقلاله بإتلافه. ولو ماتا، فالأول هدر، وعليه دية الثاني في ماله. ولو جذب الثاني ثالثا، فماتوا بوقوع كل [واحد] منهم على صاحبه، فالأول مات بفعله وفعل الثاني، فيسقط نصف ديته، ويضمن الثاني النصف. والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول، فيضمن الأول نصف ديته، ولا ضمان على الثالث. وللثالث الدية. فإن رجحنا المباشرة، فديته على الثاني. وإن شركنا بين القابض والجاذب، فالدية على الأول والثاني نصفين.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: على الأولى، كما لا يخفى على المتأمل.
(٢) في «ث، د»: بثقله.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٣١٧.
(٢) في «د، م»: ينعدم.
(٣) من «أ، ث، ط».
(٤) من «م» والحجريتين.

ولو جذب الثالث رابعا، فمات بعض على بعض، فللأول ثلثا الدية، لأنه مات بجذبه الثاني عليه، وبجذب الثاني الثالث عليه، وبجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله، ويبقى الثلثان على الثاني والثالث، ولا ضمان على الرابع.

وللثاني ثلثا الدية أيضا، لأنه مات بجذب الأول، وبجذبه الثالث [وهو فعل نفسه]، وبجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله، ويجب الثلثان على الأول والثالث.

وللثالث ثلثا الدية أيضا، لأنه مات بجذبه الرابع، وبجذب الثاني والأول له.

أما الرابع فليس عليه شيء، وله الدية كاملة. فإن رجحنا المباشرة فديته عليه. وإن شركنا، كانت ديته أثلاثا بين الأول والثاني والثالث.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: وبثقل.

النظر الثالث
في الجناية على الأطراف
والمقاصد ثلاثة:
الأول، في ديات الأعضاء.
وكل ما لا تقدير فيه، ففيه الأرش.
والتقدير في ثمانية عشر:
الأول: الشعر
وفي شعر الرأس الدية. وكذا في شعر اللحية. فإن نبتا، فقد قيل:
في اللحية ثلث الدية. والرواية ضعيفة. والأشبه فيه وفي شعر الرأس
الأرش إن نبت.
وقال المفيد رحمه الله: في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار. ولا
أعلم المستند.
أما شعر المرأة ففيه ديتها. ولو نبت ففيه مهرها.

---

(١) الفقيه ٤: ١١١ ح ٣٧٩، التهذيب ١٠: ٢٥٠ ح ٩٩٢، الوسائل ١٩: ٢٦١ ب «٣٧» من أبواب ديات
الأعضاء ذيل ح ٢.

---

(١) لم نجد الرواية عن مسمع في مصادر الحديث، ولعله من سهو قلمه الشريف «قدس سره». نعم، رواها الكليني عن علي بن خالد في الكافي ٧: ٣١٦ ح ٢٤، والشيخ عن علي بن حديد في التهذيب ١٠: ٢٥٠ ح ٩٩١، وانظر الوسائل ١٩: ٢٦١ ب «٣٧» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٣١٦ ح ٢٣، التهذيب ١٠: ٢٥٠ ح ٩٩٠، الوسائل ١٩: ٢٦٠ الباب المتقدم ح ١.

(٣) المقنعة: ٧٥٦.

(٤) المختلف: ٨٠١.

وفي الحاجبين خمس مائة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك، وما أصيب منه فعلى الحساب.

---

(١) راجع النهاية: ٧٦٨ و ٧٦٤، ولكنه حكم في شعر الرأس بالأرش.
(٢) الكافي ٧: ٢٦١ ح ١٠، التهذيب ١٠: ٢٦٢ ح ١٠٣٦، الوسائل ١٩: ٢٥٥ ب «٣٠» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨٠١.

وفي الأهداب تردد. قال في المبسوط (١) والخلاف (٢): الدية إن لم ينبت. وفيها مع الأجفان ديتان.
والأقرب السقوط حالة الانضمام، والأرش حالة الانفراد.

---

(١) المبسوط ٧: ١٣٠.
(٢) الخلاف ٥: ١٩٧ مسألة (٦٧).
(٣) السرائر ٣: ٣٧٨.
(٤) المبسوط ٧: ١٥٣.
(٥) الفقيه ٤: ١٠٠ ح ٣٣٢، التهذيب ١٠: ٢٥٨ ح ١٠٢٠، الوسائل ١٩: ٢١٧ ب «١» من أبواب ديات
الأعضاء ح ١٢.
(٦) المراسم: ٢٤٥.
(٧) الوسيلة: ٤٤٢.
(٨) قواعد الأحكام ٢: ٣٢٤.
(٩) انظر الوسائل ١٩: ٢١٧ ب «١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢.

وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه، استنادا إلى البراءة الأصلية.
الثاني: العينان
وفيهما الدية. وفي كل واحدة نصف الدية. ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة.

---

(١) المهذب ٢: ٤٧٦.
(٢) السرائر ٣: ٣٧٨ - ٣٧٩.
(٣) المختلف: ٨٠٢.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٧٤.
(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٠، الكافي للقرطبي ٢: ١١١٢، بداية المجتهد ٢: ٤٢٢، روضة الطالبين ٧: ١٣٤.
(٦) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٥٥، المغني لابن قدامة ٩: ٥٩٣ - ٥٩٤ و ٥٩٨، تبيين الحقائق ٦: ١٢٩.

وفي الأجفان الدية. وفي تقدير كل جفن خلاف، قال في المبسوط: في كل واحد ربع الدية. وفي الخلاف: في الأعلى ثلثا الدية، وفي الأسفل الثلث. وفي موضع آخر: في الأعلى ثلث الدية، وفي الأسفل النصف. وينقص على هذا التقدير سدس الدية، والقول بهذا كثير. وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها.

ولو قلعت مع العينين، لم تتداخل ديتاهما.

---

(١) المبسوط ٧: ١٣٠.

(٢) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٤١٣.

(٣) المختلف: ٨٠٢.

(٤) الفقيه ٤: ١٠٠ ح ٣٣٢، التهذيب ١٠: ٢٥٨ ح ١٠٢٠، الوسائل ١٩: ٢١٧ ب «١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢.

(٥) الكافي ٧: ٣١٥ ح ٢٢، التهذيب ١٠: ٢٥٠ ح ٩٨٩، الوسائل ١٩: ٢١٣ ب «١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨٠٢.
(٢) المقنعة: ٧٥٥.
(٣) النهاية: ٧٦٤.
(٤) الكافي في الفقه: ٣٩٦، المراسم: ٢٤٥، الوسيلة: ٤٤٧، غنية النزوع: ٤١٦، إصباح الشيعة: ٥٠٣.
(٥) الكافي ٧: ٣٣٠ ح ٢، الفقيه ٤: ٥٧ ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٢٥٨ ح ١٠١٩، الوسائل ١٩: ٢١٨ ب
«٢» من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.
(٦) الخلاف ٥: ٢٣٦ مسألة (٢٤).
(٧) السرائر ٣: ٣٧٨.
(٨) لم نجده في الخلاف، وللاستزادة انظر مفتاح الكرامة ١٠: ٣٨٦.
(٩) انظر الهامش (١) في الصفحة السابقة والهامش (٣) هنا.

وفي العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة، إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله. ولو استحق ديتها، كان في الصحيحة نصف الدية خمس مائة دينار.

أما العوراء ففي خسفها روايتان، إحداهما: ربع الدية، وهي متروكة، والأخرى: ثلث الدية، وهي مشهورة، سواء كانت خلقة أو بجناية جان. ووهم هنا واهم، فتوق زلله.

---

(١) سنن البيهقي ٨: ٨٦، تلخيص الحبير ٤: ٢٧ ذيل ح ١٧٠٨.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٩: ٣٢٦ ح ١٧٤٠٨، تلخيص الحبير ٤: ٢٧ ذيل ح ١٧٠٨.
(٣) راجع الوسائل ١٩: ٢٥٢ ب «٢٧» من أبواب ديات الأعضاء.
(٤) المحلى لابن حزم ١٠: ٤١٩، الكافي للقرطبي ٢: ١١١٢، المغني لابن قدامة ٩: ٥٩٠.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٢٤٩، حلية العلماء ٧: ٥٥٩، روضة الطالبين ٧: ١٣٤.
(٢) الكافي ٧: ٣١٨ ح ٦، الفقيه ٤: ٩٨ ح ٣٢٥، التهذيب ١٠: ٢٧٠ ح ١٠٦٢، الوسائل ١٩: ٢٥٦ ب
«٣١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٣) الكافي ٧: ٣١٨ ح ٧، الفقيه ٤: ١١١ ح ٣٧٦، التهذيب ١٠: ٢٧٠ ح ١٠٦٣، الوسائل ١٩: ٢٥٦ الباب المتقدم ح ٢.
(٤) الكافي في الفقه: ٣٩٦، وحكاه العلامة عن ابن الجنيد في المختلف: ٨٠٣، السرائر ٣: ٣٨١، الجامع للشرائع: ٥٩٣، كشف الرموز ٢: ٦٥٣، إيضاح الفوائد ٤: ٦٨٧، اللمعة الدمشقية: ١٨٣، المهذب البارع ٥: ٣١١، المقتصر: ٤٥٠.
(٥) النهاية: ٧٦٥ - ٧٦٦.
(٦) الوسيلة: ٤٤٦، غنية النزوع: ٤١٦، إصباح الشيعة: ٥٠٣.
(٧) المختلف: ٨٠٣.

---

(١) الكافي ٧: ٣١٨ ح ٨، التهذيب ١٠: ٢٧٠ ح ١٠٦١، الوسائل ١٩: ٢٥٥ ب «٢٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٢) المقنعة: ٧٦٠.
(٣) المراسم: ٢٤٤.
(٤) الكافي ٧: ٣١٨ ح ٥، التهذيب ١٠: ٢٧٠ ح ١٠٦٠، الوسائل ١٩: ٢٥٤ الباب المتقدم ح ١.
(٥، ٦) لم نجد هذا التفصيل في المبسوط والخلاف، بل فيهما أن في الحالتين الدية كاملة أو نصفها، راجع المبسوط ٧: ١٤٦، الخلاف ٥: ٢٥١ مسألة (٥٧).
(٧) النهاية: ٧٦٥.

---

(١، ٢) السرائر ٣: ٣٨٠ - ٣٨٢.
(٣) النهاية: ٧٦٥.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٤٧ ح ٩٧٧، الوسائل ١٩: ٢١٦ ب «١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١١.

الثالث: الأنف
وفيه الدية كاملة إذا استؤصل. وكذا لو قطع مارنه، وهو ما لان منه. وكذا لو كسر ففسد.
ولو جبر على غير عيب فمائة دينار. وفي شلله ثلثا ديته.
وفي الروثة - وهي الحاجز بين المنخرين - نصف الدية. وقال ابن بابويه: هي مجتمع المارن. وقال أهل اللغة: هي طرف المارن.

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٣: ٣١٩.
(٢) في «ث، ط، ل، م»: وعنى بها العوراء....
(٣) في «ث، م»: نقلهما.

وفي أحد المنخرين نصف الدية، لأنه إذهاب نصف المنفعة. وهو اختياره في المبسوط.
وفي رواية غياث، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: ثلث الدية. وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام.
وفي الرواية ضعف، غير أن العمل بمضمونها أشبه.
[ولو قطع فذهب شمه فديتان].

---

(١) الكافي ٧: ٣٣١ ذيل ح ٢، الفقيه ٤: ٥٧ ذيل ح ١٩٤، الوسائل ١٩: ٢٢١ ب «٤» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٢) الصحاح ١: ٢٨٤.
(٣) الفقيه ٤: ٥٧ ذيل ح ١٩٤.
(٤) المبسوط ٧: ١٣١.
(٥) راجع ص: ٤٠٢ هامش (٤).

الرابع: الأذنان
وفيهما الدية. وفي كل واحدة نصف الدية. وفي بعضها بحساب ديتها.
وفي شحمتها ثلث ديتها، على رواية فيها ضعف، لكن تؤيدها الشهرة.
قال بعض الأصحاب: وفي خرمها ثلث ديتها. وفسره واحد بخرم الشحمة، وبثلث دية الشحمة.

---

(١) المختلف: ٨١٩، قواعد الأحكام ٢: ٣٢٤.
(٢) كشف الرموز ٢: ٦٥٣ - ٦٥٤، إيضاح الفوائد ٤: ٦٨٩، اللمعة الدمشقية: ١٨٣.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٦١ ح ١٠٣٤، وص: ٢٧٥ ح ١٠٧٤، الوسائل ١٩: ٢٦٧ ب «٤٣» من أبواب ديات الأعضاء ح ١ و ٢.
(٤) الكافي ٧: ٣٣٣ ح ٥، التهذيب ١٠: ٢٥٦ ح ١٠١٣، الوسائل ١٩: ٢٢٣ ب «٧» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٥) راجع ص: ٣٩٨.

الخامس: الشفتان
وفيهما الدية إجماعا. وفي تقدير دية كل واحدة خلاف.
قال في المبسوط: في العليا الثلث، وفي السفلى الثلثان. وهو خيرة المفيد.
وفي الخلاف (١): في العليا أربع مائة، وفي السفلى ستمائة. وهي رواية أبي جميلة عن أبان، عن أبي عبد الله [عليه السلام].
وذكره ظريف في كتابه أيضا. وفي أبي جميلة ضعف.
وقال ابن بابويه - وهو مأثور عن ظريف أيضا -: في العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان. وهو نادر. وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها.
وقال ابن أبي عقيل: هما سواء في الدية، استنادا إلى قولهم عليهم السلام: «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية». وهذا حسن.
وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها.

---

(١) الخلاف ٥: ٢٣٨ مسألة (٣٠).
(٢) السرائر ٣: ٣٨٢.
(٣) من الحجريتين.
(٤) النهاية: ٧٦٦.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٣٢٥، اللمعة الدمشقية: ١٨٣.

وحد الشفة السفلى عرضا: ما تجافى عن اللثة مع طول الفم.
والعليا: ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم.
وليس حاشية الشدقين منهما.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨٠٤.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٢٥.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٧٢.
(٤) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٤٠٢ هامش (٤).
(٥) الكافي ٧: ٣١٥ ح ٢٢، التهذيب ١٠: ٢٥٠ ح ٩٨٩، الوسائل ١٩: ٢١٣ ب «١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٤٦ ح ٩٧٥، الاستبصار ٤: ٢٨٨ ح ١٠٨٨، الوسائل ١٩: ٢١٦ الباب المتقدم ح ١٠.

---

(١) المقنعة: ٧٥٥.
(٢) المبسوط ٧: ١٣٢.
(٣) المراسم: ٢٤٤.
(٤) الكافي في الفقه: ٣٩٨.
(٥) المقنع: ٥١١.
(٦) النهاية: ٧٦٦.
(٧) المختلف: ٨٠٤.
(٨) الكافي ٧: ٣١٢ ح ٥، الفقيه ٤: ٩٩ ح ٣٣٠، التهذيب ١٠: ٢٤٦ ح ٩٧٤، الوسائل ١٩: ٢٢٢ ب «٥» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٩) لم نجد هذا التفصيل في كتاب ظريف المروي مقطعا في مصادر الحديث، ولعل المحقق «قدس سره» أراد أن تفضيل الشفة السفلى على العليا مذكور في كتاب ظريف، انظر الكافي ٧: ٣٣١ - ٣٣٢، الفقيه ٤: ٥٨ ذيل ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٢٩٩ ذيل ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٢٢ ب «٥» من أبواب ديات الأعضاء ذيل ح ١.

ولو تقلصت، قال الشيخ (١): فيه ديتها. والأقرب الحكومة. ولو استرختا فثلثا الدية.

---

(١) المبسوط ٧: ١٣٢.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨٠٤.
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) انظر الهامش (٩) في الصفحة السابقة.
(٥) الصحاح ٥: ١٧٣٧.

السادس: اللسان
وفي استئصال الصحيح الدية. وفي لسان الأخرس ثلث الدية.
وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة.
أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفا.
وفي رواية: تسعة وعشرون حرفا. وهي مطرحة. وتبسط الدية على الحروف بالسوية. ويؤخذ نصيب ما يعدم منها. وتتساوى اللسنية وغيرها، ثقيلها وخفيفها. ولو ذهبت أجمع، وجبت الدية كاملة.
ولو صار سريع النطق، أو ازداد سرعة، أو كان ثقيلا فزاد ثقلا، فلا تقدير [فيه]، وفيه الحكومة. وكذا لو نقص، فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٦٣ ح ١٠٤٢، الاستبصار ٤: ٢٩٣ ح ١١٠٧، الوسائل ١٩: ٢٧٥ ب «٢» من أبواب ديات المنافع ح ٦.

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف. فلو قطع نصفه، فذهب ربع الحروف، فربع الدية. وكذا لو قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، فنصف الدية.

ولو جنى آخر، اعتبر بما بقي، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأول.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٦٣ ح ١٠٤٠، الاستبصار ٤: ٢٩٢ ح ١١٠٥، الوسائل ١٩: ٢٧٤ ب «٢» من أبواب ديات المنافع ح ٥.

(٢) من «ث، خ، ط».

(٣) التهذيب ١٠: ٢٦٣ ح ١٠٤٣، الاستبصار ٤: ٢٩٣ ح ١١٠٨، الوسائل ١٩: ٢٧٥ الباب المتقدم ح ٧.

ولو أعدم واحد كلامه، ثم قطعه آخر، كان على الأول الدية، وعلى الثاني الثلث.

ولو قطع لسان الطفل، كان فيه الدية، لأن الأصل السلامة. أما لو بلغ حدا، ينطق مثله ولم ينطق، ففيه ثلث الدية، لغلبة الظن بالآفة. ولو نطق بعد ذلك، تبينا الصحة، واعتبر بعد ذلك بالحروف، وألزم الجاني ما نقص عن الجميع، فإن كان بقدر ما أخذ وإلا تمم له.

ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية، صدق مع القسامة، لتعذر البينة.

وفي رواية: يضرب لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدق، وإن خرج أحمر كذب.

---

(١) راجع الوسائل ١٩: ٢٧٣ ب «٢» من أبواب ديات المنافع.

ولو جني على لسانه فذهب كلامه، ثم عاد، هل تستعاد الدية؟
قال في المبسوط: نعم، لأنه لو ذهب لما عاد. وقال في الخلاف: لا.
وهو الأشبه.

---

(١) الكافي ٧: ٣٢٣ ح ٧، التهذيب ١٠: ٢٦٨ ح ١٠٥٣، الوسائل ١٩: ٢٧٩ ب «٤» من أبواب ديات المنافع ح ١.

أما لو قلع سن المثغر، فأخذ ديتها وعادت، لم تستعد ديتها، لأن الثانية غير الأولى.

وكذا لو اتفق أنه قطع لسانه فأنبته الله [تعالى]، لأن العادة لم تقض بعوده، فيكون هبة.

ولو كان للسان طرفان، فأذهب أحدهما، اعتبر بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا دية، وفيه الأرش، لأنه زيادة.

---

(١) الخلاف ٥: ٢٤٢ مسألة (٣٧).
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٧٠.
(٣) المختلف: ٨٠٥.
(٤) المبسوط ٧: ١٣٦.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٣٢٦.

السابع: الأسنان
وفيها الدية كاملة. وتقسم على ثمانية وعشرين سنا.
اثنا عشر في مقدم الفم، وهي: ثنيتان، ورباعيتان، ونابان، ومثلها من أسفل.
وستة عشر في مؤخره، وهي: ضاحك، وثلاثة أضراس من كل جانب، ومثلها من أسفل.
ففي المقاديم ستمائة دينار، حصة كل سن خمسون دينارا. وفي المآخير أربع مائة دينار، حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا.
وتستوي البيضاء والسوداء خلقة. وكذا الصفراء وإن جني عليها.

---

(١) في ص: ٢٨٧.
(٢) الكافي ٧: ٣٢٩ ح ١، الفقيه ٤: ١٠٤ ح ٣٥١، التهذيب ١٠: ٢٥٤ ح ١٠٠٥، الاستبصار ٤: ٢٨٨ ح ١٠٨٩، الوسائل ١٩: ٢٦٢ ب «٣٨» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

وليس للزائدة دية، إن قلعت منضمة إلى البواقي. وفيها ثلث دية الأصلي، لو قلعت منفردة. وقيل: فيها الحكومة. والأول أظهر.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٥٥ ح ١٠٠٦، الاستبصار ٤: ٢٨٩ ح ١٠٩٠، الوسائل ١٩: ٢٦٢ الباب المتقدم ح ٣.
(٢) الكافي ٧: ٣٣٣ ح ٥، الفقيه ٤: ٥٨ ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٣٠٠ ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٢٤ ب «٨» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٣) سنن البيهقي ٨: ٨٩، تلخيص الحبير ٤: ٢٨ ذيل ح ١٧٠٨.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٦١ ح ١٠٣٠، الاستبصار ٤: ٢٨٩ ح ١٠٩٣، الوسائل ١٩: ٢٦٣ ب «٣٨» من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.
(٥) المقنعة: ٧٥٦.

ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها. وفيها بعد الاسوداد الثلث، على الأشهر.

---

(١) انظر الوسائل ١٩: ٢٦٤ ب «٣٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، وب «٤٣» ح ١.
(٢) في «أ، ث، ط»: لاسودادها.
(٣) النهاية: ٧٦٨.
(٤) المختلف: ٨٠٥ - ٨٠٦.
(٥) الكافي ٧: ٣٣٤ ح ٩، الفقيه ٤: ١٠٢ ح ٣٤٦، التهذيب ١٠: ٢٥٥ ح ١٠٠٨، الاستبصار ٤: ٢٩٠ ح ١٠٩٥، الوسائل ١٩: ٢٢٥ ب «٨» من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.
(٦) الخلاف ٥: ٢٤٦ مسألة (٤٦).
(٧) التهذيب ١٠: ٢٧٥ ح ١٠٧٤، الوسائل ١٩: ٢٦٨ ب «٤٣» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٨) الكافي ٧: ٣٣٠ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٥٤ ح ١٠٠٤، الوسائل ١٩: ٢٦٣ ب «٣٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

وفي انصداعها ولم تسقط، ثلثا ديتها. وفي الرواية (١) ضعف، فالحكومة أشبه.

والدية في المقلوعة مع سنخها، وهو الثابت منها في اللثة.

---

(١) لم نجدها في الجوامع الحديثية، وللاستزادة انظر جواهر الكلام ٤٣: ٢٣٩.
(٢) راجع المبسوط ٧: ١٤١ - ١٤٢.
(٣) النهاية: ٧٦٧ - ٧٦٨.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٦١ ح ١٠٣١، الوسائل ١٩: ٢٦٦ ب «٤٠» من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.
(٥) انظر الهامش (٢) في ص: ٤٢١.
(٦) المقنع: ٥١٢.

ولو كسر ما برز عن اللثة، فيه تردد. والأقرب أن فيه دية السن.
ولو كسر الظاهر عن اللثة، ثم قلع الآخر السنخ، فعلى الأول دية، وعلى الثاني حكومة.
وينتظر بسن الصغير، فإن نبتت لزم الأرش، ولو لم تنبت فدية
[سن] المثغر. وفي الأصحاب (١) من قال: فيها بعير، ولم يفصل. وفي الرواية (٢) ضعف.

---

(١) الوسيلة: ٤٤٨.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٦ ح ١٠١٠ وص: ٢٦١ ح ١٠٣٣، الوسائل ١٩: ٢٥٨ ب «٣٣» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، ٣.
(٣) المبسوط ٧: ١٣٧.
(٤) في ص: ٢٨٧.

ولو أثبت الانسان [في] موضع المقلوعة عظما فنبت، فقلعه قالع، قال الشيخ (١): لا دية. ويقوى أن فيه الأرش، لأنه يستصحب ألما وشينا.

الثامن: العنق

وفيه إذا كسر، فصار الإنسان أصور، الدية. وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد. ولو زال فلا دية، وفيه الأرش.

التاسع: اللحيان

وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما: الذقن، ويتصل طرف كل واحد منهما بالأذن.

وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان، كلحيي الطفل، أو من لا أسنان له. ولو قلعا مع الأسنان فديتان. وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما، أو تصلبهما، الأرش.

---

(١) المبسوط ٧: ١٤٠.

(٢) النهاية ٣: ٦٠، الغريبين: ٥٤٠ مخطوط.

العاشر: اليدان
وفيهما الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وحدها: المعصم، فلو قطعت مع الأصابع، فدية اليد خمس مائة دينار.
ولو قطعت الأصابع منفردة، فدية الأصابع خمس مائة [دينار].
ولو قطع معها شيء من الزند، ففي اليد خمس مائة دينار، وفي الزائد حكومة.
ولو قطعت من المرفق أو المنكب، قال في المبسوط: عندنا فيه مقدر، محيلا على التهذيب.
ولو كان له يدان على زند، ففيهما الدية وحكومة، لأن إحداهما زائدة.
وتتميز الأصلية: بانفرادها بالبطش، أو كونها أشد بطشا. فإن تساويا فإحداهما زائدة في الجملة.

---

(١) المبسوط ٧: ١٤٣.
(٢) التهذيب ١٠: ٣٠١ - ٣٠٣.
(٣) في «أ، د»: للمفصل.

فلو قطعهما ففي الأصلية دية، وفي الزائدة حكومة.
وقال في المبسوط: ثلث دية الأصلية. ولعله تشبيه بالسن والإصبع. فالأقرب الأرش.

---

(١) راجع ص: ٤٠٢ هامش (٤).
(٢) في «خ، د»: للمجموع.
(٣) المبسوط ٧: ١٤٥.

ويظهر لي في الذراعين الدية. وكذا في العضدين. وفي كل واحد نصف الدية.

الحادي عشر: الأصابع

وفي أصابع اليدين الدية. وكذا في أصابع الرجلين. وفي كل واحدة عشر الدية. وقيل: في الإبهام ثلث الدية، وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية.

ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية، عدا الإبهام، فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين.

وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصلية. وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها، وفي قطعها بعد الشلل الثلث. وكذا لو كان الشلل خلقة.

---

(١، ٣) راجع ص: ٤٠٢ هامش (٤).

(٢) في الصفحة السابقة.

وفي الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير. وكذا لو نبت أسود. ولو نبت أبيض، كان فيه خمسة دنانير.

وفي الرواية ضعف، غير أنها مشهورة. وفي رواية عبد الله بن سنان: في الظفر خمسة دنانير.

---

(١) الكافي ٧: ٣٢٨ ح ١١، الفقيه ٤: ١٠٢ ح ٣٤٥، التهذيب ١٠: ٢٥٧ ح ١٠١٦، الاستبصار ٤: ٢٩١ ح ١١٠٠، الوسائل ١٩: ٢٦٤ ب «٣٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٨ ح ١٠، التهذيب ١٠: ٢٥٧ ح ١٠١٥، الاستبصار ٤: ٢٩١ ح ١٠٩٨، الوسائل ١٩: ٢٦٤ الباب المتقدم ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ٣٣٠ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٥٤ ح ١٠٠٤، الوسائل ١٩: ٢٦٣ الباب المتقدم ح ١.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٩٨.

(٥) الوسيلة: ٤٥٢.

(٦) الكافي ٧: ٣٣٦ ح ١٠، الفقيه ٤: ٦٠ - ٦١ ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٣٠٢ - ٣٠٣ ذيل ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٢٩ ب «١٢» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

الثاني عشر: الظهر
وفيه إذا كسر الدية كاملة. وكذا لو أصيب فاحدودب، أو صار بحيث لا يقدر على القعود. ولو صلح، كان فيه ثلث الدية.
وفي رواية ظريف: إن كسر الصلب، فجبر على غير عيب فمائة دينار. وإن عثم فألف دينار.

---

(١) النهاية: ٧٦٨.
(٢) الوسيلة: ٤٥٤، إصباح الشيعة: ٥٠٦.
(٣) الكافي ٧: ٣٤٢ ح ١٢، التهذيب ١٠: ٢٥٦ ح ١٠١٢، الوسائل ١٩: ٢٦٦ ب «٤١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٤) راجع ص: ٣٩٨ و ٤١٠.
(٥) الكافي ٧: ٣٢٨ ح ١١، التهذيب ١٠: ٢٥٧ ح ١٠١٦، الوسائل: ٢٦٧ الباب المتقدم ح ٢.
(٦) السرائر ٣: ٣٨٨، إيضاح الفوائد ٤: ٦٩٨، المقتصر: ٤٥٥.
(٧) المختلف: ٨٠٧.

ولو كسر، فشلت الرجلان فدية له، وثلثا دية للرجلين.
وفي الخلاف (١): لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه، فديتان.
الثالث عشر: النخاع
وفي قطعه الدية كاملة.
الرابع عشر: الثديان
وفيهما من المرأة ديتها. وفي كل واحد نصف ديتها. ولو انقطع لبنها، ففيه الحكومة. وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله.
ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، ففيهما ديتها، وفي الزائد حكومة.
ولو أجاف مع ذلك الصدر، لزمه دية الثديين، والحكومة، ودية الجائفة.

---

(١) الخلاف ٥: ٢٥٣ مسألة (٦٠).
(٢) في «أ، ث»: المشهور.
(٣) الكافي ٧: ٣٣٨، الفقيه ٤: ٦٢ ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٣٠٤ ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٣١ ب «١٣» من أبواب ديات الأعضاء.
(٤) النهاية ٣: ١٨٣.

ولو قطع الحلمتين، قال في المبسوط: فيهما الدية. وفيه إشكال، من حيث إن الدية في الثديين، والحلمتان بعضهما.

---

(١) الغريبين: ٦٠٤ مخطوط.
(٢) المبسوط ٧: ١٤٨، الخلاف ٥: ٢٥٧ مسألة (٦٥)، وفي الأخير أوجب الدية في حلمتي الرجل فقط.
(٣) راجع ص: ٤٠٢ هامش (٤).

أما حلمتا الرجل، ففي المبسوط والخلاف: فيهما الدية.
وقال ابن بابويه رحمه الله: في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون دينارا. وكذا ذكر الشيخ - رحمه الله - في التهذيب (١) عن ظريف. وفي إيجاب الدية فيهما بعد. والشيخ أضرب عن رواية ظريف، وتمسك بالحديث الذي مر (٢) في فصل الشفتين.
الخامس عشر: الذكر
وفي الحشفة فما زاد، الدية وإن استؤصل، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ، أو من سلت خصيتاه.
ولو قطع بعض الحشفة، كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب.
ولو قطع الحشفة، وقطع آخر ما بقي، كان على الأول الدية، وعلى الثاني الأرش.
وفي ذكر العنين ثلث الدية، وفيما قطع منه بحسابه.

---

(١) التهذيب ١٠: ٣٠٧ ح ١١٤٨.
(٢) راجع ص: ٤١١.
(٣) المبسوط ٧: ١٤٨، الخلاف ٥: ٢٥٧ مسألة (٦٥).
(٤) السرائر ٣: ٣٩٤.
(٥) المختلف: ٨٠٩.

وفي الخصيتين الدية. وفي كل واحدة نصف الدية. وفي رواية: في اليسرى ثلثا الدية، لأن منها الولد. والرواية حسنة، لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة.

---

(١، ٣) الفقيه ٤: ٦٥ ح ١٩٤.
(٢) الوسيلة: ٤٥٠.
(٤) راجع ص: ٤١١.
(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٦٩٩.
(٦) المقنعة: ٧٥٥.
(٧) المبسوط ٧: ١٥٢.
(٨) النهاية: ٧٦٩.

---

(١) غنية النزوع: ٤١٨، إصباح الشيعة: ٥٠٧.
(٢) السرائر ٣: ٣٩٣.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٢٤٠، قواعد الأحكام ٢: ٣٢٩، اللمعة الدمشقية: ١٨٤، المقتصر: ٤٥٥ - ٤٥٦.
(٤) راجع ص:
(٥) الخلاف ٥: ٢٥٩ مسألة (٦٩).
(٦) المراسم: ٢٤٤.
(٧) المهذب ٢: ٤٨١، وفيه: أن في اليمنى النصف، وفي اليسرى الثلثين.
(٨) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨٠٨.
(٩) المختلف: ٨٠٨.

وفي ادرة الخصيتين أربع مائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار. ومستنده كتاب ظريف، غير أن الشهرة تؤيده.

---

(١) الكافي ٧: ٣١٥ ح ٢٢، التهذيب ١٠: ٢٥٠ ح ٩٨٩، الوسائل ١٩: ٢١٣ ب «١» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٢) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٤١٥.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨٠٨.
(٤) في «خ»: من.
(٥) انظر الحيوان ١: ١٢٣.

السادس عشر: الشفران
وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وفيهما ديتها.
وفي كل واحد نصف ديتها. وتستوي في الدية السليمة والرتقاء. وفي الركب حكومة، وهو مثل موضع العانة من الرجل.
وفي إفضاء المرأة ديتها، وتسقط في طرف الزوج، إن كان بالوطي بعد بلوغها. ولو كان قبل البلوغ، ضمن الزوج مع مهرها ديتها، والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما.
ولو لم يكن زوجا، وكان مكرها، فلها المهر والدية. وإن كانت مطاوعة، فلا مهر، ولها الدية.
ولو كانت المكرهة بكرا، هل يجب لها أرش البكارة زائدا عن المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجوبه. ويلزم ذلك في ماله، لأن الجناية إما عمد أو شبيه العمد.

---

(١) الصحاح ١: ٣٣٣.
(٢) الكافي ٧: ٣٤٢، الفقيه ٤: ٦٥ ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٣٠٧ - ٣٠٨ ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٣٦ ب «١٨» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

---

(١) الكافي ٧: ٣١٤ ح ١٨، التهذيب ١٠: ٢٤٩ ح ٩٨٤، الاستبصار ٤: ٢٩٤ ح ١١٠٩، الوسائل ١٩: ٢١٢ ب «٤٤» من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٢) الفقيه ٤: ١٠١ ح ٣٣٨، التهذيب ١٠: ٢٤٩ ح ٩٨٥، الاستبصار ٤: ٢٩٤ ح ١١١٠، الوسائل ١٩: ٢١٢ الباب المتقدم ح ٢.

(٣) في ج ٧: ٣٤٥.

(٤) في ج ٧: ٦٨.

السابع عشر: الأليتان
قال في المبسوط: في الأليتين الدية. وفي كل واحدة نصف الدية.
ومن المرأة ديتها، وفي كل واحدة منها نصف ديتها. وهو حسن، تعويلا على الرواية التي مرت (١) في فصل الشفتين.
الثامن عشر: الرجلان
وفيهما الدية: وفي كل واحدة نصف الدية. وحدهما مفصل الساق. وفي الأصابع منفردة دية كاملة. وفي كل إصبع عشر الدية. والخلاف في الإبهام هنا كما في اليدين. ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية، وفي الإبهام على اثنتين. وفي الساقين الدية. وكذا في الفخذين. وفي كل واحدة نصف الدية.

---

(١) راجع ص: ٤١١.
(٢) المبسوط ٧: ١٤٦.

مسائل:
الأولى: في الأضلاع مما خالط القلب، لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون دينارا. وفيها مما يلي العضدين، لكل ضلع إذا كسرت عشرة دنانير.
الثانية: لو كسر بعصوصه، فلم يملك غائطه، كان فيه الدية. وهي رواية سليمان بن خالد (١).
ومن ضرب عجانه، فلم يملك غائطه ولا بوله، ففيه الدية. وهي رواية إسحاق بن عمار (٢).

---

(١، ٢) الكافي ٧: ٣١٣ ح ١١ و ١٢، الفقيه ٤: ١٠١ ح ٣٣٧ وص: ٩٨ ح ٣٢٦، التهذيب ١٠: ٢٤٨ ح ٩٨٠ و ٩٨١، الوسائل ١٩: ٢٨٤ ب «٩» من أبواب ديات المنافع ح ١ و ٢.
(٣) الكافي ٧: ٣٣٨، الفقيه ٤: ٦٢ ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٣٠٤ ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٣١ ب «١٣» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٤) لم نعثر عليه.

الثالثة: في كسر عظم من عضو، خمس دية [ذلك] العضو. فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره. وفي موضحته ربع دية كسره.

وفي رضه ثلث دية العضو. فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه.

وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب، فأربعة أخماس دية فكه.

---

(١) الكافي ٧: ٣٣٠ - ٣٤٢، التهذيب ١٠: ٢٩٥ - ٣٠٨ ح ١١٤٨.

(٢) المختصر النافع: ٣١٠.

(٣) المقنعة: ٧٦٦ - ٧٦٧، النهاية: ٧٧٦ - ٧٧٧.

الرابعة: قال في المبسوط (١) والخلاف (٢): في الترقوتين [الدية].
وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا.
ولعله إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف، وهو: في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا.
الخامسة: من داس بطن إنسان حتى أحدث، ديس بطنه، أو يفتدي ذلك بثلث الدية. وهي رواية السكوني. وفيه ضعف.
السادسة: من افتض بكرا بإصبعه، فخرق مثانتها، فلا تملك بولها، فعليه ثلث (٣) ديتها - وفي رواية (٤): ديتها، وهي أولى - ومثل مهر نسائها.

---

(١) المبسوط ٧: ١٥٥.
(٢) الخلاف ٥: ٢٦١ مسألة (٧٣).
(٣، ٤) الفقيه ٤: ٦٦ ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٢٦٢ ح ١٠٣٧ وص: ٣٠٨ ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٥٦ ب «٣٠» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ و ٣.
(٥) الكافي ٧: ٣٣٤، الفقيه ٤: ٥٩ ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٣٠٠ ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٢٦ ب «٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٦) راجع ص: ٤٠٢ هامش (٤).

المقصد الثاني: في الجناية على المنافع
وهي سبعة:
الأول: العقل
وفيه الدية. وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان.
وفي المبسوط: يقدر بالزمان، فلو جن يوما وأفاق يوما، كان الذاهب نصفه. أو [جن] يوما وأفاق يومين، كان الذاهب ثلثه. وهو تخمين.
ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه، لعدم العلم بمحله.

---

(١) الكافي ٧: ٣٧٧ ح ٢١، الفقيه ٤: ١١٠ ح ٣٧٤، التهذيب ١٠: ٢٧٩ ح ١٠٨٩، الوسائل ١٩: ١٣٧ ب «٢٠» من أبواب قصاص الطرف.
(٢) المختلف: ٨٠٩، قواعد الأحكام ٢: ٣٢٩، المقتصر: ٤٥٧ - ٤٥٨.
(٣) المبسوط ٧: ١٢٦.
(٤) في «ث، خ، د، ط»: ولا يتم.

ولو شجه، فذهب عقله، لم تتداخل دية الجنايتين. وفي رواية: إن كان بضربة واحدة تداخلتا. والأول أشبه.
وفي رواية: لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيها قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله. ففيه الدية. وهي حسنة.

---

(١) من «د، م».

---

(١) الكافي ٧: ٣٢٥ ح ١، الفقيه ٤: ٩٨ ح ٣٢٧، التهذيب ١٠: ٢٥٣ ح ١٠٠٣، الوسائل ١٩: ٢٨١ ب
«٧» من أبواب ديات المنافع ح ١.
(٢) في «د، ط»: بمضمونها.
(٣) النهاية: ٧٧١.
(٤) لم نعثر عليه فيما لدينا من كتبه. ونسبه إليه الشهيد في غاية المراد: ٤١٦.
(٥) السرائر ٣: ٣٩٦.
(٦) غاية المراد: ٤١٦.
(٧) إرشاد الأذهان ٢: ٢٤٢، قواعد الأحكام ٢: ٣٣٠.

ولو جنى فأذهب العقل ودفع الدية ثم عاد، لم يرتجع الدية، لأنه هبة مجددة [من الله].

الثاني: السمع

وفيه الدية إن شهد أهل المعرفة باليأس. وإن أملوا العود بعد مدة معينة، توقعنا انقضاءها. فإن لم يعد، فقد استقرت الدية.

ولو أكذب المجني عند دعوى ذهابه، أو قال: لا أعلم، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي، وصيح به بعد استغفاله. فإن تحقق ما ادعاه، وإلا أحلف القسامة، وحكم له.

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الدية.

---

(١) كذا في الحجريتين، ولعله الصحيح، وفي النسخ الخطية: بعد.

(٢) في «خ»: بقرينة.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٥٢ ح ١٠٠١، الوسائل ١٩: ٢٨٢ ب «٧» من أبواب ديات المنافع ح ٢.

ولو نقص سمع إحداهما، قيس إلى الأخرى، بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة، ويصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدق. ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة، ويعتبر بالصوت حتى يقول: لا أسمع، ثم يكرر عليه الاعتبار، فإن تساوت المقادير في سماعه، فقد صدق، وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة، ويلزم من الدية بحساب التفاوت.

وفي رواية: يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة، ويصدق مع التساوي، ويكذب مع الاختلاف.

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان. ولا يقاس السمع في الريح، بل يتوخى سكون الهواء.

الثالث: في ضوء العينين

وفيه الدية كاملة. فإن ادعى ذهابه، وشهد له شاهدان من أهل الخبرة، أو رجل وامرأتان، إن كان خطأ أو شبيه عمد، فقد ثبتت الدعوى. فإن قالا: لا يرجى عوده، فقد استقرت الدية. وكذا لو قالا: يرجى عوده، لكن لا تقدير له. أو قالا: بعد مدة معينة، فانقضت، ولم يعد. وكذا لو مات قبل المدة. أما لو عاد ففيه الأرش.

ولو اختلفا في عوده، فالقول قول المجني عليه مع يمينه.

وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة، أحلف القسامة وقضي له.
وفي رواية تقابل بالشمس، فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين.
ولو ادعى نقصان إحداهما، قيست إلى الأخرى، وفعل كما فعل في السمع.
ولو ادعى النقصان فيهما، قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه، وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان.
ولا تقاس عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات.
ولو قلع عينا، وقال: كانت قائمة، وقال المجني [عليه]: كانت صحيحة، فالقول قول الجاني مع يمينه.
وربما خطر أن القول قول المجني [عليه مع يمينه]، لأن الأصل الصحة.

---

(١) الكافي ٧: ٣٢٢ ح ٤، الفقيه ٤: ١٠٠ ح ٣٣٣، التهذيب ١٠: ٢٦٥ ح ١٠٤٥، الوسائل ١٩: ٢٧٨ ب «٣» من أبواب ديات المنافع ح ٢.
(٢) في ص: ٤١٨.

وهو ضعيف، لأن أصل الصحة معارض بأصل البراءة، واستحقاق الدية أو القصاص منوط بتيقن السبب، ولا يقين هنا، لأن الأصل ظن لا قطع.

الرابع: الشم

وفيه الدية كاملة. وإذا ادعى ذهابه عقيب الجناية، اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة، ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له، لأنه لا طريق إلى البينة.

وفي رواية: يحرق له حراق ويقرب منه، فإن دمعت عيناه ونحى أنفه، فهو كاذب.

---

(١) في «خ»: من.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٧١ و ٢٧٥.

(٣) في ص: ٤١٨.

ولو ادعى نقص الشم، قيل: يحلف، إذ لا طريق [له] إلى البينة، ويوجب له الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده.

ولو أخذ دية الشم ثم عاد، لم تعد الدية. ولو قطع الأنف، فذهب الشم، فديتان.

الخامس: الذوق

يمكن أن يقال: فيه الدية، لقولهم عليهم السلام: كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية.

ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالأيمان. ومع النقصان، يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا.

---

(١) لم نجده في الكافي في الفقه لأبي الصلاح، انظر الكافي: ٣٩٧. وفي الجواهر (٤٣: ٣١٠) نسبه إلى مبسوط الشيخ، وهو في المبسوط ٧: ١٣٢.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٢، تحرير الأحكام ٢: ٢٧٥، إرشاد الأذهان ٢: ٢٤٣.

(٣) راجع المختلف: ٨١٧، ولكن ذكر ذلك في مسألة ادعاء ذهاب البصر لا نقص الشم. وهو قول أبي الصلاح في الكافي في الفقه: ٣٩٦، وانظر الهامش (١) هنا تجد الارتباك في كلام الشارح الشهيد «قدس سره».

السادس
لو أصيب، فتعذر عليه الإنزال في حال الجماع، كان فيه الدية.
السابع
قيل: في سلس البول الدية. وهي رواية: غياث بن إبراهيم. وفيه ضعف.
وقيل: إن دام إلى الليل ففيه الدية، وإن كان إلى الزوال فثلثا الدية، وإلى ارتفاع النهار ثلث الدية. وفي الصوت الدية كاملة.

---

(١) من «خ، د، ط».
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٣.
(٣) راجع ص: ٤٠٢ هامش (٤).
(٤) الفقيه ٤: ١٠٨ ح ٣٦٣، التهذيب ١٠: ٢٥١ ح ٩٩٥، الوسائل ١٩: ٢٨٥ ب «٩» من أبواب ديات المنافع ح ٤.

المقصد الثالث: في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان: الحارصة، والدامية، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة.

---

(١) النهاية: ٧٦٩.
(٢) الوسيلة: ٤٥٠، إصباح الشيعة: ٥٠٦.
(٣) السرائر ٣: ٣٩١.
(٤) الكافي ٧: ٣١٥ ح ٢١، الفقيه ٤: ١٠٧ ح ٣٦٢، التهذيب ١٠: ٢٥١ ح ٩٩٤، الوسائل ١٩: ٢٨٥ الباب المتقدم ح ٣.

أما الحارصة:
فهي: التي تقشر الجلد، وفيها بعير. وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم. والرواية ضعيفة. والأكثرون على أن الدامية غيرها. وهي رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام.
ففي الدامية - إذن - بعيران، وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا.

---

(١) في «ت»: تقشر.
(٢) تهذيب اللغة ٤: ٢٤٠، مع اختلاف في اللفظ.
(٣) النهاية: ٧٧٥، المبسوط ٧: ١٢٢، الخلاف ٥: ١٩١ مسألة (٥٧).
(٤) الوسيلة: ٤٤٤، غنية النزوع: ٤١٩، إصباح الشيعة: ٥٠٨، الجامع للشرائع: ٦٠٠.
(٥) الكافي ٧: ٣٢٦ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٩٠ ح ١١٢٦، الوسائل ١٩: ٢٩١ ب «٢» من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٦.

وأما المتلاحمة:
فهي: التي تأخذ في اللحم كثيرا، ولا تبلغ السمحاق، وفيها ثلاثة أبعرة.
وهل هي غير الباضعة؟
فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة والمتلاحمة واحدة.
ومن قال: الدامية والحارصة واحدة، فالباضعة غير المتلاحمة.

---

(١) الكافي ٧: ٣٢٧ ح ٦، التهذيب ١٠: ٢٩٠ ح ١١٢٧، الوسائل ١٩: ٢٩٢ الباب المتقدم ح ٨.
(٢) المقنعة: ٧٦٥.
(٣) المراسم: ٢٤٧.
(٤) الانتصار: ٢٧٦.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٣، إرشاد الأذهان ٢: ٢٤٤، إيضاح الفوائد ٤: ٧١١ - ٧١٢، اللمعة الدمشقية: ١٨٦، المقتصر: ٤٦١.
(٦) التهذيب ١٠: ٢٩٣ ح ١١٣٨، الوسائل ١٩: ٢٩٣ الباب المتقدم ح ١٤.

وأما السمحاق:
فهي: التي تبلغ السمحاقة، وهي جلدة مغشية للعظم. وفيها أربعة أبعرة.
وأما الموضحة:
فهي: التي تكشف عن وضح العظم. وفيها خمسة أبعرة.

---

(١) المبضع: المشرط، وهو ما يبضع به العرق والأديم. لسان العرب ٨: ١٣.
(٢) من «خ، م».
(٣) لسان العرب ٧: ٤٠٨.

فروع
لو أوضحه اثنتين، ففي كل واحدة خمس من الإبل.
ولو وصل الجاني بينهما، صارتا واحدة، كما لو أوضحه ابتداء.
وكذا لو سرتا، فذهب ما بينهما، لأن السراية من فعله.
ولو وصل بينهما غيره، لزم الأول ديتان، والواصل ثالثة، لأن فعله لا يبنى على فعل غيره.
ولو وصلهما المجني عليه، فعلى الأول ديتان، والواصلة هدر.
ولو اختلفا فقال الجاني: أنا شققت بينهما، وأنكر المجني عليه، فالقول قول المجني عليه مع يمينه، لأن الأصل ثبوت الديتين، ولم يثبت المسقط.
وكذا لو قطع يديه ورجليه، ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال، واختلفا، فالقول قول الولي مع يمينه.
ولو شجه واحدة. واختلفت مقاديرها، أخذ دية الأبلغ، لأنها لو كانت كلها كذلك، لم تزد على ديتها.
ولو شجه في عضوين، كان لكل عضو دية على انفراده، وإن كان بضربة واحدة.

ولو شجه في رأسه وجبهته. فالأقرب أنها واحدة، لأنهما عضو واحد.

وأما الهاشمة:

فهي: التي تهشم العظم، وديتها عشر من الإبل، أرباعا إن كان خطأ، وأثلاثا إن كان شبيه العمد. ولا قصاص فيها. ويتعلق الحكم بالكسر، وإن لم يكن جرح.

---

(١) في «د، م»: ثالثا.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٧١٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٤.

ولو أوضحه اثنتين، وهشمه فيهما، واتصل الهشم باطنا، قال في المبسوط: هما هاشمتان. وفيه تردد.

وأما المنقلة:

فهي: التي تحوج إلى نقل العظم. وديتها خمسة عشر بعيرا. ولا قصاص فيها. وللمجني [عليه] أن يقتص في قدر الموضحة، ويأخذ دية ما زاد، وهو عشر من الإبل.

---

(١) الكافي ٧: ٢٨١ ح ٣، الفقيه ٤: ٧٧ ح ٢٤٠، التهذيب ١٠: ١٥٨ ح ٦٣٥، الاستبصار ٤: ٢٥٩ ح ٩٧٦، الوسائل ١٩: ١٤٦ ب «٢» من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٢٨١ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٥٨ ح ٦٣٣، الاستبصار ٤: ٢٥٨ ح ٩٧٣، الوسائل ١٩: ١٤٧ الباب المتقدم ح ٤.

(٣) انظر لسان العرب ١١: ٦٧٤.

وأما المأمومة:
فهي: التي تبلغ أم الرأس، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ، وفيها ثلث الدية، [وهو] ثلاث وثلاثون بعيرا.
والدامغة:
هي: التي تفتق الخريطة، والسلامة معها بعيدة.
ولا قصاص في المأمومة، لأن السلامة معها غير غالبة.

---

(١) لسان العرب ٦: ٣٢٨.
(٢) القحف: العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة. لسان العرب ٩: ٢٧٥.
(٣) راجع الوسائل ١٩: ٢٩٠ ب «٢» من أبواب ديات الشجاج ح ٤، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٦.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨١٦.
(٥) في ص: ٢٧٢ - ٢٧٣.

---

(١) المقنعة: ٧٦٦، النهاية: ٧٧٥، السرائر ٣: ٤٠٧، الجامع للشرائع: ٦٠٠، تحرير الأحكام ٢: ٢٧٦.
(٢) الكافي ٧: ٣٢٦ ح ٣، التهذيب ١٠: ٢٩٠ ح ١١٢٥، الوسائل ١٩: ٢٩١، الباب المتقدم ح ٤.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٩٠ ح ١١٢٤، الوسائل ١٩: ٢٩٢ الباب المتقدم ح ١١.
(٤) المقنع: ٥١٢، الكافي في الفقه: ٤٠٠، المبسوط ٧: ١٢٢، المراسم: ٢٤٧، غنية النزوع: ٤٢٠، إصباح الشيعة: ٥٠٩، قواعد الأحكام ٢: ٣٣٣، إرشاد الأذهان ٢: ٢٤٤.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٩١ ح ١١٣٠، الوسائل ١٩: ٢٩٣ الباب المتقدم ح ١٢.
(٦، ٧) الكافي ٧: ٣٢٦ ح ٢ و ١، التهذيب ١٠: ٢٩١ ح ١١٢٩ وص: ٢٩٠ ح ١١٢٦، الوسائل ١٩: ٢٩١ الباب المتقدم ح ٥ و ٦.

ولو أراد المجني [عليه] أن يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد، جاز. والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا. قال في المبسوط (١): وثلث بعير. وهو بناء على أن في المأمومة ثلاثة وثلاثين وثلثا. ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين، تبعا للنقل.

ولو جنى عليه موضحة، فأتمها آخر هاشمة، وثالث منقلة، ورابع مأمومة، فعلى الأول خمسة، وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة أيضا، وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة أيضا، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا.

ومن لواحق هذا الباب

مسائل:

الأولى: دية النافذة في الأنف ثلث الدية، فإن صلحت فخمس الدية مئتا دينار. ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز، فعشر الدية.

---

(١) المبسوط ٧: ١٢٢.

(٢) في الصفحة السابقة.

الثانية: في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما، ولو برئت فخمس ديتهما. ولو كان في إحداهما، فثلث ديتها، ومع البرء خمس ديتها.

الثالثة: الجائفة، هي التي تصل إلى الجوف، من أي الجهات كان، ولو من ثغرة النحر، وفيها ثلث الدية، ولا قصاص فيها.

ولو جرح في عضو ثم أجاف، لزمه دية الجرح، ودية الجائفة، مثل أن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب، ثم يجيفه.

فروع

لو أجافه واحد، كان عليه دية الجائفة.

ولو أدخل آخر سكينه ولم يزد، فعليه التعزير حسب. وإن وسعها باطنا أو ظاهرا، ففيه الحكومة.

---

(١) الكافي ٧: ٣٣١، الفقيه ٤: ٥٧ ح ١٩٤، الوسائل ١٩: ٢٢١ ب «٤» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٦٩.

(٣) الكافي ٧: ٣٣١، الفقيه ٤: ٥٧، التهذيب ١٠: ٢٩٩ ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٢١ ب «٥» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

ولو وسعها فيهما، فهي جائفة أخرى كما لو انفردت.
ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل.
ولو خيطت ففتقها آخر، فإن كانت بحالها لم تلتئم، ولم تحصل بالفتق جناية، قال الشيخ (١) رحمه الله: فلا أرش ويعزر. والأقرب الأرش، لأنه لابد من أذى، ولو في الخياطة ثانيا.
ولو التحم البعض، ففيه الحكومة.
ولو كان بعد الاندمال، فهي جائفة مبتكرة، فعليه ثلث الدية.
ولو أجافه اثنتين، فثلثا الدية.
ولو طعن في صدره فخرج من ظهره، قال في المبسوط (٢): واحدة، وفي الخلاف (٣): اثنتان، وهو أشبه.

---

(١) المبسوط ٧: ١٢٤.
(٢) المبسوط ٧: ١٢٥.
(٣) الخلاف ٥: ٢٣٢ مسألة (١٥).
(٤) في «خ، م»: عليها.
(٥) من «ث» والحجريتين.

الرابعة: قيل إذا نفذت نافذة، في شيء من أطراف الرجل، ففيها مائة دينار.
الخامسة: في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير. وكذا في الاسوداد عند قوم. وعند الآخرين: ستة دنانير. وهو أولى، لرواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، ولما فيه من زيادة النكاية. قال جماعة: ودية هذه الثلاث في البدن، على النصف.
السادسة: كل عضو ديته مقدرة، ففي شلله ثلثا ديته، كاليدين والرجلين والأصابع. وفي قطعه بعد شلله، ثلث ديته.
السابعة: دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس.

---

(١، ٢) لم نجده فيما لدينا من كتبهم، وللاستزادة انظر مفتاح الكرامة ١٠: ٤٨٩.

الثامنة: المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح، حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تصير على النصف، سواء كان الجاني رجلا أو امرأة. ففي الإصبع مائة، وفي الاثنتين ماءتان، وفي الثلاث ثلاثمائة، وفي أربع ماءتان.

وكذا يقتص من الرجل في الأعضاء والجراح من غير رد، حتى تبلغ الثلث، ثم يقتص مع الرد.

التاسعة: كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء والجراح، فيه من المرأة ديتها. وكذا من الذمي ديته، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدر من الحر، فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد.

---

(١) الفقيه ٤: ٦٦، التهذيب ١٠: ٣٠٨ ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٩٠ - ٢٩١ ب «٢» من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٣.

العاشرة: كل موضع قلنا: فيه الأرش أو الحكومة، فهما واحد.
والمعنى: أنه يقوم صحيحا أن لو كان مملوكا، ويقوم مع الجناية، وينسب إلى القيمة، ويؤخذ من الدية بحسابه. وإن كان المجني عليه مملوكا، أخذ مولاه قدر النقصان.

---

(١) في ص: ١١٠.
(٢) انظر إيضاح الفوائد ٤: ٧١٥.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٤.

---

(١) روضة الطالبين ٧: ١٦٤ - ١٦٥.

الحادية عشرة: من لا ولي له، فالإمام [عليه السلام] ولي دمه، يقتص إن قتل عمدا.
وهل له العفو؟ الأصح: لا. وكذا لو قتل خطأ، فله استيفاء الدية، وليس له العفو.

النظر الرابع
في اللواحق
وهي أربع:
الأولى: في الجنين
ودية جنين المسلم الحر مائة دينار، إذا تم ولم تلجه الروح، ذكرا كان أو أنثى.

---

(١) التهذيب ١٠: ١٧٨ ح ٦٩٦، الوسائل ١٩: ٩٣ ب «٦٠» من أبواب القصاص في النفس ح ٢.
(٢) السرائر ٣: ٣٣٦.

---

(١) المقنعة: ٧٦٣، النهاية: ٧٧٨.
(٢) المراسم: ٢٤٢، المهذب ٢: ٥٠٩، غنية النزوع: ٤١٥، إصباح الشيعة: ٥٠١ - ٥٠٢.
(٣) السرائر ٣: ٤١٦.
(٤) الجامع للشرائع: ٦٠٢، قواعد الأحكام ٢: ٣٣٦، اللمعة الدمشقية: ١٨٧.
(٥) الكافي ٧: ٣٤٣ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٨١ ح ١٠٩٩، الوسائل ١٩: ١٦٩ ب «٢١» من أبواب ديات النفس. وفي المصادر: عن عبد الله بن مسكان.
(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨١٣.
(٧) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٧٠، بداية المجتهد ٢: ٤١٥، شرح فتح القدير ٩: ٢٣٢، المغني لابن قدامة ٩: ٥٤٠ - ٥٤٢، حلية العلماء ٧: ٥٤٤ - ٥٤٥، روضة الطالبين ٧: ٢٢٥.
(٨) مسند أحمد ٢: ٥٣٥، صحيح مسلم ٣: ١٣٠٩ - ١٣١٠ ح ٣٦، سنن النسائي ٨: ٤٨ - ٤٩، سنن البيهقي ٨: ١١٣ و ١١٤.

---

(١) الكافي ٧: ٣٤٤ ح ٧، التهذيب ١٠: ٢٨٦ ح ١١٠٩ و ١١١١، الاستبصار ٤: ٣٠٠ ح ١١٢٦ - ١١٢٨، الوسائل ١٩: ٢٤٣ ب «٢٠» من أبواب ديات الأعضاء ح ٣، ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٧ ذيل ح ١١١٢، الاستبصار ٤: ٣٠١ ذيل ح ١١٢٩.

(٣) الخلاف ٥: ٢٩٣ مسألة (١٢٤).

(٤) المبسوط ٧: ١٩٤.

(٥) الكافي ٧: ٣٤٦ ح ١٣، الفقيه ٤: ١٠٩ ح ٣٦٨، التهذيب ١٠: ٢٨٧ ح ١١١٤، الوسائل ١٩: ٢٤٤
ب «٢٠» من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.

(٦) الغريبين: ٦٩٥ مخطوط.

ولو كان ذميا، فعشر دية أبيه. وفي رواية السكوني (١)، عن جعفر عن علي عليهما السلام، عشر دية أمه. والعمل على الأول.
أما المملوك فعشر قيمة أمه المملوكة.
ولو كان الحمل زائدا عن واحد، فلكل واحد دية، ولا كفارة على الجاني.
ولو ولجت فيه الروح، فدية كاملة للذكر، ونصف للأنثى. ولا تجب إلا مع تيقن الحياة. ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة، لاحتمال كونها عن ريح. وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٨ ح ١١٢٢، الوسائل ١٩: ١٦٦ ب «١٨» من أبواب ديات النفس ح ٣.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٦.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٨٨ ح ١١٢١، الوسائل ١٩: ٢٤٥ ب «٢١» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٤) راجع المبسوط ٧: ١٩٧، وفيه: عشر قيمة الجنين إن كان ذكرا وعشر قيمته إن كان أنثى، وانظر ص: ٢٠٥ أيضا. وللاستزادة راجع مفتاح الكرامة ١٠: ٥٠٦ - ٥٠٧.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨١٣.
(٢) الفقيه ٤: ١١٠ ح ٣٧٠، الوسائل ١٩: ٢٤٥ ب «٢١» من أبواب ديات الأعضاء ذيل ح ١.
(٣) من الحجريتين.
(٤) من «م».
(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٧٧.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٦.

ولو لم يتم خلقته، ففي ديته قولان:
أحدهما: غرة، ذكره في المبسوط (١)، وفي موضع آخر من الخلاف (٢)، وفي كتابي الأخبار (٣).
والآخر - وهو الأشهر -: توزيع الدية على مراتب التنقل، ففيه: عظما ثمانون، ومضغة ستون، وعلقة أربعون.
ويتعلق بكل واحدة من هذه أمور ثلاثة: وجوب الدية، وانقضاء العدة.

---

(١) المبسوط ٤: ١٢٥.
(٢) الخلاف ٤: ١١٣ مسألة (١٢٦).
(٣) التهذيب ١٠: ٢٨٧ ذيل ح ١١١٢، الاستبصار ٤: ٣٠١ ذيل ح ١١٢٩.
(٤) راجع الوسائل ١٩: ٢٤٢ ب «٢٠» من أبواب ديات الأعضاء.

---

(١) الكافي ٧: ٣٤٥ ح ١٠، التهذيب ١٠: ٢٨٣ ح ١١٠٣، الوسائل ١٩: ٢٣٨ ب «١٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.
(٢) راجع الوسائل ١٩: ٢٣٧ الباب المتقدم.
(٣) الخلاف ٥: ٢٩٢ مسألة (١٢٢)، السرائر ٣: ٤١٦، اللمعة الدمشقية: ١٨٧.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٨٧ ذيل ح ١١١٢، الاستبصار ٤: ٣٠١ ذيل ح ١١٢٩.

وصيرورة الأمة أم ولد.
ولو قيل: ما الفائدة، وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة؟ قلنا: الفائدة هي التسلط على إبطال التصرفات السابقة، التي يمنع منها الاستيلاد.
أما النطفة: فلا يتعلق بها إلا الدية، وهي عشرون دينارا بعد إلقائها في الرحم. وقال في النهاية: تصير بذلك في حكم المستولدة. وهو بعيد.

قال بعض الأصحاب: وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك. وفسره واحد: بأن النطفة تمكث عشرين يوما، ثم تصير علقة. وكذا ما بين العلقة والمضغة، فيكون لكل يوم دينار.

ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول، ثم [نطالبه] بالدلالة على أن تفسيره مراد.

على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقة: أربعون يوما. وكذا بين العلقة والمضغة. روى ذلك: سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام.

أما العشرون، فلم نقف بها على رواية. ولو سلمنا المكث الذي ذكره، من أين [لنا] أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام؟ غايته الاحتمال، وليس كل محتمل واقعا. مع أنه يحتمل أن تكون الإشارة

---

(١) النهاية: ٥٤٦.

(٢) راجع المبسوط ٦: ١٨٦، وج ٧: ١٩٤، فقد ذكر أربع حالات ليس منها النطفة.

بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني، عن الصادق عليه السلام: «أن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين». وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين.
وهذه الأخبار وإن توقفت فيها، لاضطراب النقل أو لضعف الناقل، فكذا أتوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل.

---

(١) النهاية: ٧٧٨.
(٢) السرائر ٣: ٤١٦.
(٣) الوسائل ١٩: ٢٤٠ ب «١٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ٨ و ٩.
(٤) راجع ص: ٤٧٣.

---

(١) الكافي ٧: ٣٤٧ ح ١٥، التهذيب ١٠: ٢٨١ ح ١١٠١، الوسائل ١٩: ٢٤٠ ب «١٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ٨.

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٢ ح ١١٠٢، الوسائل ١٩: ٢٤١ الباب المتقدم ح ٩. والآية في سورة المؤمنون: ١٤.
(٢) الوسائل ١٩: ٢٣٨ الباب المتقدم ح ٤.
(٣) الوسائل ١٩: ٢٤١ الباب المتقدم ح ٩ و ١٠.
(٤) الوسائل ١٩: ٢٤١ الباب المتقدم ح ١٠.
(٥) الوسائل ١٩: ٢٣٨ الباب المتقدم ح ٢.

ولو قتلت المرأة، فمات معها [جنين]، فدية للمرأة، ونصف الديتين للجنين، إن جهل حاله. ولو علم ذكرا فديته، أو أنثى فديتها.
وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة، لأنه مشكل. ولا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور.
ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيبا، فعليها دية ما ألقته. ولا نصيب لها من هذه الدية. ولو أفزعها مفزع فألقته، فالدية على المفزع.
ويرث دية الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب. ودية أعضائه وجراحته، بنسبة ديته.

---

(١) النهاية ونكتها ٣: ٤٥٨.
(٢) الكافي ٧: ٣٤٥ ح ١١، الفقيه ٤: ١٠٨ ح ٣٦٥، التهذيب ١٠: ٢٨٣ ح ١١٠٥، الوسائل ١٩: ٢٣٩
ب «١٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

ومن أفزع مجامعا فعزل، فعلى المفزع عشرة دنانير.

---

(١) المقنعة: ٧٦٢، النهاية: ٧٧٨.
(٢) المهذب ٢: ٥١٠، الوسيلة: ٤٥٦.
(٣) الخلاف ٥: ٢٩٤ مسألة (١٢٥).
(٤) الكافي ٧: ٣٤٢ ح ١، الفقيه ٤: ٥٤ ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٢٨٥ ح ١١٠٧، الوسائل ١٩: ٢٣٧ ب «١٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٥) الكافي ٧: ٣٤٣ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٨١ ح ١٠٩٩، الوسائل ١٩: ١٦٩ ب «٢١» من أبواب ديات النفس.
(٦) رجال النجاشي: ٢١٤ رقم (٥٥٩).
(٧) السرائر ٣: ٤١٧.

---

(١) المختلف: ٨١٤.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٨١ ح ١٠٩٩.
(٣) راجع الصفحة السابقة هامش (٣).

ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن، قيل: يلزمه عشرة دنانير. وفيه تردد، أشبهه أنه لا يجب.
أما العزل عن الأمة فجائز، ولا دية وإن كرهت.
وتعتبر قيمة الأمة المجهضة، عند الجناية لا وقت الإلقاء.

---

(١) السرائر ١: ٥١.
(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٥٢٨.
(٣) المقنعة: ٧٦٣، النهاية: ٧٧٩.
(٤) الكافي في الفقه: ٣٩٢، المهذب ٢: ٥١٠ - ٥١١، الوسيلة: ٤٥٦، قواعد الأحكام ٢: ٢٥، التنقيح الرائع ٤: ٥٢٢.
(٥) الكافي ٧: ٣٤٢ ح ١، الفقيه ٤: ٥٤ ح ١٩٤، التهذيب ١٠: ٢٩٦ ح ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٣٨ ب «١٩» من أبواب ديات الأعضاء ح ١. ولفظ الرواية في التهذيب فقط يوافق المتن هنا.

فروع

لو ضرب النصرانية حاملا، فأسلمت وألقته، لزم الجاني دية جنين المسلم، لأن الجناية وقعت مضمونة، فالاعتبار بها حال الاستقرار.

ولو ضرب الحربية، فأسلمت وألقته، لم يضمن، لأن الجناية لم تقع مضمونة. فلم يضمن سرايتها.

ولو كانت أمة، فأعتقت وألقته، قال الشيخ: للمولى أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية أو الدية، لأن عشر القيمة إن كان أقل، فالزيادة بالحرية، فلا يستحقها المولى، فتكون لوارث الجنين. وإن كانت دية الجنين أقل، كان له الدية، لأن حقه نقص بالعتق.

وما ذكره بناء على القول بالغرة، أو على جواز أن تكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرة. وكلا التقديرين ممنوع. فإذا له عشر قيمة أمه يوم الجناية على التقديرين.

---

(١) في ج ٧: ٦٤.

---

(١) في ص: ١٤٧.
(٢) في «ث، د، ط، م»: معصوما.
(٣) روضة الطالبين ٧: ٢٢٠.
(٤) المبسوط ٧: ١٩٨.
(٥) المبسوط ٧: ١٩٣.

ولو ضرب حاملا خطأ فألقت، وقال الولي: كان حيا، فاعترف الجاني، ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي، وضمن المعترف ما زاد، لأن العاقلة لا تضمن إقرارا.

---

(١) في «أ»: الأمة.
(٢) في «خ»: الأمة.
(٣) روضة الطالبين ٧: ٢٢٠ - ٢٢١.

ولو أنكر وأقام كل واحد بينة، قدمنا بينة الولي، لأنها تتضمن زيادة.

ولو ضربها فألقته، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل يقتل إن كان عمدا، ويضمن الدية في ماله إن كان شبيها، ويضمنها العاقلة إن كان خطأ. وكذا لو بقي ضمنا ومات، أو وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله. وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات.

ولو ألقته حيا فقتله آخر، فإن كانت حياته مستقرة، فالثاني قاتل، ولا ضمان على الأول ويعزر. وإن لم تكن مستقرة، فالأول قاتل، والثاني آثم يعزر لخطائه.

---

(١) مختصر المزني: ٢٥٠، حلية العلماء ٧: ٥٤٧، روضة الطالبين ٧: ٢١٧.

ولو جهل حاله حين ولادته، قال الشيخ (١): سقط القود للاحتمال، وعليه الدية.

ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد، فسقط بالجناية، أقرع بين الواطئين، وألزم الجاني بنسبة دية من ألحق به.

ولو ضربها، فألقت عضوا كاليد، فإن ماتت، لزمه ديتها ودية الحمل. ولو ألقت أربع أيد، فدية جنين واحد، لاحتمال أن يكون ذلك لواحد.

ولو ألقت العضو، ثم ألقت الجنين ميتا، دخلت دية العضو في ديته. وكذا لو ألقته حيا فمات.

ولو سقط وحياته مستقرة، ضمن دية اليد حسب. ولو تأخر

---

(١) المبسوط: ٢٠٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٨.

سقوطه، فإن شهد أهل المعرفة أنها يد حي، فنصف ديته، وإلا فنصف المائة.

مسألتان:

الأولى: دية الجنين إن كان عمدا أو شبيه العمد، ففي مال الجاني.

وإن كان خطأ، فعلى العاقلة، وتستأدى في ثلاث سنين.

---

(١) في ج ١٣: ٢٥٨.

(٢) الكافي ٧: ١٥٩ ح ١، الفقيه ٤: ٢٤٠ ح ٧٦٤، التهذيب ٩: ٣٥٨ ح ١٢٧٨، الوسائل ١٧: ٥٨١ ب «٥» من أبواب ميراث الخنثى ح ١ مع اختلاف في بعض اللفظ.

الثانية: في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة [دينار]. وفي قطع جوارحه بحساب ديته. وكذا في شجاجه وجراحه. ولا يرث وارثه منها شيئا، بل تصرف في وجوه القرب عنه، عملا بالرواية. وقال علم الهدى رحمه الله: تكون لبيت المال.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٨.
(٢) في «ط»: الخبرة.
(٣) من «أ».
(٤) راجع ص: ٤٨٠ - ٤٨١.

---

(١) من الحجريتين.

---

(١) سدر بصره: لم يكد يبصر. والسدر بالتحريك: كالدوار، وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر. لسان العرب ٤: ٣٥٥.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٩ ح ٤، الفقيه ٤: ١١٧ ح ٤٠٤، التهذيب ١٠: ٢٧٣ ح ١٠٧٣، الاستبصار ٤: ٢٩٨ ح ١١٢١، الوسائل ١٩: ٢٤٧ ب «٢٤» من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

---

(١) الانتصار: ٢٧٢.
(٢) الفقيه ٤: ١١٧ ذيل ح ٤٠٦.
(٣) الفقيه ٤: ١١٧ ح ٤٠٦، التهذيب ١٠: ٢٧٣ ح ١٠٧٢، الاستبصار ٤: ٢٩٧ ح ١١٢٠، الوسائل ١٩:
٢٤٩ ب «٢٤» من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٧٣ ذيل ح ١٠٧٢، الاستبصار ٤: ٢٩٨ ذيل ح ١١٢٠.

الثانية: في الجناية على الحيوان
وهي باعتبار المجني عليه تنقسم أقساما ثلاثة:
الأول: ما يؤكل
كالغنم والبقر والإبل، فمن أتلف شيئا منها بالذكاة، لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا.
وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قيل: نعم. وهو اختيار الشيخين (١) رحمهما الله [تعالى]، نظرا إلى إتلاف أهم منافعه. وقيل: لا، لأنه إتلاف لبعض منافعه، فيضمن التالف. وهو أشبه.
ولو أتلفه لا بالذكاة، لزمه قيمته يوم إتلافه. ولو بقي فيه ما ينتفع به، كالصوف والشعر والوبر والريش، فهو للمالك، يوضع من قيمته. ولو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئا من عظامه، فللمالك الأرش.
الثاني: ما لا يؤكل وتصح ذكاته
كالنمر والأسد والفهد، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش، لأن له قيمة بعد التذكية. وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه، مع استقرار حياته. وإن أتلفه لا بالذكاة، ضمن قيمته حيا.

---

(١) المقنعة: ٧٦٩، النهاية: ٧٨٠.
(٢) السرائر ٣: ٤٢٠.

الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة
ففي كلب الصيد أربعون درهما. ومن الناس من خصه بالسلوقي، وقوفا على صورة الرواية. وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد أنه يقوم. وكذا كلب الغنم، وكلب الحائط. والأول أشهر.

---

(١) المقنع: ٥٣٤، المراسم: ٢٤٣، إصباح الشيعة: ٥١٠، السرائر ٣: ٤٢١، الجامع للشرائع: ٦٠٤، كشف الرموز ٢: ٦٧٩، تحرير الأحكام ٢: ٢٧٩، اللمعة الدمشقية: ١٨٨، المقتصر: ٤٦٦.
(٢) المقنعة: ٧٦٩، النهاية: ٧٨٠.
(٣) الكافي ٧: ٣٦٨ ح ٥، التهذيب ١٠: ٣٠٩ ح ١١٥٤، وفيهما: لبني جذيمة، الوسائل ١٩: ١٦٧ ب «١٩» من أبواب ديات النفس ح ١.
(٤) الكافي ٧: ٣٦٨ ح ٦، التهذيب ١٠: ٣١٠ ح ١١٥٥، الوسائل ١٩: ١٦٧ الباب المتقدم ح ٢.

---

(١، ٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨١٥.
(٣) الكافي ٧: ٣٦٨ ح ٧، التهذيب ١٠: ٣١٠ ح ١١٥٦، الوسائل ١٩: ١٦٧ ب «١٩» من أبواب ديات النفس ح ٣.
(٤) في «ث، د، ط، م»: لذلك.

وفي كلب الغنم كبش. وقيل: عشرون درهما. وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع شهرتها. لكن الأول أصح طريقا.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٩، اللمعة الدمشقية: ١٨٨.
(٢) راجع ص: ٤٩٥ هامش (٤).
(٣) المقنعة: ٧٦٩، النهاية: ٧٨٠.
(٤) السرائر ٣: ٤٢١.
(٥) المقنع: ٥٣٤، المراسم: ٢٤٣، المهذب ٢: ٥١٢، الوسيلة: ٤٢٨، إصباح الشيعة: ٥١٠، الجامع للشرائع: ٦٠٤.
(٦) الفقيه ٤: ١٢٦ ح ٤٤٢، الوسائل ١٩: ١٦٧ ب «١٩» من أبواب ديات النفس ح ٤.

وقيل: في كلب الحائط عشرون درهما. ولا أعرف المستند. وفي كلب الزرع قفيز من بر.

---

(١) المقنعة: ٧٦٩، النهاية: ٧٨٠.
(٢) المراسم: ٢٤٣، المهذب ٢: ٥١٢، الوسيلة: ٤٢٨، إصباح الشيعة: ٥١٠، الجامع للشرائع: ٦٠٤، تحرير الأحكام ٢: ٢٧٩، اللمعة الدمشقية: ١٨٨، المقتصر: ٤٦٦.
(٣) السرائر ٣: ٤٢١.
(٤) راجع ص: ٤٩٦ هامش (٣).
(٥) راجع ص: ٤٩٥ هامش (٤).
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٣٣٩ - ٣٤٠.
(٧) في «د»: أحوط.
(٨) المقنعة: ٧٦٩، المراسم: ٢٤٣.

ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها. ولا يضمن قاتلها شيئا.
أما ما يملكه الذمي كالخنزير، فهو يضمن بقيمته عند مستحليه.
وفي الجناية على أطرافه الأرش.
مسائل:
الأولى: لو أتلف لذمي خمرا أو آلة لهو، ضمنها المتلف، ولو كان مسلما. ويشترط في الضمان الاستتار. ولو أظهرهما الذمي، لم يضمن المتلف. ولو كان ذلك لمسلم، لم يضمن الجاني على التقديرات.

---

(١) المقنع: ٥٣٤.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٨١٥.
(٣) راجع ص: ٤٩٥ هامش (٤).

الثانية: إذا جنت الماشية على الزرع ليلا، ضمن صاحبها. ولو كان نهارا لم يضمن. ومستند ذلك رواية السكوني، وفيه ضعف. والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان، ليلا كان أو نهارا.

---

(١) المقنعة: ٧٧٠، النهاية: ٧٨١.
(٢) المهذب ٢: ٥١٢، الوسيلة: ٤٢٨، غنية النزوع: ٤١٠ - ٤١١، إصباح الشيعة: ٤٩٦.
(٣) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٤١٢.
(٤) مسند أحمد ٤: ٢٩٥، سنن أبي داود ٣: ٢٩٨ ح ٣٥٦٩ - ٣٥٧٠، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨١ ح ٢٣٣٢، سنن الدارقطني ٣: ١٥٥ ح ٢١٧ - ٢١٩.
(٥) التهذيب ١٠: ٣١٠ ح ١١٥٩، الوسائل ١٩: ٢٠٨ ب «٤٠» من أبواب موجبات الضمان ح ١.
(٦) السرائر ٣: ٤٢٤ - ٤٢٥.
(٧) الجامع للشرائع: ٦٠٤ - ٦٠٥، قواعد الأحكام ٢: ٣٤٠، إيضاح الفوائد ٤: ٧٣٢، التنقيح الرائع ٤: ٥٢٨، المقتصر: ٤٦٧.

الثالثة: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في بعير بين أربعة، عقله أحدهم، فوقع في بئر فانكسر: أن على الشركاء حصته، لأنه حفظ، وضيع الباقون.

---

(١) غاية المراد: ٤١٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣١ ح ٩١٠، الوسائل ١٩: ٢٠٧ ب «٣٩» من أبواب موجبات الضمان ح ١.

الرابعة: دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل. أما لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب، ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر.

---

(١) في «خ، د»: أو.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٤٠، اللمعة الدمشقية: ١٨٨.
(٣) النهاية ونكتها ٣: ٤٦٨.

الثالثة: في كفارة القتل
تجب كفارة الجمع بقتل العمد، والمرتبة بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع التسبيب. فلو طرح حجرا، أو حفر بئرا، أو نصب سكينا، في غير ملكه، فعثر عاثر فهلك بها، ضمن الدية دون الكفارة.
وتجب بقتل المسلم، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا. وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون، وعلى المولى بقتله عبده.
ولا تجب بقتل الكافر، ذميا كان أو معاهدا، استنادا إلى البراءة الأصلية.
ولو قتل مسلما في دار الحرب، مع العلم بإسلامه ولا ضرورة، فعليه القود والكفارة.

---

(١) في ص: ٤٩٨.
(٢) النساء: ٩٢.

---

(١) الكافي ٧: ٢٧٦ ح ٢، الفقيه ٤: ٦٩ ح ٢٠٨، التهذيب ١٠: ١٦٥ ح ٦٥٩، الوسائل ١٩: ١٩ ب «٩» من أبواب القصاص في النفس ح ١.
(٢) النساء: ٩٢.
(٣) التهذيب ١٠: ١٦٤ ح ٦٥٤، الوسائل ١٩: ٢٢ ب «١٠» من أبواب القصاص في النفس ح ٤.
(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٦٨ - ٦٩، حلية العلماء ٧: ٦١٤، كفاية الأخيار ٢: ١٠٩.
(٥) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٧١، الحاوي الكبير ١٣: ٦٨ - ٦٩، الكافي للقرطبي ٢: ١١٠٨، الوجيز للغزالي ٢: ١٥٨، روضة الطالبين ٧: ٢٢٨، كفاية الأخيار ٢: ١٠٩.
(٦) حلية العلماء ٧: ٦١١، الحاوي الكبير ١٣: ٦٢ - ٦٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٧٤.
(٧) الحاوي الكبير ١٣: ٦٢ - ٦٣، حلية العلماء ٧: ٦١١، روضة الطالبين ٧: ٢٢٨.
(٨) راجع الوسائل ١٩: ١٩ ب «٩» من أبواب القصاص في النفس.

ولو ظنه كافرا، فلا دية، وعليه الكفارة.
ولو كان أسيرا، قال الشيخ: ضمن الدية والكفارة، لأنه لا قدرة للأسير على التخلص. وفيه تردد.

---

(١) النساء: ٩٢، وانظر الوسائل ١٩: ١٩ الباب المتقدم.
(٢) في الحجريتين: غيرهما.
(٣) النساء: ٩٢.
(٤) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: ولا دية، لا سيما بملاحظة قوله في أول التعليقة: وجبت الكفارة بكل حال، وكذا قوله: وأما القصاص أو الدية.
(٥) الخلاف ٥: ٣٢١ مسألة (٥).

ولو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد كفارة.
وإذا قبل من العامد الدية، وجبت الكفارة قطعا.
ولو قتل قودا، هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط: لا تجب.
وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سببا.

---

(١) النساء: ٩٢.
(٢) عوالي اللئالي ١: ٢٣٦ ح ١٤٦، سنن الدارمي ٢: ١٩٣، سنن النسائي ٨: ٥٨ - ٦٠، سنن البيهقي ٨: ٧٣.
(٣، ٥) المبسوط ٧: ٢٤٦.
(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٦٨، روضة الطالبين ٧: ٢٢٩، كفاية الأخيار ٢: ١٠٩.
(٦) فيما لدينا من النسخ الخطية: الذنب، والصحيح ما أثبتناه.

الرابعة: في العاقلة
والنظر في: تعيين المحل، وكيفية التقسيط، وبيان اللواحق.
أما المحل:
فهو: العصبة، والمعتق، وضامن الجريرة، والإمام.
وضابط العصبة: من يتقرب بالأب، كالإخوة وأولادهم، والعمومة وأولادهم. ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الحال.
وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل.
وفي هذا الإطلاق وهم، فإن الدية يرثها الذكور والإناث، والزوج

---

(١) رواه بهذا اللفظ العسقلاني في تلخيص الحبير ٤: ٣٨ ح ١٧١٩، وروي بلفظ: من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته، انظر صحيح البخاري ٩: ١٩٨، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٣ ح ٤١ - ٤٣.
(٢) راجع الخلاف ٥: ٣٢٢ مسألة (٦)، فقد أطلق وجوب الكفارة في قتل العمد، سواء أقيد من القاتل أم لا.

والزوجة، ومن يتقرب بالأم على أحد القولين، ويختص بها الأقرب فالأقرب، كما تورث الأموال. وليس كذا العقل، فإنه يختص الذكور من العصبة، دون من يتقرب بالأم، ودون الزوج والزوجة.

---

(١) صحيح البخاري ٩: ١٥، سنن ابن ماجة ٢: ٨٧٩ ح ٢٦٣٣ - ٢٦٣٤، سنن أبي داود ٤: ١٩٢ ح ٤٥٧٤.
(٢) النهاية: ٧٣٧.
(٣) في «أ، ط»: والآباء.
(٤) في ج ١٣: ٤٣.

ومن الأصحاب من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية. ومع عدمه، يشترك في العقل بين من تقرب بالأم، مع من تقرب بالأب أثلاثا.

وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي سلمة ضعف.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٨٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٦٤ ح ٢، الفقيه ٤: ١٠٥ ح ٣٥٦، التهذيب ١٠: ١٧١ ح ٦٧٥، الوسائل ١٩: ٣٠٠ ب «٢» من أبواب العاقلة ح ١.

وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟ قال في المبسوط (١)
والخلاف (٢): لا. والأقرب دخولهما، لأنهما أدنى قومه. ولا يشركهم القاتل في الضمان.
ولا تعقل المرأة، ولا الصبي، ولا المجنون، وإن ورثوا من الدية.
ولا يتحمل الفقير شيئا. ويعتبر فقره عند المطالبة، وهو حول الحول.

---

(١) المبسوط ٧: ١٧٣.
(٢) الخلاف ٥: ٢٧٧ مسألة (٩٨).
(٣) مجمع الزوائد ٦: ٢٨٣، سنن النسائي ٧: ١٢٧، وفيهما: لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا بجريرة أبيه.
(٤) سنن أبي داود ٤: ١٩٢ ح ٤٥٧٥ - ٤٥٧٦، سنن النسائي ٨: ٤٨.

ولا يدخل في العقل أهل الديوان، ولا أهل البلد، إذا لم يكونوا عصبة.

وفي رواية سلمة ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل، مع فقد القرابة، ولو قتل في غيره. وهو مطرح.

ويقدم من يتقرب بالأبوين، على من انفرد بالأب.

ويعقل المولى من أعلى، ولا يعقل من أسفل.

---

(١) النهاية: ٧٣٧.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٧٨، المبسوط للسرخسي ٢٧: ١٢٥، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) راجع ص: ٥٠٨ هامش (١).

وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا. وهل تحمل ما نقص؟
قال في الخلاف: نعم، ومنع في غيره. وهو المروي، غير أن في الرواية ضعفا.
وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين، كل سنة عند انسلاخها ثلاثا، تامة كانت الدية أو ناقصة، كدية المرأة ودية الذمي.

---

(١) راجع ص: ٥٠٩ هامش (٢).
(٢) راجع المبسوط ٧: ١٧٨، فقد حكى عن الأصحاب عدم تحمل ما دون الموضحة، ونقل قولا ثانيا بتحمل القليل والكثير، ولم يرجح أحدهما، وأحال التفصيل على كتابه الخلاف. نعم، نسب التحمل إلى ظاهر مبسوطه الشهيد في غاية المراد: ٤٠٤.
(٣) الخلاف ٥: ٢٨٣ مسألة (١٠٦).
(٤) السرائر ٣: ٣٣٤.
(٥) راجع ص: ٥٠٨ هامش (١).
(٦) النهاية: ٧٣٧.
(٧) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٨٧.
(٨) الكافي في الفقه: ٣٩٥ - ٣٩٦.

أما الأرش، فقد قال في المبسوط: يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها، إذا كان ثلث الدية فما دون، لأن العاقلة لا تعقل حالا. وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش.

قال: ولو كان دون الثلثين، حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول، والباقي عند انسلاخ الثاني.

ولو كان أكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين، وكان لاثنين، حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية. وإن كان لواحد، حل له ثلث، لكل جناية سدس الدية. وفي هذا كله الإشكال الأول.

---

(١) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٤٠٤.

(٢) المختلف: ٧٨٧.

(٣) في «د»: ولخصوص.

(٤) الكافي ٧: ٣٦٥ ح ٤، التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ٦٦٩، الوسائل ١٩: ٣٠٣ ب «٥» من أبواب العاقلة ح ١.

(٥) المبسوط ٧: ١٧٦.

ولا تعقل العاقلة، إقرارا، ولا صلحا، ولا جناية عمد، مع وجود القاتل، ولو كانت موجبة للدية، كقتل الأب ولده، أو المسلم الذمي، أو الحر المملوك.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٣٤٤.
(٢) الكافي ٧: ٣٦٦ ح ٥، الفقيه ٤: ١٠٧ ح ٣٦٠، التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ٦٧٠، الاستبصار ٤: ٢٦١ ح ٩٨٣، الوسائل ١٩: ٣٠٢ ب «٣» من أبواب العاقلة ح ١.
(٣) سنن البيهقي ٨: ١٠٤، تلخيص الحبير ٤: ٣١ ذيل ح ١٧١٥.
(٤) الكافي للقرطبي ٢: ١١٠٧، المغني لابن قدامة ٩: ٥٠٥ - ٥٠٦، روضة الطالبين ٧: ٢٠٧.

ولو جنى على نفسه خطأ، قتلا أو جرحا، طل، ولم تضمنه العاقلة.

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٩٥، النهاية: ٧٣٦، الجامع للشرائع: ٥٧٤، المختلف: ٧٨٦.
(٢) الكافي ٧: ٣٦٥ ح ٣، الفقيه ٤: ١٢٤ ح ٤٣٠، التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ٦٧١، الاستبصار ٤: ٢٦١ ح ٩٨٥، الوسائل ١٩: ٣٠٢ ب «٤» من أبواب العاقلة ح ١.
(٣) في ص: ٢٦٠.
(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٥٢ - ١٥٣، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٠ - ٣٤١، حلية العلماء ٧: ٥٩٠، المغني لابن قدامة ٩: ٤٩٧ - ٤٩٨، روضة الطالبين ٧: ٢٠٠.
(٥) راجع ص: ٥١٠ هامش (٤).
(٦) الكافي في الفقه: ٣٩٦.
(٧) الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٧ - ٣٥٨، حلية العلماء ٧: ٥٩٢، المغني لابن قدامة ٩: ٥١٠.

وجناية الذمي في ماله، وإن كانت خطأ، دون عاقلته. ومع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام، لأنه يؤدي إليه ضريبته.

ولا يعقل مولى المملوك جنايته، قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو مستولدة، على الأشبه.

---

(١) الكافي ٧: ٣٦٤ ح ١، الفقيه ٤: ١٠٦ ح ٣٥٧، الوسائل ١٩: ٣٠٠ ب «١» من أبواب العاقلة ح ١.

(٢) في ص: ١١٧.

وضامن الجريرة يعقل، ولا يعقل عنه المضمون. ولا يجتمع مع عصبة، ولا معتق، لأن عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى. نعم، لا يضمن الإمام مع وجوده ويسره، على الأشبه.

أما كيفية التقسيط:

فإن الدية تجب ابتداء على العاقلة، لا يرجع بها على الجاني، على الأصح.

---

(١) المبسوط ٧: ١٦٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٠٦ ح ١٧، التهذيب ١٠: ١٩٦ ح ٧٧٩، الوسائل ١٩: ٧٦ ب «٤٣» من أبواب القصاص في النفس.

(٣) راجع الوسائل ١٩: ٣٠٠ ب «٢» من أبواب العاقلة وغيره.

وفي كمية التقسيط قولان:
أحدهما: على الغني عشرة قراريط، وعلى الفقير خمسة قراريط، اقتصارا على المتفق.
والآخر: يقسطها الإمام على ما يراه، بحسب أحوال العاقلة. وهو أشبه.

---

(١) النهاية: ٧٣٧.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٤٥.
(٣) المبسوط ٧: ١٧٤ و ١٧٨.
(٤) الخلاف ٥: ٢٧٩ مسألة (١٠٠)، وص: ٢٨٢ مسألة (١٠٥).
(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٨٠.

وهل يجمع بين القريب والبعيد؟ فيه قولان: أشبههما الترتيب في التوزيع.
وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصبة؟ الأشبه: نعم، مع زيادة الدية عن العصبة. ولو اتسعت، أخذت من عصبة المولى. ولو زادت فعلى مولى المولى، ثم عصبة مولى المولى.
ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع، قال الشيخ: يؤخذ الزائد من الإمام، حتى لو كانت الدية دينارا وله أخ، أخذ منه عشرة قراريط، والباقي من بيت المال.
والأشبه إلزام الأخ بالجميع، إن لم تكن عاقلة سواه، لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية.

---

(١) المبسوط ٧: ١٧٨.
(٢) راجع الوسائل ١٩: ٣٠٠ ب «٢» من أبواب العاقلة وغيره.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٤٤، اللمعة الدمشقية: ١٨٨.

---

(١) من «أ» وإحدى الحجريتين.
(٢) المبسوط ٧: ١٤٧، وفيه: أن الباقي في بيت المال.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣٤٥.
(٤) راجع ص: ٥٠٩ هامش (٢).

---

(١) في «ث، ط»: الأولياء، وفي إحدى الحجريتين: أولياء.
(٢) من الحجريتين.
(٣) في ص: ٥١٢.
(٤) راجع الصفحة السابقة هامش (٢).
(٥) الاستبصار ٤: ٢٠٠ ذيل ح ٧٤٩.

ولو زادت العاقلة عن الدية، لم يختص بها البعض. وقال الشيخ: يخص الإمام بالعقل من شاء، لأن التوزيع بالحصص يشق. والأول أنسب بالعدل.

ولو غاب بعض العاقلة، لم يخص بها الحاضر.

---

(١) الكافي ٧: ١٧٢ ح ٨، التهذيب ٩: ٣٩٥ ح ١٤٠٩، الاستبصار ٤: ١٩٩ ح ٧٤٦، الوسائل ١٧: ٥٥٣ ب «٤» من أبواب ضمان الجريرة ح ٨.

(٢) الخلاف ٥: ٢٨٦ مسألة (١١٠).

(٣) المبسوط ٧: ١٨٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٣٦٤، روضة الطالبين ٧: ٢١٠، حلية العلماء ٧: ٦٠٠.

وابتداء زمان التأجيل من حين الموت. وفي الطرف من حين الجناية، لا من وقت الاندمال. وفي السراية من وقت الاندمال، لأن موجبها لا يستقر بدونه. ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم.

---

(١) في «ث، د، م»: يلازمه.

وإذا حال الحول على موسر، توجهت مطالبته. ولو مات لم يسقط ما لزمه، ويثبت في تركته.

ولو كانت العاقلة في بلد آخر، كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها، كما لو كان القاتل هناك.

---

(١) في «خ»: الشافعية، وانظر الوجيز للغزالي ٢: ١٥٥، روضة الطالبين ٧: ٢١٠.

(٢) في «ت»: وآخرون، وانظر المبسوط للسرخسي ٢٧: ١٣٠ - ١٣١، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٨، حلية العلماء ٧: ٦٠٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٢، حلية العلماء ٧: ٦٠٢.

ولو لم يكن عاقلة، أو عجزت عن الدية، أخذت من الجاني. ولو لم يكن له مال، أخذت من الإمام. وقيل: مع فقر العاقلة أو عدمها، تؤخذ من الإمام دون القاتل. والأول مروي.

ودية الخطأ شبيه العمد، في مال الجاني، فإن مات أو هرب، قيل: تؤخذ من الأقرب إليه، ممن يرث ديته. فإن لم يكن فمن بيت المال. ومن الأصحاب من قصرها على الجاني، وتوقع مع فقره يسره. والأول أظهر.

---

(١) النهاية: ٧٣٧.
(٢) راجع ص: ٥٠٩ هامش (٢).
(٣) التهذيب ١٠: ١٧٢ ح ٦٧٦، الوسائل ١٩: ٣٠٤ ب «٦» من أبواب العاقلة.
(٤) التهذيب ١٠: ١٧٨ ح ٦٩٦، الوسائل ١٩: ٩٣ ب «٦٠» من أبواب القصاص في النفس ح ٢.
(٥) في ص: ٥١٩ - ٥٢١.

وأما اللواحق
فمسائل:
الأولى: لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل، ولا يكفي كونه من القبيلة، لأن العلم بانتسابه إلى الأب، لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب. والعقل مبني على التعصيب، خصوصا على القول بتقديم الأولى.

---

(١) النهاية: ٧٣٨.
(٢) الجامع للشرائع: ٥٧٤.
(٣) راجع الوسائل ١٩: ٣٠٢ ب «٤» من أبواب العاقلة.
(٤) في ص: ٢٦٠.
(٥) السرائر ٣: ٣٣٥.
(٦) التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ٦٧٢، الوسائل ١٩: ٣٠٣ ب «٤» من أبواب العاقلة ح ٣.
(٧) من «ث» والحجريتين، ولم نجد في الباب رواية عن الرضا عليه السلام.

الثانية: لو أقر بنسب مجهول، ألحقناه به. فلو ادعاه الآخر وأقام البينة، قضينا له [بالنسب]، وأبطلنا الأول. فلو ادعاه ثالث، وأقام البينة أنه ولد على فراشه، قضي له بالنسب، لاختصاصه بالسبب.

الثالثة: لو قتل الأب ولده عمدا، دفعت الدية منه إلى الوارث، ولا نصيب للأب. ولو لم يكن وارث، فهي للإمام.

ولو قتله خطأ، فالدية على العاقلة. ويرثها الوارث. وفي توريث الأب هنا قولان.

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فإن قلنا: الأب لا يرث، فلا دية. وإن قلنا: يرث، ففي أخذه من العاقلة تردد. وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ.

---

(١) في ج ١١: ١٢٥.

الرابعة: لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا إتلاف مال، ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب.

---

(١) في ج ١٣: ٣٦ - ٣٨.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٨٠.

الخامسة: لو رمى طائرا وهو ذمي، ثم أسلم، فقتل السهم مسلما، لم يعقل عنه عصبته من الذمة، لما بيناه، ولأنه أصاب وهو مسلم، ولا عصبته المسلمون، لأنه رمى وهو ذمي. وتضمن الدية في ماله.

وكذا لو رمى مسلم طائرا، ثم ارتد فأصاب مسلما، قال الشيخ: لم يعقل عنه المسلمون من عصبته، ولا الكفار.

ولو قيل: يعقل [عنه] عصبته المسلمون، كان حسنا، لأن ميراثه لهم على الأصح.

[خاتمة]

وحيث أتينا بما قصدناه، ووفينا بما وعدناه، فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الأهواء وتعدد الآراء، من المتمسكين بمذهب أعظم العلماء استحقاقا للعلاء، وأكرم النجباء إعراقا في شرف الأمهات والآباء، المنتزعين من مشكاة الضياء، المتفرعين عن خاتم الأنبياء وسيد الأوصياء.

---

(١) لم نجده مسندا إلى النبي صلى الله عليه وآله. نعم، روي مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عمر وابن عباس والشعبي، راجع غريب الحديث للهروي ٢: ٤٣٠، سنن الدارقطني ٣: ١٧٧ ح ٢٧٦ - ٢٧٧، سنن البيهقي ٨: ١٠٤، نصب الراية ٤: ٣٧٩، تلخيص الحبير ٤: ٣١ ذيل ح ١٧١٥.

أظهر عظماء الأنام فهما وبيانا، وأكثر علماء الاسلام علما وعرفانا، المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة، المختارين للإمامة من فروع صاحب الأخوة.
الذين أمر الله سبحانه بمودتهم، وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم، والعمل بسنتهم.

---

(١) في «خ»: طائرا.
(٢) في ص: ٥١٦.
(٣، ٤) انظر المغني لابن قدامة ٩: ٥٠٨ - ٥٠٩، روضة الطالبين ٧: ٢٠٥ و ٢٠٣.

حتى قرنهم بالكتاب المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

---

(١) المبسوط ٧: ١٨٣.

ونسأله أن يقبضنا سالكين محجتهم، ممسكين حجتهم، وأن يجعلنا من خلصاء شيعتهم، الداخلين في شفاعتهم، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين.